

فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

العدد الثامن والأربعون - شوال ١٤٣١ هـ السنة الثانية عشرة

- حكم نقل عبء الإثبات على الأمناء
- انتفاع الوارث بوصية مورثه (أقسامه وأحكامه)
- تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة
- تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال
- ميراث القاتل خطأ
- التعويض عن الضرر المعنوي
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

سعر النسخة
١٥ ريالا



١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات، مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

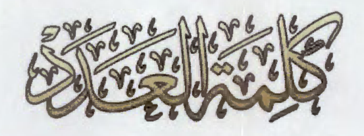
٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.



مجلة العدل
وزارة العدل
فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية



تَنْظِيمُ شُؤُونِ الفَتْوَى والحِسْبَةِ

الحَمْدُ لله وَحْدَهُ، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَرَتْ قَافِلَةُ الخَيْرِ عَلَى مَا أَرَادَ اللهُ لَهَا مِنَ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيْدِ، وَهُوَ مَا نَالَتْ مِنْهُ بِلادُنَا - بِحَمْدِ الله - أَوْفَرَ الحَظِّ وَالنَّصِيبِ، تَمْضِي إِلَيْهِ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَمَا خَابَ عَبْدٌ خَافَ رَبَّهُ وَرَجَاهُ، وَإِنَّ مِنْ عَاجِلِ البُشْرَى مَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ مِنَ القَوْلِ السَّدِيدِ، والهَدْيِ الرَّشِيدِ، لِتَحْقِيقِ صَالِحِ البِلادِ وَالعِبَادِ.

وَحَدِيْثُنَا فِي هَذِهِ الافْتِتَاحِيَّةِ عَنْ عَمَلٍ مَيْمُوْنٍ مِنْ أَجَلِّ الأَعْمَالِ التِي هُدِيَ إِلَيْهَا خَادِمُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ المَلِكُ عَبْدُالله بنُ عَبْدِ العَزِيزِ - حَفِظَهُ اللهُ - فَقَدْ قَضَى أَمْرُهُ المُوَفَّقُ ذو الرَّقَمِ: ١٣٨٧٦/ ب المُؤَرَّخُ فِي ٢/ ٩/ ١٤٣١هـ بـ: «**تَنْظِيمِ شُؤُونِ الفَتْوَى وَالحِسْبَةِ**»، وَبَيْنَ يَدَيْهِ دِيْبَاجَةٌ حَافِلَةٌ بِنُصُوصٍ

الشَّريعَة وَدلالاتها القَطْعِيَّة، أصَّلَتْ - ببَرَاعَة استهْلالهَا - مُنْطَلَقَهُ، وأَسَّسَتْ مَنْطُوقَهُ، وكَشفَتْ عَنْ مُسْتَوَى: **«الحُضُور الشَّرْعِيّ»**، وَسُرْعَة **«الجَاهزيَّة»** لَدَى وَلِيِّ الأمْرِ - أيَّدَهُ اللهُ -، مع التَّمَيُّز فِيْ تدابيــر الأُسْــلُوْب الحكيم، واخْتِـيَار وَقْته الأنْسَــب، وَمَدَارُ هَذَا كُلِّه عَلَى قَاعِدَة الشَّريعَة فِيْ: **«التَّرْجِيح بَيْنَ المَصَالِح والمَفَاسِد»**، وَفقْه: **«المُوَازَنَات»** و**«المآلات»**، وَدَرْك: **«المَقَاصِد»** فِيْ نِطَاق الاسْتِصْلاحِ المُعْتَبَر، لا المُرْسَل فَحَسْبُ؛ إذْ حمَايَةُ الأُمَّة مِنْ فَوْضَى الفَتَاوَى وَشَتَاتهَا وانْتحَال أهْلِيَّتهَا، وتَعَدُّد الجهَات الآمرَة فِيْ شَأن الاحْتسَاب، عَبْرَ اجْتِهَادَات تُحْسَبُ - فِيْ مَسَارِهَا السَّلْبِيِّ - بالمِئِيْنَ، أمرٌ يتعيَّنُ (شَرْعاً وعَقْلاً) حَزْمُهُ وحَسْمُهُ؛ رِعَايَةً لمَصْلَحَة البلاد والعباد.

وَهَذَا المَعْنَى بعُمْقه الشَّرْعِيِّ، وَمَدْلُولهُ المَقَاصديّ، كَانَ مُتَجَلِّياً بوُضُوح فِيْ نَصِّ الأمْرِ المَلَكِيِّ، الذّي جَاءَ فيْه: **«فشأنٌ يَتَعَلَّقُ بدِيننا، وَوَطَننا، وأَمْننا، وَسُمْعَة عُلَمَائنَا، وَمُؤَسَّسَاتنا الشَّرْعِيَّة، التِيْ هِيَ مَعْقدُ اعْتزَازنَا واغْتبَاطنَا، لَنْ نَتَهَاوَنَ فِيْه، أوْ نَتَقَاعَسَ عَنْهُ، دِيْناً نَدِيْنُ اللهَ بِه، وَمَسْؤوليَّةً نَضْطَلِعُ بِهَا - إنْ شَاءَ اللهُ - عَلَى الوَجْه الّذِيْ يُرْضِيه عنَّا»**.

وَلا أضرَّ عَلَى الأُمّة مِنْ كَثْرَة القيل والقال، خلافاً لهَدْي الشَّريعَة وَسَمْتهَا الرَّفيع، بطَرْح فَجٍّ، في مضمار مفتوحٍ لكلِّ مَنْ زكَّى نفسَه، فاقداً أفقَ العُقلاء، قَبْلَ فقْده أدوات العلماء.

ولهذا مِنَ المَفَاسد ما لا يَخْفَى، ويكْفي ما أحدثه مؤخراً من التَّطَاوُل على أهْلِ العلمِ، وانْتحال وظيفتهم، والسَّعْيِ لإسقاط هيبَتهمْ،

بالسَّطْوِ الشَّائنِ علَى مَوْقِعِ صَدَارتِهِمْ، والتَّشْكيكِ في رُسُوخِهِمْ وسَعةِ فُهُومِهِمْ، والرَّكْضِ - في هذا المَدِّ المُتَنامي - علَى وسائلِ الاتصال بأساليبَ لَمْ تُعْهَدْ، وتَهافُتٍ يَخرجُ عنْ نطَاقِ الحَصرِ والعَدِّ، تَعْجَبُ منْ نَشَاطِه، وصَوْلاته وجَوْلاته، ولن نَدْخُلَ في نِيَّاتِهِمْ، فهذه إلَى بارئِهِمْ العليمِ بذاتِ صُدُورِهِمْ، لكنَّنا نَجِدُ لُهَاثاً يَرِيب، استنكَرَهُ كلُّ صادقٍ غَيُورٍ، وعلى إثْرِه صدرَ عنْ أهْلِ العلْمِ التَّحذيرُ والنَّكيرُ، كما صدرَ عنْ مؤسساتِهِمُ العِلْميةِ مُناشَداتٌ، تَتَمنَّى - علَى مَنْ بَسَطَ اللهُ يدَهُ - **التدخُّلَ ووَضْعَ حَدٍّ للفوضى العِلْميةِ التي استحالَتْ إلَى تطَاوُلٍ علَى كِبارِ أهْلِ العِلمِ، وتَهَاتُرٍ وتُهَمٍ، وَهَمْزٍ ولَمْزٍ، وتَصْنيفاتٍ فِكْرِيةٍ، وتَوْصيفاتٍ فِئَويَّةٍ، قاعِدَتُها الفِرْيَةُ، والنَّبْزُ المَشِينُ**، وهو مالا عَهْدَ لنا به، وإنَّما هوَ منَ الفِكْرِ الوافد، تَلَقَّفَه كلُّ من ابْتُلِيَ بالشَّغْبِ العِلميِّ، وجَدَلِه العقيمِ، وقالَةِ السُّوءِ، والنَّفْخِ في الأقوالِ والآراءِ، وتَحْميلِها ما لا تَحْتَمِلُ، وعَرْضِها علَى ألْسنَةٍ حِدَادٍ، لا تَرُدُّ الأمرَ إلَى أهْلِه، ولا تَرْعَى - في مدِّها المُتَواصِلِ - ديناً، ولا خُلُقاً، ولا مَصْلَحةً، لاتَسْكنُ نُفُوسُهُمْ حتَّى تَبْلُغَ مُنْتَهاها منْ مُرادِها، واللهُ حَسيبُها فيه، وما جَنَتْ به على الأمَّةِ، يَتَوَلَّى كِبْرَ ذلكَ كلُّ مَنْ زكَّى نفسَه بآلةِ العِلمِ والتأهُّلِ للفَتْوى، مُقْتَحِماً بذلك خطَرَها، مُتَصَدِّراً علَى أهلِها؛ وحُجَّتُه أنَّه بلَغَ مَبْلَغَها، ويَتَأثَّمُ مَنْ كَتَمَ عِلْمَها، وهوَ يعلَمُ أنَّ الفَرْضَ كِفائيٌّ، وأنَّ فَتاوى أهْلِ العِلمِ لمْ تَنقطِعْ، ولم يَخْلُ النَّاسُ يوماً منْ وُجُودِ مُفْتٍ ارتضاه وليُّ الأمرِ؛ بتَوافُرِ آلةِ الفُتْيا ومُؤَهِّلاتِها فيه، وتَزْكيةِ مرجِعِها، فضلاً عن أنَّ الفتاوى الخاصَّةَ - فيما بين المُسْتفتي والمُفْتي - لا مَنْعَ منها

لِمَنْ كان أهلاً لها، وكلّ هذا أوْضَحَه - تفصيلاً - الأمرُ الملكِيُّ المُنَوَّهُ عنه.

ومثْلُه تَخَطِّي جهاز الحسبةِ، وهو ما اعتنَتْ به الدَّوْلةُ، رجالاً ومالاً وتنظيماً وتمكيناً، حتَّى صار مَحَلَّ اعتزازها وتَعاهُدها، وأضحَى علامةً فارقةً في جَبينِها، يُتَرْجِمُ - مع غيره - هُوِيَّتَها وخصوصيتَها.

لكنْ مِنَ الناسِ مَنْ يُجادلُ - مُكابِراً - في تسْويغِ مُزَاحمته لمؤسَّستَي: **(الفتوى، والحسبة)**، فيسْرُدُ نصوصاً يتكلَّفُ في استدلالاتِها، وفي إزائها نصوصٌ أخرى أقوى في الثُّبوت، وأقْطَعُ في الدِّلالة، لكنَّها لا تُساقُ؛ تطفيفاً أو جَهلاً، ومِنْ بينِها نصوصُ أهلِ العِلْم، فتَجِدُ للعالِمِ الرَّبَّاني تنظيراً وتطبيقاً على هَدْيِ الكتابِ والسنةِ، لكنَّه يَختلفُ مِنْ حالٍ إلى حال، ومن مَوْرِدٍ إلى مَوْرِد، كما يَختلفُ فَهْمُ النَّصِّ، وتَوْصيفُ التطبيق، بَلْهَ نصوصاً أخرى لِغَيره منْ أهْلِ العِلْمِ تُخالفُ قوْلَه وفعْلَه، وذلك ما يستدعي النَّظَرَ والتحقُّقَ، فيأخذُ المُجْتزِئ مقصودَه منَ المَجموعِ، ويُفسِّرُهُ ويُنْزلُه على مُرادِه، ويدَعُ ما سواه، وكأنَّ الأمَّةَ أطبقَتْ علَى ما ساقَ واكتفَى، وفي هذا مِنَ التَّلبيسِ والتَّدليسِ مالا يَخفَى، ولا سِيَّما قِيَاسُ الصَّدْعِ بالحقِّ في مُوَاجهةِ مَنْ يُختلَفُ معَه في المُعْتَقَدِ علَى هذه المُناكَفات.

ولا يَجمعُ كلاً - علَى صَعيد واحد - ويَدرسُ ويُحقِّقُ ويَنظرُ في نصوصِها، بتَجَرُّدٍ منْ فتنِ الدنيا، ونَزعاتِ النَّفْس، ونزَغاتِ الشيطان، وُصولاً إلى المُرادِ إلا طالبُ حقٍّ يتَّقي اللهَ، ويَعلمُ أنَّ هذا مِنَ الدينِ، فلا يُوْغِلُ فيه إلا برفقٍ، وهذا المُرْتقَى المُهْلكُ لا يُخاطِرُ به، ويَخطُرُ إليه إلا من فُتِنَ، حتَى توسَّعَ هذا الأمْرُ، وصارَ إلَى حال

لاتسُرُّ، **فكلٌّ له رُؤيةٌ ورَايةٌ، وكتاباتٌ تَمتلِئُ لَغَطاً وشَغْباً تَنتَحِلُ شخصيةَ علماءِ المملكةِ**، وهو ما أقلقَ وكدَّرَ كلَّ غيُورٍ، وتولَّدَ عنه معَ مرورِ الوقتِ عنصرٌ غريبٌ رفضتْه سلَفيةُ هذه البلادِ، وفِطرَةُ أهلِها، حتَّى استحالَ المشهدُ كما قِيلَ:

شعْوذَةٌ تخْطُرُ في حِجْلَينِ وفتنةٌ تمشي علَى رِجلينِ

وعلَى إثْرِ هذا التداعيْ قيَّضَ اللهُ خادمَ الحرمينِ الشريفينِ بيقظتِه وغيرتِه علَى البلادِ والعبادِ، مسدَّداً- بتوفيقِ اللهِ - بحضورٍ مستمرٍّ، وقراءةٍ واعيةٍ للمشهدِ، واستطلاعٍ واقعِه بكاملِ تفاصيلِه، مع استدعاءِ مَظَاهرِ الحَفاوةِ بأهلِ العِلْمِ والإيمانِ، وهُمْ مَنْ وصفَهم في أمْـرِه الكريمِ بقـولِه: **(حَمَلَةُ الشـريعـةِ وحُرَّاسُـها)**، مع استـصحابِه -حفظَه اللهُ- لمسؤولياتِه القياديَّةِ، واضطلاعِه بدَعْمِ مؤسساتِ الدَّولةِ الشرعيَّةِ ورعايتِها، والحفاظِ علَى كيانِها وأدائِها، وسُمْعةِ رجالِها، وهُمْ مَنْ قامُوا بواجبِهمْ في الفتْوَى والاحتسابِ علَى أكْملِ وجْهٍ، فانتهَى - أجزلَ اللهُ مثوبتَه- **إلَى حَسْمِ مادَّةِ الشرِّ، وإعادةِ الأمورِ إلَى نِصابِها الصَّحيحِ، علَى جادَّةٍ سَوَاءٍ، سارَتْ عليها بلادُنا، ولا تزالُ - بحمدِ اللهِ -**.

ولقُطَّاعِ الطَّريقِ، ومُجْتالي الخُلُقِ، ومُغيِّري الفِطَرِ أمَدٌ قريبٌ، وفَصيلُهم مِنْ أبناءِ الجلدةِ، كمُخْتَرقِ الحِصْنِ منَ الداخلِ؛ فهُمْ أبْلَغُ شَوْكَةً، وأشَدُّ نكايةً مِنْ غيْرِهِمْ، وإنَّ اللهَ ليَزَعُ بالسلطانِ ما لا يَزَعُ بالقرآنِ، والحمدُ للهِ الذيْ هدَى وأرشدَ، ووفَّقَ وسدَّدَ.

وَلَئِنْ ساغَ الإفتاءُ والاحتسابُ - في رأي بعضِ أهلِ العلمِ - معَ وجودِ ذوي الولاياتِ فإنَّ هذا **(لَيْسَ قدَراً مَقْدُوْراً، وَنَصّاً مَشرُوْعاً)** تقومُ عليه أعْمدةُ الدِّينِ، لكنَّها اجتهاداتٌ مَحْكومةٌ بعمومِ النُّصوصِ التي جاءتْ بجَلْبِ المصالحِ ودرْءِ المَفاسد، وتفويتِ أدنَى المَصلَحتينِ لتحصيلِ أعلاهما، علَى أنَّ تنظيمَ وليِّ الأمرِ لمْ يمنعْ إلا ما كان عاماً، فما بالُ مَنْ يخشَى التأثُّمَ مِنْ كتْمِ العلْمِ لا يرتضِي بذْلَه إلا مُشَهَّراً في الخافقَينِ؟! متنقِّلاً - في كَدٍّ وكَبَد - منْ وسيلةٍ إلى أخْرى، وقد عُوْفيَ، وبَرِئتْ ذمَّتُه، وهوَ فيما بينَ ذلك مُرْكٌ نفسَه، مُغْترٌّ بعلمه وقلة فقهه، وتلك الاجتهاداتُ إنّما تَدورُ رَحاها علَى شبُهاتٍ واهياتٍ، تأبَى إلا أنْ تُسْفِرَ عنْ مَقاصدِ أصحابِها، ودينُ الله لا شِرْكَ فيه لأحَدٍ، ولا لِحَظِّ النَّفْس، ومن خادعَ اللهَ خُدِع وخُذِلَ.

ومِنْ عُلَمائنا الكِبَار وأعمدة الفَتْوى مَنْ قرَّرَ هذه المسألةَ، حتَّى قال فيها: (لو أُمِرْنا بالسُّكوتِ ولُزومِ البيوتِ لفعلْنا)، والجَدَلُ متى صاحَبَه الهوى لا يُقْصِرُ رافِعُ رايتِه ولا يَني، بل هوَ في مَدٍّ وتجدُّد لا ينتهي، ولا يحسِمُ مادةَ شرِّه إلا أمْرٌ سُلطانيٌّ يحفَظُ البيضةَ، ويرعَى مصلحةَ البلاد والعباد.

ومن تأمَّلَ سياقَ ومنطوقَ الأمرِ الملَكيِّ وقفَ علَى الباعثِ والمقتضِي، وما يَحْملُه وليُّ الأمرِ - أيّده الله - منْ إحساسٍ بالمسؤوليةِ، وإدراكِ لجَسامةِ الخَطْب، وما في المَثانيْ مِنْ مُسْتَصغَرِ الشَّرَر، وإشاراتِ الإنذارِ المبكِّر، والكيِّسُ الفطِنُ يستقرئُ التاريخَ ويتَّعظُ به، وهو ما فعلَه خادمُ الحرمينِ الشريفينِ في ساعةِ الحسْمِ

وتوقيتها المُناسِب، مُقدِّراً في ذلك المَصالحَ والمَفاسدَ، تاركاً الأمرَ في سابقِ عهده على ما مضَتْ به الحالُ حيثُ استقامتْ ولم تَخرُجْ عنْ حدِّها المعقول، استهداءً بما واصلَ البعضُ في الاستدلال به، بالرغمِ منَ التحوُّلِ السَّلبيِّ لهذا الأمرِ، وما أحسنَ تحريرَ مسائلِ العلمِ، والأناةَ في القولِ والعملِ، ووَضْعَ الأمُور في مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ حَدُّ الحِكْمَةِ.

وإذا صفَتِ النفوسُ، وخَلُصَتْ من الدَّخيلِ والتكلُّفِ والمُغالطة، وسُلكتْ جادَّةُ أهلِ العلمِ والإيمانِ في التحرِّي والبيان: **(سبراً وتقسيماً، وجمعاً وتفريقاً)** ارتفعتْ غالبُ مسائلِ الخلافِ، ودينُ الله وسطٌ بينَ الغاليْ فيه والجافيْ عنه، وما كان الرفقُ في شيءٍ إلا زانَه، وما نُزِعَ من شيءٍ إلا شانَه.

ولبعضِهم - في ثانيْ حالِهم - أفعالٌ تنقُضُ أقوالَهم، حتَّى إنَّك لَتشُكُّ في نسبتِها إليهم، أو أنَّهم جُوْعِلُوا عليها، أو صانَعُوا بها، أو ركَضُوا إليها لفتَنِ الدنيا، وهو أبْعَدُ الظَّنِّ بهم علَى ما نحسبُهم، واللهُ حسيبُنا وحسيبُهم، ولا نُزكِّي علَى الله أحداً.

ولا تسَلْ عنْ عَسْفِ النُّصوص، وتَهْوينها في النفوسِ، وإذابةِ الدِّين بالمرجوحِ والمهجورِ، بما هوَ أشَدُّ منْ تتبُّعِ (الرخصِ) و(التلفيق) بينَ المَذاهبِ، **حتَّى لا تكادُ تبقى** - بفعلِ التكلفِ، والتوسع، وتحميلِ نصوص الشريعة وأقوال أهلِ العلمِ ما لا تحتملُ - **(فضيلةٌ)**، و**(لا كبيرةٌ)**، وهوَ ما ألْمحَ إليهِ الأمرُ المَلكيُّ بقوله: **(علَى أنْ يُمْنَعَ منعاً باتاً التطرقُ لأيِّ موضوعٍ يدخلُ في مَشْمُولِ: شَوَاذِّ الآراءِ، ومفرداتِ**

أهلِ العلمِ المرجوحةِ، وأقوالِهم المهجورةِ).

وفي الأيامِ الخوالي أقيمتْ سُرادقاتٌ ومضاميرُ للإفتاءِ والاحتسَابِ، تسابقتْ فيه المَحطاتُ الفضائيةُ ومواقعُ الإنترنتِّ ومجموعاتُها البريديةُ، والصحفُ السائرةُ، مُشرعةً المصْراعَينِ، دونَ شرطٍ للدخيلِ، أو قيدٍ علَى النزيلِ، يُسْمعُ فيها منْ: (طرَفَي النَّقيضِ) ما لا يخْطُرُ على بالٍ، ولا يدورُ في خيَالٍ، وبَلْهَ مُطَاولَتَها لمؤسساتِ الدولةِ المعْنِيَّةِ التي زكَّاها الجميعُ وكفَتْهمُ المؤونةَ، وقَدْ جمَعَتْ تلك المضامير ألوانَ الطَّيْفِ، من: **«متَعَالمٍ وَغَافلٍ»، و«مُغرِضٍ وجاهلٍ»، و«متصدرٍ ومتَطاولٍ»، و«مستأجَرٍ مغلوبٍ على رُشْده، يستمع إلى جديد فتاواه، وبيانات احتسابه مثلَ غيره، تَمَنْدَلَ به كُلُّ مُغْرِضٍ ومُرْجِفٍ».**

وتبعاً لهذا كثُرت الجلَبَةُ واللَّغطُ باسْمِ الدينِ، حتى ترقَّى هذا المُتمَنْدَلُ به إلى الجُرْأةِ الفجَّةِ علَى تصنيفِ الناس بالمكفِّراتِ والمفسِّقاتِ، وفتاواه وبَياناتُه تُصبحُ على أمَّةٍ منَ الناسِ وتُمْسي علَى أخرى، حتَّى عمَّ الأمرُ إلى نُذُرٍ وتوجُّساتٍ منْ متطلباتِ الدولةِ الحديثة، توصَفُ بالتعليبِ والتصديرِ، وتَلَقُّفِهَا بغيرِ وعيٍ ولا كِياسةٍ، في حينِ لم نرَ هذا فيها، بل رأينا ذلك المتوجِّسَ - مع توالي الأيَّام - ينْعُمُ بما ساقَ اللهُ من خيرِها، مسارعاً إلى الإفادةِ منها، بعدَ أنْ كانتْ في أمسٍ قريبٍ فاليةَ الأفاعيْ وثالثةَ الأثافيْ، وفي كونٍ آخرَ: لم نرَها تُصدَّرُ إلى ديَارِ العوَزِ والفقْرِ، وأجنْدَةُ الغزْوِ الفكريِّ، تنتهزُ الضَّعفَ والمَسْكَنَةَ، قبْلَ النّعْمَةِ وحوَاجزِ الحَصَانَةِ والمَنعَةِ.

وغالبُ الأطروحاتِ تنسجمُ معَ مقالاتٍ وعباراتٍ يكثرُ تداولُها، والنفخُ فيها على مرِّ السِّنينَ، تجريْ مُنْسابةً معَ التّكرارِ والدُّرْبةِ على ألْسنةِ مَنْ لا يُحسنُ غيرَها، ومَنْ يتصدَّرُ علَى نكدِها، في سباقٍ محمومٍ، وسِجالٍ عقيمٍ.

مع يقيننا بأنَّ عُلَماءَنا الأفاضلَ فتحوا قلوبَهم المخلصةَ، وجرَّدوا أقلامَهم الصادقةَ؛ فأخذُو بأيديْ إخوانِهم إلى خيرٍ مَحْضٍ، فنفعَ اللهُ بهم الإسلامَ والمسلمينَ، ولا غَرْوَ؛ فهُمْ ريحانةُ الأمةِ وَحبُّها وَإلْفُهَا، ولا يعني هذا عدمَ اليقظةِ والحذرِ؛ فالمؤمنُ كيِّسٌ فطنٌ.

يقولُ ابنُ قيمِ الجوزيةِ - رحمَه اللهُ- في (الإعلام): (وقدْ رأى رجلٌ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ يبكيْ، فقال: ما يبكيك؟ فقال: أُستُفْتي مَنْ لا علمَ له، وظهرَ في الإسلامِ أمرٌ عظيمٌ، قال: ولَبعضُ مَنْ يُفتي ههنا أحَقُّ بالسِّجنِ منَ السُّرَّاق، قال بعضُ العلماءِ: فكيفَ لو رأى ربيعةُ زمانَنا، وإقدامَ مَنْ لا علمَ عندَه على الفُتيا، وتوثُّبَه عليها، ومدَّهُ باعَ التكلفِ إليها، وتسلُّقَه بالجهلِ والجُرْأةِ عليها، معَ قِلةِ الخِبرةِ وسوءِ السِّيرةِ وشُؤْم السريرةِ؟ وهوَ منْ بينِ أهلِ العلمِ منكَرٌ أو غريبٌ، فليسَ له في معرفةِ الكتابِ والسنةِ وآثارِ السلفِ نصيبٌ، ولا يُبدي جَواباً بإحسانٍ، وإنْ ساعَدَ القدَرُ فتواه كَذْلَك: يقولُ فلانُ بنُ فلانِ:

يَمُدُّونَ للإفتاءِ باعاً قصيرةً وأكثرُهمْ عندَ الفتاوى يُكَذْلك) انتهى.

هذا: وقدْ تلَقّى الأمرَ الملَكيَّ أهلُ العلمِ والرأيِ السديدِ (في الداخلِ والخارجِ)، وعدُّوه في شَمائلِ خَادمِ الحَرَمينِ الشَّريفينِ،

شاهداً منْ شواهد غيرته على دينه وأمّته ووطنه، ودليلاً على حفاوته بأهل العلم والإيمان، وأنّه - بحمد الله - بلغ بهذا القرار الموفّق مرْمىً، وأصاب محزّاً وغرضاً، فجمع الله به الكلمة، وحفظ العلم، وأكرم أهلَه، والعائدُ في هذا كلّه لا يعْدُو مصلحة البلاد والعباد.

ولا يفوتُ أنّ هذه البلادَ المباركة قبلةُ المسلمين، ومهْوى أفئدتهم - رُعاةً ورعية - ومثْلُ هذا الأمر له أثرُه في نفوس جميع المسلمين، وإنْ كانَ نفاذُه مقصوراً على رُسوم السِّيادة، لكنْ مايصْدُرُ منْ هذه الديار يبلُغُ الآفاقَ، والناسُ في شأن الدِّين تبعٌ لها، ومن خالفَ خُولف بما لا يسعُه إلا التّسليمُ به، كيوم الحجِّ الأكبر وغيره، والحمدُ لله على ما تفضّلَ وأنعمَ، وأعانَ ولاةَ أمرنا على مُواصلة ما شرّفهم اللهُ به من خدمة الدين، والنُّهوض بمسؤوليته الجليلة وأمانته العظيمة.

ولا أعظمَ منَ الخوض في مسائل الحلال والحرام، ومُنازعة الأمر أهلَه، والتشكيك في أداء إخوانهم رجال الحسبة، لا في قيامهمْ بمسؤولياتهم فحسبُ، بل في التّوجُّس والتّوجُّل منْ إحاطتهم بما يجبُ التبليغُ عنه، ثم الانفراد بمباشرة الاحتساب خاليَ الوفاض منَ التفويض، والرأي الرشيد، في زمن لا يُقيمُ وزناً إلا لمُؤسّسات: **مُجْتمعه المدنيِّ المتحضر (في نطاق المصالح المرسلة)**، وفي طليعتها مؤسّساتُه الشرعيةُ، التيْ قامتْ - بحمد الله - بالواجب الكفائيِّ على أكمل وجه، ونصوصُ الشريعة لم تستنفرْ في هذا الأمر جميعَ الأمة، بل استنهضتْ بعضها، ومن تأثّمَ بعدَ ذلك فهو آثمٌ، إذ الإثمُ حكمٌ شرعيٌّ، لا يثْبُتُ إلا بدليل،

فكيفَ والدليلُ على الضدِّ؟ والتقريرُ إنما هوَ في الشأن العامِّ لا الخاصِّ، ومؤسساتُ المجتمَعِ المدنيِّ الأهليّةُ لا تَكونُ باجتهاداتٍ فرديةٍ، وتَصاريحَ ذاتيةٍ، ومناشطَ عشْوائية، مطلَقَةَ العنان، لا يحكمُها ترتيبٌ ولا نظامٌ.

هذا: وأولُ ما يَغيبُ عن أولئكَ في غَمْرةِ شهوةِ التصدر، وتيْه الشكوك، قاعدةُ: **(تغيُّرِ الفتوى بتغيُّرِ الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعوائد)**، وأنَّ الأمرَ بنشرِ العلْمِ، والأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ، في ميزانٍ واحدٍ مع الأمرِ بالعدلِ، نصاً ودلالةً، فإذا ساغَ علَى المستَوى الرسميِّ - للعموم - إيلاءُ النفسِ رُتْبَةَ الفَتْوى وولايةَ الحِسبةِ، مع نهْيِ وليِّ الأمرِ إلا بولايةٍ أو إذن، فللمحتَسبِ علَى العدالةِ بسْطُ ردائه في المَجامع، والحكمُ بينَ الناسِ، معلِّلاً بأنَّ الولايةَ العامةَ لا تَمنعُ الاحتسابَ الخاصَّ.

والواحدُ منهم **(في مَعَرَّةِ التعالُمِ، والاغترارِ والتطاوُل)** يُنذرُ بذَوَبانِ الأمَّةِ وهلاكِها، وهوَ أهْلَكُها - بإخبارِ مَنْ لا ينطِقُ عنِ الهوَى، صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -، في نذاراتٍ مُتَعاقبةٍ من عِدَّةِ عقودٍ تَمُدُّ وتجْزُرُ، إنما تُخَوِّفُ - فيما يُظَنُّ من الأماراتِ والقرائنِ - من انفضاضِ الناسِ عنها، وتركِها إلَى مَنِ اضطلعَ بمسؤوليته الشرعيةِ في الإفتاءِ والاحتسابِ، عن ولايةٍ مُسْتمَدَّةٍ منْ وليِّ الأمرِ، لا عن تزكيةِ نفسٍ، وتحريضِ جهلةٍ، وبضاعةٍ مُزْجاةٍ، إلا منْ حَمْلِ الفقْه مُجرَّداً، وفي الحَديْث: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سمِعَ منا حَديثاً، فَحَفِظَهُ حتى يبلِّغَه غيرَه؛ فإنهُ رُبَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هوَ أفقهُ منه»**.

وختاماً:

فإن الأمرَ الملكيَّ جاءَ - بحمد الله - في وقته، حاملاً في طيَّاته معانيَ مؤصَّلةً، ومضامينَ مسدَّدةً، ومنطقاً (عَدْلاً)؛ ليُدوَّنَ بشرف في سِجلِّ خادم الحرمين الشريفين ضِمْنَ: (أعماله الجليلة)، و(صَنَائعه العَديْدَة)، التَّي تَتَوخَّى مصلحةَ البـلاد والعبـاد، ليقفَ هذا المُنجَزُ التاريخيُّ في مواجهةِ: (طرفَي النقيضِ) ممَّنْ حاولَ الإساءةَ لسُمعتنا العلمية وخُطَّتنا المنهجية، ولن نُرَاعَ بإذن الله ما خلُصت النياتُ، وسارَتْ قافلةُ هذه البلاد علَى ما تأسَّستْ عليه من قواعدَ راسخةٍ، تجلَّتْ فيها معاني النجاة والنَّصرةِ بإذن الله. لا يضرُّها مَنْ خالـفَها ولا مَنْ خذلَها، حتَّى يأتيَ أمرُ الله.

وقد رأيتُ منَ (الصِّدْق) في القول، و(العَدْل) في الحُكْمِ تسجيلَ هذه الكلمات، تعليقاً على مَعان ضافياتٍ، حفَلَ بها الأمـرُ الملكيُّ الكـريمُ، وَقَدْ تَمَّتْ كَلـمَةُ رَبِّنا صدقاً وعدلاً، وهو المسؤولُ جَلَّ وعَلا أنْ يسدِّدَ منا القولَ والعملَ، ويجعلَهُ نافعاً، ولوجهه الكريمِ خالصاً.

وبالله التوفيقُ.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ.



محتويات العدد



رئيس التحرير : الدكتور/ علي بن راشد الدبيان
مدير التحرير : محمد بن راشد الدبيان
تحرير وإعداد صدى العدل : إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات:

جميع المراسلات تُرسل باسم فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٠١٤٠٢٣٣٦٥ /سنترال الوزارة ٠١٤٠٥٧٧٧٧
تحويلة ١٦٦٩/١٥٨٩/١٥٨٥/١٥٨١

موقع وزارة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA
موقع مجلة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA/ADL
بريد مجلة العدل
moj.aladl@Gmail.com

مكتب دعم التواصل

- لاستقبال الرسائل النصية القصيرة SMS ٠٥٣٥٩٥٦٥٢٥
- لاستقبال رسائل الفاكس ٠١٤١٢٤٧١٠
- الهاتف التفاعلي ٠١٤٠٢٥٢٥١

بريد وزير العدل
mohammadalesa@moj.gov.sa
بريد مكتب دعم التواصل
twasl@moj.gov.sa

Al-Adl Magazine publishes abstracts
of the articles contained in this issue

رقم الإيداع ١٤٢٠/٠١٩١ ردمد ١٣١٩-٨٣٨٦ ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية. المملكة العربية السعودية

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

حين يمر الزمن متعاقباً، سنون يتتبعها سنون على مجلتنا الرائدة وهي تتأهب لتدشن عامها الثالث عشر، تتفيؤ الذهن ظلال تاريخها الحافل وعطائها المديد، الضارب في عمق الإنتاج والإبداع العلمي القضائي، فنعيد قراءة مسيرتها الوضاءة بمداد من نور المعرفة الشرعية النيرة، ونستطلع ما وراء الأسطر والكلمات، لنستنطق الصحائف والزوايا لننهض بعزيمة جديدة ورؤية أكثر نضجاً وتميزاً نحو التطوير والإبداع والتألق، وكل ذلك يتم بوصال قديم جديد مع باحثينا وقرائنا والمهتمين بإنتاجنا، وإننا لنتطلع صادقين إلى مقترحاتكم وآرائكم في تطلعكم لمسارنا القادم، فنحن بكم ومنكم وإليكم - بعد الله جلَّ ثناؤه - نسعد بتوجيهاتكم ونفيد من طروحاتكم ونعيد صياغة إنتاجنا من خلال ما تقدمون من رؤى واقتراحات.

سدد الله وبارك مسعاكم وتقبلوا تحياتنا وتقديرنا.

رئيس التحرير

حكم نقل عبء الإثبات على الأمناء

إعداد
معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع *

* المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المبادئ القضائية: أن الأصل أن على المدعي أن يتحمل تقديم ما يثبت دعواه على الآخرين، أو يقويها، إما بإقرار المدعى عليه بالحق، أو بالشهادة عليه بثبوته في ذمته، أو بتقديم المدعي قرائن تدل على غلبة الظن بصحة الدعوى مع يمينه، ذلك أن الأصل أن كل إنسان لديه من البراءة الأصلية ما يحميه من تحمل أي حق لمدعيه، ما لم يُعارض هذا الأصل بما يحل محله، من تحمل المدعى عليه الحق بإقرار أو شهادة، أو يكون لدى المدعي من القرائن والأحوال ما يقوي بها جانبه، فينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، يؤيد هذا الأصل أن الإنسان خلق بريئاً من الحقوق الخاصة، وقد أكده صلى الله عليه وسلم بقوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

وقد أجمع أهل العلم - فيما أعلم - أن الأمين مؤتمن يحمل البراءة الأصلية في تصرفاته الموكولة إليه، وأنه لا يضمن درك تصرفه من خسارة أو ضرر أو تلف كلي أو جزئي مما تحت يده على سبيل الأمانة، ما لم يكن ذلك نتيجة إهمال أو تعد أو تفريط أو تقصير، أو مخالفة لشروطٍ أو قيودٍ، فإن كان منه ذلك فعليه الضمان.

فإذا ادعي عليه بذلك فإن عبء إثبات الدعوى على المدعي، والوكيل أمين، والشريك أمين في حصة شريكه، والمضارب أمين في حصة شريكه، وفي أموال أرباب المال، وأعضاء مجالس الإدارة للمؤسسات المالية والشركات أمناء فيما فوضوا في التصرف فيه، فإذا لم يكن لدى المدعي على الأمين بينة على دعواه التسبب في الضرر فيقبل قول الأمين في نفي الدعوى، مع يمينه في ذلك، واليمين في ذلك إما أن تكون على القطع في نفي الدعوى، وذلك فيما يباشره الأمين من أعمال تتعلق بإمكان صحة الدعوى، وإما أن تكون يميناً على نفي العلم بالتسبب، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي هي تحت مسؤوليته، إلا أنه غير مباشر لأعمالها.

ولأن الإثبات يتم بحصول البينة، والبينة ما يثبت بها الحق، وليست محصورة في إقرار أو شهادة، بل هي أوسع مشمولاً من ذلك.

فالبينة ما أبان الحق وأوضحه من إقرار به، أو شهادة عليه، أو قرائن تدل صحة الدعوى به، فإذا كان لدى المدعي على الأمين إقرار بالدعوى فلا عذر لمن أقر، وإن كان لدى المدعي شهادة على الدعوى فإذا كانت شهادةً موصلة للدعوى فيجب اعتبارها وإثبات الحق بموجبها، أما إذا كانت الدعوى مقرونة بقرائن وأحوال تعطي غلبة الظن بصحتها فلأهل العلم في اعتبار القرائن - مقويةً للدعوى لجانب المدعي، ونقل عبء الإثبات على المدعى عليه - لهم في ذلك موقف اعتبار وقبول، فإن عجز المدعى عليه عن إثبات نفي الدعوى عليه فإن اليمين ينتقل حق أدائها إلى المدعي مع قرائن غلبة الظن بصحة دعواه.

ونظراً إلى أن للقرائن والأحوال أثراً على عبء الإثبات فإن القول بأن الأمين مِن وكيل وشريك ومضارب غير ضامن ليس على إطلاقه، فمتى وجد لدى المدعي على الأمين من القرائن والأحوال ما يقوي جانبه في الادعاء فإن عبء الإثبات على الأمين.

وللشريعة الإسلامية في اعتبار القرائن والأخذ بها موقف إيجابي يتضح فيما جاء في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فمما جاء في كتاب الله تعالى ما يلي:

١- قول نبي الله يعقوب عليه السلام حينما جاءه أبناؤه يذكرون له أن يوسف أكله الذئب وأكدوا أقوالهم بمجموعة تأكيدات، إلا أن يعقوب كذبهم فقال: ﴿ **بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ** ﴾ [يوسف: ١٨]، وفي تفسير (أضواء البيان) ما نصه: «يفهم من هذه الآية: لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف، يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب، لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تناوشه من خلفه، ولكنه تعالى بيّن في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ** ﴾ [يوسف: ١٨]، لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة، ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب، ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله! متى كان الذئب حليماً كيِّساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه؟! ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: ﴿ **بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ** ﴾ [يوسف: ١٨]، وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن. اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ** ﴾

[يوسف : ١٨]، استدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الإمارات في مسائل من الفقه، كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، قاله ابن العربي» اهـ.

٢- أن امرأة العزيز حينما ادَّعت أنَّ يوسف أراد بها سوءاً، فنفى يوسف عليه السلام دعوى إرادته السوءَ بامرأة العزيز، ورد الدعوى بدعوى أنها هي التي راودته عن نفسه، وشهد شاهد من أهلها فقال: ﴿ **إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [يوسف : ٢٦ - ٢٧]، فنظر العزيز في الدعوى وفي القرينة التي تنفي الدعوى، وهي أن قميصه قُدَّ من دبر، وهذا مما يدل على أنه هارب وأنها تلاحقه حتى أمسكت به من الخلف فشقت قميصه، فهو أمامها هارب، وهي خلفه لاحقة ملاحقة. فهذه قرينة أبانت الحق، فصلحت بينة يحكم بموجبها، فحكم عليها بقوله: ﴿ **وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (٢٩)** ﴾ [يوسف : ٢٩].

٣- أن الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين: ﴿ **وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** ﴾ [محمد : ٣٠] فانحرافهم في أقوالهم قرينة للحكم عليهم بالنفاق، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف المنافقين، وقد أخبر بمعرفتهم صاحب سره حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقد كان أمين سره، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلب من حذيفة الإجابة: هل عدني رسول الله من المنافقين؟ فرسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من عُرِف في لحن القول بالنفاق، فهذا حكم بالقرائن.

٤- أن الله تعالى قال في شأن عباد الله الصالحين وأمارة معرفتهم: ﴿ **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ** ﴾ [الفتح: ٢٩] وقد اختلف أهل التفسير في تفسير هذه السيما، هل هي نضارة الوجه، أم هي الثفنة التي في الجبهة من أثر السجود؟ وهذه السيما قرينة للظن الحسن بصلاح وتقوى من يحملها في وجهه.

٥- أن الله تعالى قال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨)** ﴾ [المائدة].

فقد اعتبر الشارع شهادة غير المسلم على المسلم قرينة مؤيدة لدعوى الوصية من الميت، وأمر في حال الارتياب فيها أن يحلف الشاهد على صدقه في شهادته، ثم يتم تثبيتُ الدعوى بالوصية.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية):

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه. اهـ.

وجاءت السنَّة المطهرة باعتبار القرائن والأمارات مؤيدة للدعوى، فقد روى أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده» وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة. قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح.

وفي «جامع الخلال» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَبس في تهمة يوماً وليلة، وعاقب صلى الله عليه وسلم بالضرب في تهمة، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أجلى يهود بني النضير من المدينة، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح، وكان لابن أبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحلي، فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وكان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، ففتح أحد جانبيها صلحاً وتحصن أهل الجانب الآخر، فحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوماً، فسألوه الصلح، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزلُ فأكلمك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فنزل ابن أبي الحقيق، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقة، إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئاً»، فصالحوه على ذلك.

قال حماد بن سلمة: أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، وشرط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر

حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حُيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسَّه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حُيياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق - وأحدهما زوج صفية - بالنكث الذي نكثوا.

قال ابن القيم رحمه الله بعد إيراده هذه القصة: «ففي هذه السنّة الصحيحة اعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم» اهـ.

وألزم علي بن أبي طالب رضي الله عنه الظعينة التي حملت خطاب حاطب بن أبي بلتعة لقريش بضرورة إخراجها الخطاب حينما أنكرته، وقال لها: لتُخرجِنَّ الكتاب أو لنجردَنَّكِ، فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها، والحديث أخرجه البخاري.

ومشروعية القسامة في الدماء والأموال نوع من العمل بالقرائن والأمارات، والحكم بالقسامة اعتماد على ظاهر الأمارات المقوية جانبَ الدعوى، فقد جاز للمدعي بها ولأجل القرائن أن يحلف أيمان القسامة، ويستحق دم المدعى عليه أو دية مورثه عليه، مع أنه لم ير ولم يشهد.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) وابن فرحون في كتابه (تبصرة الحكام) وأبو الحسن الطرابلسي في كتابه (معين الحكام) وابن الشحنة في كتابه (لسان الحكام) ذكروا رحمهم الله مجموعة من الشواهد والوقائع على العمل بالقرينة في تقوية جانب الادعاء، وفي مثل هذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه «الطرق الحكمية» ما نصه:

وبالجملة، فالبينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد، لم يُوفِ مسماها حقه، ولم تأت البينة قط مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة أو مجموعة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» المراد بها: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى.

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله، قال: «أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يديك على ترقوته». فهذا اعتماد في الدفع على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد، فالشارع لم يُلغِ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام. اهـ.

ثم قال - رحمه الله - بعد أن استنكر رأي من يقف من القرائن والأمارات موقفاً سلبياً، ويقتصر على أدلة الإثبات والأمارات موقفاً سلبياً، ويقتصر على أدلة الإثبات بالشهادة أو الإقرار قال: وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرَّط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيّعوا الحقوق، وجرَّأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله،

إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى مقابلة تلك الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينفي حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين أوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، فالله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت عليه الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل والقسط، فهي من الدين ليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها «سياسة» تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر عدله بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت له أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل

متهم، وحلَّفه وخلَّى سبيله، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال: لا آخذ إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية. اهـ.

وأختم البحث بالإجابة عن السؤال في الموضوع، وهو:

هل يجوز شرعاً نقل عبء الإثبات في عدم التعدي أو التفريط إلى الأمناء في عقود الأمانات كالمضاربة والوكالة، بحيث إذا وقع تلف أو خسارة في رأس مال، يكون عليهم عبء الإثبات في أن ما وقع من ضرر أو تلف أو خسارة لم يكن لهم سبب في حصوله، وإلا اعتبروا ضامنين لنقص أو ضرر أو خسارة، وذلك بناء على حصول واحد أو أكثر مما يلي: التهمة، الإخلال بالشرط، المصلحة الراجحة، الحاجة الكلية؟

والجواب على السؤال أن أهل العلم مجمعون على أن الأمين لا يضمن النقص فيما تحت يده من أمانات أو تصرفات موكول إليه القيام بها، ومن ذلك الودائع الاستثمارية، إلا إذا كان ذلك النقص بسبب تقصيره أو تعديه أو مخالفته لقيود أو شروط التصرف. ودعوى المدعي على الأمين بذلك، دعوى عبءُ إثباتها على المدعي، إلا أن يكون عند المدعي قرائن تقوي دعوى الادعاء، فيكون عبء إثبات نفي الدعوى على الأمين المدعى عليه. لأن جانب المدعي على الأمين قوي بما لديه من القرائن، فإذا عجز المدعي عليه - الأمين - عن إثبات نفي الدعوى توجهت اليمين إلى المدعي، لأن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، وقد قويَ جانب المدعي بالقرائن المقوية لدعواه، وأما النقص المتعلق بالإخلال بالشرط، فإذا اعترف الأمين بالإخلال بالشرط، أو أحضر المدعي شهادة موصلة على إخلال الأمين بالشرط، فيضمن الأمين ما ترتب على إخلاله من نقص أو ضرر أو خسارة، فإذا أنكر الأمين دعوى المدعي بالإخلال بالشرط، فإن عبء إثبات الدعوى على المدعى فإن أثبت دعواه وإلا فله يمين المدعى عليه الأمين في نفي دعوى

الإخلال. وإن كان مع المدعي على المدعى عليه في دعوى الإخلال قرائنُ تقوي جانبه، فإن عبء إثبات نفي دعوى الإخلال على المدعى عليه الأمين، فإن عجز عن إثبات نفي الدعوى توجهت اليمين على المدعي لقوة؟

هذا ما تيّسر إيراده في الموضوع وأسأل الله التوفيق والسداد والعصمة من الخلل والزلل، وفي حال حصول ذلك أسأل الله المغفرة، فما قدمته جهد مقل يغلب عليه الخطأ والزلل، وكلنا خطاؤون، وخير الخطائين التوابون، والله المستعان.

انتفاع الوارث بوصية مورثه

أقسامه وأحكامه

إعداد

د. عبد الله بن محمد بن صالح الربعي*

---

* أستاذ الفقه المساعد في جامعة القصيم .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جُبل الإنسان على الاهتمام بأمر ورثته من بعده وما يصيرون إليه، وما يعرض لهم من أحوال بعد موته، ومع يقين المؤمن وتسليمه بأن الله - جل وعلا - أعطى كل ذي حق حقه بما فرض من أحكام المواريث، إلا أن الشفقة قد تحمل بعض الناس على أن يخص أحداً من ورثته بنفع مالي، وقد يُقيِّد هذا الاستحقاق بوصف يذكره فيهم، وقد يُطلق في هذا الوصف فلا يخص به أحداً من وارث أو أجنبي.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- أن هذه المسائل كثيرة الوقوع فيما يكتبه الناس في وصاياهم، وفي الأحوال التي أشرت إليها.

٢- أن بعض المُورِّثين استحدث مصارف لوصيته أو بعضها لم ينص فقهاؤنا عليها بحكم، فالبحث في حكمها مما هو متعين على المختصين في فقه الأحكام الشرعية.

٣- أن الأوصاف المطلقة التي يذكرها بعض الموصين في مصارف وصاياهم قد تنطبق على بعض الورثة، فيتساءل هؤلاء عن أهليتهم في الانتفاع من وصية مورِّثهم كغيرهم من الأجانب.

٤- تفاوت الرأي الفقهي في هذه المسائل عند طرحها في مجالس أهل العلم.

وبما أن القول في كل هذا فقهاً، والحكم فيه قضاء... يحتاج إلى أن يبنى على نظر

فقهي مؤصل، استعنت بالله، ثم عزمت على البحث في هذه المسائل، وإعمال النظر الفقهي فيها، وبيان ما يرجحه الدليل فيما ينفذ منها وما يبطل، حتى يكون المسلم على بينة من أمره في ذلك، فيدرك مقصوده وفق ما يقره الشرع، ولا يقع فيما حرمه، أسأل الله أن يجعل عملي هذا صواباً، وأن يغفر لي ما زللت فيه، وأن يجعله نافعاً لي ولعباده، إنه سميع مجيب.

تمهيد

الوصية والوقف يشتركان في بعض الأحكام، ويفترقان في عدد منها، وقد تكون الحقيقة الشرعية لما ذكره المتبرع غير ما سماه، وقد يكون ما قصده الموصي مخالفاً لما ذكره في لفظه، وقد تُقَيِّد الحالةُ المرضيةُ للمتبرع تصرفه بماله فلا ينفذ إلا في قدر مُعَيَّن...

وحتى يتجلى الأمر فيما يخص مسائل هذا البحث، ويسهل الوصول إلى الحقيقة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام في هذه التصرفات أُورِد - فيما يلي - تعريفاً بهذين النوعين من التبرعات بالأموال، وأهم الفروق بينهما:

تعريف الوصية بالمال:

هي تبرع بالمال مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التمليك (١).

أما الوقف: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (٢).

(١) هذا هو حاصل ما ذكره كثير من الفقهاء في تعريف الوصية، انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص١٨٢، البحر الرائق لابن نجيم ج ٨ ص ٤٥٩، مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٣٦٤، نهاية المحتاج للرملي ج٦ ص ٤٠، مغني المحتاج للشربيني، ج٣ ص ٣٩، منتهى الإرادات للفتوحي ج ٢ ص ٥

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٣٥٨، الإقناع للحجاوي، ج ٣ ص ٦٣، منتهى الإرادات للفتوحي ج١ ص ٤٠١، وقد يزيد فيه بعض الفقهاء قيوداً لبيان من يصح منه، أو لمن تكون له ملكية الأصل، ونحو ذلك انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ج ٣ ص ٤-٤١، البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢٠٢، مواهب الجليل للحطاب، ج ٦ ص ١٨، مغني المحتاج للشربيني، ج ٢ ص ٣٧٦.

الفروق بين الوقف والوصية:

يتفق كل من الوقف والوصية في أن كلا منهما من التبرعات، وهما من القُرَب التي يبتغى بها الثواب في الآخرة إن كانا على جهة عامة، أما إن كان أي منهما على مُعَيَّن فلا يُشترط أن يقصد بها القربة، فيجوز أن يكونا – في هذه الحالة – لمجرد نفع هذا المُعَيَّن(٣).

أما ما يفترقان فيه فبيانه في الأمور الآتية:

١- أن الوقف يلزم ويخرج عن ملك الواقف حكماً – ولو كان تحت يده حساً بمجرد إيقافه، فلا يمكن أن يرجع فيه (٤)، أما الوصية فإنما تنفذ بعد الموت، فللموصي الرجوع عنها والتبديل فيها (٥).

٢- أن الوقف لا يحدُّ بقدر معيَّن من المال، فلو أوقف جميع ماله في صحته صح (٦) أما الوصية فلا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تصح الزيادة عليه إلا برضا الورثة (٧).

---

(٣) انظر: منتهى الإرادات للفتوحي ج٢ ص ٥، الشرح الممتع لابن عثيمين ج١١ ص ٢٤- ٢٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨ص ١٨٦ ، ١٨٧، معونة أولي النهى ج ٥ ص ٧٧٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٤ ص ٣٤٤, ٣٨٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ج١١ ص٣٢, ٥٧.
وعند أبي حنيفة إنما يحبس الوقف على ملك الواقف، ولا يلزم إلا أن ينص الواقف على كونه وقفاً في حياته وبعد موته، ولا يشترط هذا عند صاحبيه وجمهور الفقهاء، انظر: تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي ج ٣ ص ٣٧٦ – ٣٧٧، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢١٨- ٢١٩، البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص٢٠٩ –٢١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ٣٨٩، روضة الطالبين للنووي ج ٥ ص ٣٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٥، ولا يشترط – عند المالكية – في الوقف أن يكون مؤبداً، فله أن يحدده بأجل معين، كسنة مثالاً، ثم تعود ملكيته له – إن كان حياً – وإلا لورثته، أو لمن عيَّنه الواقف، انظر: المرجع الأخير في هذا الهامش، والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ١٨٦، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج٦ ص٣٦٩، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٩٤، منتهى الإرادات للفتوحي ج٢ ص ٨، الشرح الممتع لابن عثيمين ج١١ ص ١٥٠ – ١٥١.

(٦) انظر: المرجع الأخير في الهامش السابق.

(٧) حكى ابن عبد البر – في الاستذكار ج ٢٣ ص٣٠ – اتفاق العلماء على هذا، ومستند هذا الاتفاق ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «... أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير...» الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم ٤٤٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم ١٦٢٨، وانظر: تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي ج ٣ ص ٣٧٦، بدائع الصنائع للكاساني، ج ٧ ص٣٥٣ وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص١٨٢، مواهب الجليل للحطاب، ج ٦ ص ٢٦٨، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٥٤، منتهى الإرادات للفتوحي ج٢ ص ٥-٦ الشرح الممتع لابن عثيمين ج١١ ص ٢٥.

٣- أن الوقف يصح على الأولاد من ذكور وإناث وسائر من تحقق فيه سبب الإرث في حال صحة الواقف (٨) إذا عدل بينهم (٩)، أما الوصية فلا تصح لأحد من الورثة إلا برضا بقيتهم (١٠).

أما إذا أوقف عليهم في مرض موته، أو قال حال صحته: هذا وقف بعد موتي... فإنه يلزم من حينه ويكون من ثلثه، ولا ينفذ ما زاد عليه إلا برضا الورثة، وهذا عند الحنفية(١١) والحنابلة (١٢). أما عند المالكية فالوقف على الورثة في حال المرض باطل (١٣).

٤ - أن من شروط الوقف - عند الجمهور - أن يكون له أصل ينتفع به مع بقاء عينه(١٤)، أما الوصية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تكون مستهلكة، وقد يوصي الشخص

---

(٨) انظر: فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢٤٢ - ٢٤٣، مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٢٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص٣٨٦- ٣٨٧، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٥، منتهى الإرادات للفتوحي ج١ ص٤٠٨ وما بعدها، الشرح الممتع لابن عثيمين ج١١ ص ٤٨ - ٤٩.

(٩) فإن جار فيه، كأن يريد أن يحرم الزوجة مثالاً، أو يزيد بعض أولاده على بعض، أو يريد حرمان نسل البنات فهو وقف جنف وإثم فيبطل، انظر: الرسالة الثانية عشرة من الرسائل الشخصية للإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته ج ٣ ص ٤٥ وما بعدها، وانظر المرجع الأخير في الهامش السابق.

(١٠) سيأتي تقرير ذلك في المبحث الأول إن شاء الله.

(١١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٣٢٦.

(١٢) انظر: منتهى الإرادات للفتوحي ج١ ص٤٠٣، ورجح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أنه لا ينفذ إلا بعد الموت، وأنه مادام حياً فله التغيير والتبديل والإلغاء لأنه علقه بشرط - هو الموت - فلا ينفذ قبل وجوده. انظر: الشرح الممتع ج١١ ص ٥٧- ٥٨ وهذا هو الصواب لظهور حجته، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٢٠٨.

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٨، وعللوا بطلانه بأنه في هذه الحالة كالوصية، ولا وصية لوارث، فإن أجازه الورثة بعد الموت صح على أنه ابتداء وقف منهم، انظر: نفس المرجع ص ٨٢.

(١٤) وهذا ظاهر من تعريفهم له، انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص ٣٢٥، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٦٢-٣٦٣، الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي ج٤ ص٧٦ -٧٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٢ ص ٣٧٧، المقنع والشرح الكبير ج١٦ ص ٣٦٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص ٣٣٣- ٣٣٤، وقال بعض الحنفية بجواز وقف الطعام والدراهم والدنانير لإقراضها ؛ لأن رد البدل قائم مقام بقاء العين، وإقراضها منفعة، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص ٢١٩، وهي رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج١٦ ص٣٧٧-٣٧٨، وهو رأي قوي يتحقق به معنى الوقف، وفي المذهب المالكي تردد في هذا، انظر: الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي ج٤ ص ٧٧، مواهب الجليل للحطاب ج٦ ص ٢٢، وذكرا جوازه نصاً في المدونة كما في ج ٦ ص ٣٦٤ منها.

بعين من ماله ويحدد مصارف نفعها فتشبه الوقف في هذا الوصف، لكنها لا تأخذ حكمه(١٥). وهكذا إذا اشتُري بثلثه أو بعضه عين مالية لها نفع متجدد فلا يخرجها هذا عن وصف الوصية.

فائدتان من ثمار هذه الفروق:

الفائدة الأولى: لأنه يقوم على هذه الفروق بين الوقف والوصية أحكام عديدة، ومنها انتفاع الوارث، وما ينفذ من هذه التصرفات بمجرد لفظ المتبرع، وما يتوقف نفاذه على رضا الورثة... كما مضى؛ فإن من المتعيِّن تجنب إطلاق اللقب الفقهي إلا على ما يطابق حقيقته الشرعية، وعدم التساهل في هذا، خاصة في الإفتاء والقضاء؛ لأن هذا أولاً هو الأصل، وليتضح مبنى الحكم الشرعي وفق أصله الذي قام عليه، وتجنباً للزلل في تنزيل هذه الأحكام على الوقائع.

الفائدة الثانية: يجري في ألفاظ بعض الموصين - من عامة الناس - في أعطاف ما يكتبونه من وصايا لفظ: (السبيل)، أو (الوقف)، وهم لا يدركون الأحكام الشرعية المترتبة على كل منهما، ولكنهم يعنون بهذا ما أوصوا به من ثلث أموالهم بعد موتهم، أيا كان في الأصل... عقاراً، أو مالاً نقدياً، أو تحولاً عن أحد هذين الوصفين إلى الآخر - لتنفيذ الوصية - بأنْ بِيعَ شيء من العقار الذي صار كل ثلث الموصِي أو بعض ثلثه، أو اشتُري بثلثه من المال النقدي أو ببعضه عقار له ريع، فكل هذا لا يخرجه عن وصف الوصية، فيحسن حين توثيق هذه الوصايا لدى القضاء أن يُستدرك على هذه الألفاظ ولا تُوثَّق إلا بالوصف الموافق لحقيقتها الشرعية.

---

(١٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ج٣ ص ٤٥، تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي ج ٣ ص ٣٧٦, ٣٧٨، تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص ٣٢٧، الكافي لابن عبد البر ص٥٣٧، الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي ج٤ ص٧٨ ،٨٢ مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج ٢ ص٣٧٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص٣٤٤، الشرح الممتع لابن عثيمين ج١١ ص٥٧ .

المبحث الأول
حكم الوصية للوارث (١٦)

اتفق الفقهاء على القول بأنه لا وصية لوارث (١٧) وحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر إجماعاً (١٨).

واستدلوا بما رواه أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» (١٩) لكنهم اختلفوا: إذا رضي الورثة بتلك الوصية، هل تنفذ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الوصية للوارث صحيحة إذا رضي بها الورثة، وإلى هذا ذهب

---

(١٦) المراد بالوارث هنا من تحققت فيه شروط الإرث بعد موت المورِّث.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص٣٣٥– ٣٥٢، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ١٨٢. مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق معه ج ٦ ص٣٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٤٢٧، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٤٩، مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص ٤٣، الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج١٧ ص ٣٣٦، الإقناع للحجاوي ج ٣ ص١٢٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص ٤٧٣، ٤٧٤، المحلى لابن حزم ج٩ ص ٣١٦.

(١٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ج ٢٣ ص ١٤ ، ١٨.

(١٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٢٢٩٤، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم ٢٨٧٠، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث برقم ٢١٢٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم ٢٧١٣، وقد حسن إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٠٦، وقال أيضاً في فتح الباري ج٥ ص ٤٣٨: «... في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة،... وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في «الأم » إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد» ا.هـ وانظر: الأم ج٤ ص١١٤، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ج ٦ ص ٨٧ .

جمهور الفقهاء من الحنفية (٢٠) والشافعية (٢١) والحنابلة (٢٢) وبعض المالكية (٢٣).

القول الثاني: أنها لا تجوز مطلقاً، بل هي باطلة وإن أجازوها، وهذا هو قول المالكية في المشهور عندهم(٢٤) وبه قال بعض الحنابلة (٢٥) وهو قول الظاهرية (٢٦)، وهو القول غير الأظهر في مذهب الشافعية (٢٧).

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» (٢٨).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو: أنه استثنى من المنع ما أجازه الورثة من وصية الميت لأحد منهم.

الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث:

---

(٢٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص٣٣٥- ٣٥٢، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ١٨٢.

(٢١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٤٩، مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص ٤٣.

(٢٢) انظر: الكافي لابن قدامة ج٤ ص ١٣- ١٤، الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج١٧ ص ٣٣٦، الإقناع للحجاوي ج ٣ ص١٢٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص ٤٧٣, ٤٧٤.

(٢٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٣، مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق معه ج ٦ ص٣٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٤٢٧.

(٢٤) انظر: التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص٣٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٧.

(٢٥) انظر: الكافي لابن قدامة ج ٤ ص ١٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢ ص ٦٥٦.

(٢٦) انظر: المحلى لابن حزم ج٩ ص ٣١٦.

(٢٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ج ١٠ ص ١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ٤٣.

(٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين، ج ٦ ص ٢٦٣، وقال: (إن عطاء الخراساني [رَاوِيه عن ابن عباس] لم يدرك ابن عباس ولم يره) ا. هـ وأخرجه الدارقطني في سننه، باب لا وصية لوارث برقم ٤١٥٠، ج ٥ ص ١٧١، و زيادة: «إلا أن يشاء الورثة» لا يصح رفعها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن عبد البر في الاستذكار ج ٢٣ ص ٢٠، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص١٠٧:(ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده واهٍ). وقال الألباني في إرواء الغليل ج٦ ص ٩٦: منكر.

أجاب أصحاب القول الثاني عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح الاستدلال به، لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يصح رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد رواه الثقات عن ابن جريج ولم يرفعوه، وإنما رفعه أبو معمر القطيعي ولا يصح رفعه (٢٩).

الأمر الثاني: أن فيه انقطاعاً بين عطاء الخراساني وابن عباس؛ فإنه لم يدرك ابن عباس ولم يره (٣٠).

الدليل الثاني: القياس على ما إذا أوصى الميت بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة فإن ذلك جائز، فالوصية للوارث مثل ذلك (٣١).

مناقشة هذه الحجة:

نوقشت هذه الحجة بعدم التسليم بجواز أن يوصي الميت بأكثر من الثلث، بل هو آثم إن فعل ذلك كما يأثم من أوصى لوارث (٣٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (٣٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو: أن المنع فيه عام، لم يُستثن فيه ما أجازه الورثة(٣٤).

(٢٩) الاستذكار لابن عبد البر، ج ٢٣ ص ٢٠.
(٣٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٢٦٣.
(٣١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ج ٢٣ ص ٢١.
(٣٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ج ١١ ص١٤٠.
(٣٣) سبق تخريجه في الهامش رقم ١٩.
(٣٤) انظر: المحلى لابن حزم ج٩ ص ٣١٦.

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال بأن المنع الوارد في هذا الحديث معقول المعنى، وهو: مراعاة حق الورثة، فإذا أجازوها زالت علة المنع.

الدليل الثاني (أن الوصية للوارث تؤدي إلى أن يأخذ من المال أكثر مما فرض الله له، وهذا تعدٍّ على حدود الله) (٣٥).

مناقشة هذه الحجة:

تناقش هذه الحجة بأن هذا المحذور صحيح، لكنه يزول بإذن الورثة؛ لأن المنع إنما كان مراعاة لحقهم.

أصل الخلاف بين الفريقين:

يرجع أصل الخلاف بين الفريقين إلى تردد المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»، هل هو معقول المعنى، أو ليس بمعقول؟

فأصحاب القول الأول، المنع عندهم معقول المعنى، وهو مراعاة حق الورثة، فإذا أجازوها نفذت، ومنهم من يقول بتأثيم الموصي بفعله هذا ابتداء.

أما أصحاب القول الثاني فالمنع عندهم غير معقول المعنى، فهو عبادة، ومن ثَمَّ قالوا: لا تجوز الوصية لوارث وإن أجازها الورثة (٣٦).

الترجيح:

لم يسلم لأصحاب القول الأول من المناقشة دليل ولا تعليل، كما أن توجيه أصحاب القول الثاني لما استدلوا به مناقَش بما يُبيِّن ضعف إفادته المطلوب.

وحينئذٍ نطلب الترجيح من أمر خارج وهو البحث عن حكمة الشرع في المنع من

(٣٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ج ١١ ص ١٣٩.
(٣٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ج ٤ ص ١٧٤ .

الوصية للوارث ؛ فهي سُلَّمُ الوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة .

والذي يمكن أن يُلتمس من حكمة الشرع في المنع من الوصية للوارث ما يلي :

١ – أن تكون الحكمة هي برَّ غير الورثة من الأقربين وعامة المسلمين ذوي الحاجة . وهذا محل نظر لأمرين :

الأمر الأول : أن الشرع إنما رغَّب في الوصية للأقربين ولم يوجبها ، حتى لو ترك الشخص للورثة كل ما يخلفه من مال ولم يوص فلا حرج عليه ، بل هو ممدوح إن كان الورثة ذوي حاجة وكان ماله قليلاً .

الأمر الثاني : أن الشرع لم يمنع من صرف الوصية إلى غير الأقربين .

٢ – أن تكون الحكمة هي تنمية جهات البرِّ العامة بوجود موارد لها .

وهذا محل نظر كذلك ؛ لأن الوصية غير واجبة من حيث الأصل ، والشرع يوصي بِبِرِّ الأقربين ويقدمهم على غيرهم .

٣ – أن تكون الحكمة من هذا المنع هي دفع أسباب القطيعة بين الورثة بتحقيق العدل بينهم ؛ لأن ترك تمييز أحد منهم بوصية من المال ، محصلٌ لأسباب الوُدِّ والتواصل والبرِّ بينهم ، وبينهم وبين مورثهم ، وهذا المعنى هو الراجح (٣٧) ويشهد له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الوالد بالعدل بين أولاده في الهبة حال الحياة ، فقال : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» (٣٨) وتعليل عدم التسوية بينهم في ذلك منه – صلى الله عليه

(٣٧) كنتُ قد حررت هذا القول وظهر لي رجحانه بعد التأمل في هذه المسألة بعد جمع المادة العلمية، ثم وقفت على ذكر بعض الفقهاء المتقدمين له، فالحمد لله على ما منَّ به، فقد ازددت طمأنينة إلى ما ذكرت، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص٣٣٧، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ١٨٢، الشرح الكبير لـ عبد الرحمن بن قدامة مع الإنصاف ج١٧ ص ٢٢٢

(٣٨) متفق عليه من رواية النعمان بن بشير، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة برقم ٢٥٨٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ١٦٢٣.

وسلم - أنه جور، ولذلك امتنع من الشهادة عليه فقال - عليه الصلاة والسلام - لبشير بن سعد لما خص ابنه النعمان بهبة دون سائر أولاده: «فلا تشهدني إذاً ؛ فإني لا أشهد على جور» (٣٩).

ثم نبه إلى أثر العدل والجور في الأولاد في برِّ والدهم فقال - صلى الله عليه وسلم - لبشير: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً» (٤٠).

فَمَنَعَ الشرعُ ما كان سبباً في تقصير الأولاد في برِّهم بأبيهم، وَعَدَّه ضد الحق الذي ينبغي أن تجري الأمور عليه (٤١)، وهكذا ما كان سبباً في القطيعة بين الورثة أنفسهم أو بينهم وبين مورثهم.

فالحكمة في المنع من هذه التصرفات في الحياة وبعدها واحدة، والله أعلم.

ولأنه تبيَّن رجحان أن الحكمة في المنع من الوصية للوارث هي دفع أسباب القطيعة بين الورثة بتحقيق العدل بينهم، وأنَّ ترك تمييز أحد منهم بوصية من المال يجلب أسباب الوُدِّ والتواصل والبرِّ بين الورثة أنفسهم، وبينهم وبين مورثهم.

وهذا المحذور يزول إذا أجاز الورثة ما أوصى به الميت للوارث، فالراجح إذاً هو القول الأول، والله أعلم.

---

(٣٩) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب لا يشهد على جور إذا أشهد برقم ٢٦٥٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ١٦٢٣.

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ١٦٢٣، والإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٣٧٨، وأخرجه النسائي في سننه كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل برقم ٣٦٨٠، وابن ماجه في سننه باب الرجل ينحل ولده، برقم ٢٣٧٥.

(٤١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ج ١٣ ص ٧٥.

ثمرة الخلاف بين الفريقين:

حاصل ثمرة الخلاف بين الفريقين هو أن رضا الورثة بوصية الميت لأحدهم يجعل الوصية نافذة عند أصحاب القول الأول، فتكون لازمة، فتثبت للموصى له من حين قبوله لها بعد موت الموصِي، ومحلها ثلث ماله، ولا تفتقر إلى شروط الهبة، ولا تثبت فيها أحكامها (٤٢).

أما عند أصحاب القول الثاني فالوصية باطلة، فهي كالمعدومة، ويكون رضا الورثة بها ابتداء هبة منهم - إن شاؤوا ذلك - وهذا إنما يكون من نصيبهم من التركة، لا مما أوصى به الميت، ثلثاً كان أو أقل منه، ويثبت لهذا التصرف منهم أحكام الهبة (٤٣) والله أعلم.

المبحث الثاني
معنى قول الفقهاء: (المنع لحق الورثة)

قول الفقهاء: إن المنع من الوصية للوارث هو لحق الورثة المراد به حق الورثة، في عدم التضييق عليهم بهذه الوصية، وإنما يكون ذلك في حالتين:

الأولى: ما إذا أوصى للوارث بجزء من الثلث أو جعله كله له؛ لأن هذا النصيب الموصَى به سيعود للورثة إذا لم يرضوا بهذه الوصية.

الثانية: إذا أوصى بأكثر من الثلث وجعل نصيب الوارث منها هو هذا الزائد عليه، فإن الضرر الذي يلحقهم هو من هذه الزيادة، فيتوقف نفاذها على رضاهم، من حيث كونها وصية لوارث، ومن حيث كونها زيادة على الثلث، وهو في الحالتين لم يعدل بين ورثته،

---

(٤٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٤٢٧، روضة الطالبين للنووي ج٥ ص ١٠٤- ١٠٥، الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج١٧ ص ٢٢٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص ٤٤٧.
(٤٣) انظر: المراجع السابقة بالإضافة إلى: الحاوي الكبير للماوردي ج ١٠ ص ١١، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣١٦.

وكان من حقهم أن يعدل بينهم، فلا يخص أحداً منهم بوصية ؛ لما يحصل من وصيته هذه من إيغار صدورهم عليه، وعلى الوارث الموصى له.

أما الوصية بالثلث لغير الوارث فهي نافذة، وهي مقدمة على الإرث.

المبحث الثالث
رضا الورثة بالوصية للوارث، هل يرفع الإثم عن الموصي؟

تحرير المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء أن من أوصى لأحد ورثته فهو آثم، لمخالفته قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا وصية لوارث» (٤٤) لكن إذا رضي الورثة بهذه الوصية فهل يرفع هذا الرضا منهم الإثمَ عن الموصي؟

مقتضى اشتراط الجمهور أصحاب القول الأول رضا الورثة بوصية مورثهم لأحد منهم، لتكون هذه الوصية نافذة، أنه إذا حصل هذا الرضا منهم فإنه يرفع التأثيم عن الموصي، قال ابن قدامة: «وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصية صحيحة في نفسها، وهو قول جمهور العلماء ؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصى لأجنبي، والخبر قد روي فيه: « إلا أن يجيز الورثة » (٤٥) والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة» (٤٦).

(٤٤) سبق تخريجه في الهامش ١٩ .
(٤٥) سبق تخريجه في الهامش ٢٨.
(٤٦) المغني ج ٨ ص ٣٩٦، وهذا هو قول الحنفية كما في بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص٣٣٨، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ١٨٢، والشافعية في الأظهر عندهم كما في نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٤٩، مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص ٤٣، والحنابلة كما في الهداية لأبي الخطاب ج٢ ص ٢١٣، شرح الزركشي على =

وقول الجمهور بهذا يتفق مع قولهم: إن إجازة الورثة للوصية تصح تنفيذاً، لا ابتداءَ هبةٍ كما سبق تقريره.

على حين نص بعض فقهاء الحنابلة على أن وصية المورث لوارثه محرمة وإن كانت تنفذ برضا الورثة (٤٧).

أما أصحاب القول الثاني الذين يذهبون إلى تحريم الوصية للوارث، وأنها لا تنفذ ولو أجازها الورثة ورضوا بها فإن هذا متفق مع قولهم ببطلان هذه الوصية، وهذا القول سالم من الإيراد.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن إجازة الورثة وصية مُوَرِّثهم لبعض ورثته - وإن كان يجعلها نافذة - فإنه لا يرتفع به الإثم عن هذا المورِّث (٤٨).

وهذا القول قد يثير شيئاً من الإشكال؛ إذْ لو كان وصف الحرمة باقياً لا يرتفع بإجازة الورثة لهذه الوصية لكانت إجازتهم لها نوعاً من العقوق وقطيعة للرحم بمورثهم، وكان رفضهم إياها هو الأولى لما فيه من البرِّ والإحسان بمورثهم المتمثل بعدم تنفيذ المحرَّم لئلا يزداد إثماً، إذْ إنَّ مِنَ المعلوم أنَّ إثم مَنْ أمر بمحرم يَعظُم بقدر ما نُفِّذَ منه، إضافة إلى إثمه بمجرد الأمر، ولم يقل أحد من جمهور العلماء: إن رفض هذه الوصية أولى من إجازتها(٤٩)، بل إن الشافعي - رحمه الله - قال فيما إذا استأذن الموصِي ورثته قبل موته

= مختصر الخرقي ج٢ ص ٦٥٦، الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج١٧ ص ٢٢٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص ٤٤٧، الشرح الممتع لابن عثيمين ج ١١ ص ١٣٩.
وبه قال المالكية في غير المشهور عندهم، انظر: التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص٣٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٤٢٧.

(٤٧) ذكر المرداوي في الإنصاف ج ١٧ص ٢٢٠- ٢٢١ أن هذا هو الصحيح في المذهب، ونسب القول به إلى عدد من فقهاء الحنابلة، ثُمَّ رجح القول بالكراهة، ونسب القول به إلى عدد من فقهاء المذهب كذلك وانظر: المنتهى للفتوحي ج ٢ ص٥-٦، كشاف القناع للبهوتي ج٤ ص ٤١٠، الشرح الممتع لابن عثيمين ج١١ ص١٣٩.

(٤٨) انظر: المرجع الأخير من المراجع السابقة.

(٤٩) وقد بذلت الجهد في البحث عن ذلك، فلم أقف على قول بهذا، بل فيه ما يؤيد تنفيذها من قِبَل الورثة كما نقلته من قول الشافعي رحمه الله.

في الوصية لأحد ورثته فوافقوا قال: «خير لهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يجيزوه ؛ لأن في ذلك صدقاً ووفاءً بوعد، وبعداً من غدر، وطاعة للميت، وبراً للحي...» (٥٠) والله أعلم.

اعتراض والجواب عنه:

إن قيل بسقوط الإثم عنه فيما يختص بحق الورثة لرضاهم، وثبوت إثمه فيما يخص حق الشرع ؛ لمخالفته النهي.

فالجواب: أن الشرع إنما حرمه لحق الورثة، فغير مستبعد أن يَسْقُطَ عنه الإثم عموماً فيما يخص حق الشرع بعد رضاهم بهذه الوصية، والله أعلم.

المبحث الرابع
تفويض الموصِي وَصِيَّهُ في صرف الوصية في أنواع القُرب، هل يدخل فيه الوارث؟

تحرير المسألة:

إذا فوض الموصي وصِيَّه في تصريف وصِيَّتِه فقال: ضعها حيث شئت في المحتاجين وفي أعمال البر، فهل يدخل في ذلك من انطبق عليه هذا الوصف من الورثة أم لا؟

أورد الشافعية والحنابلة هذه المسألة وقالوا: إن الوارث لا يدخل في ذلك (٥١).

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم إعطائه، كما روى أبو داود في مسائله

---

(٥٠) الأم للشافعي ج ٤ ص ١١٥.

(٥١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ج ١٠ ص ١١١، الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج١٧ ص ٤٩٦، الإقناع للحجاوي ج٣ ص١٧٨، معونة أولي النهى للفتوحي ج٦ ص ٣٧٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص ٥٢٧.

قال: سمعت أحمد سُئل عن رجل مات وترك ورثة، فكان على أحد ورثته دين، فلما أخذ ميراثه قضى دينه فلم يبق عنده شيء، يعطى من ثلث هذا الميت؟ قال: لا يعطى.

كررت عليه المسألة، فقال: لا يعطى وارث (٥٢).

وعلل الشافعية، والحنابلة المنع من ذلك بأمرين:

١- أن (الوارث ممنوع من الوصية) (٥٣)، (والوصي نائب الميت، فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستنيب إليه) (٥٤).

٢- أن الميت (وصَّى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته) (٥٥).

مناقشة هذين التعليلين:

أما التعليل الأول فيناقش بأن وصية المورِّث لأحد من ورثته تنفذ إذا أجازها الورثة كما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعية (٥٦)، والحنابلة (٥٧)، فالمنع عندهم ليس مطلقاً، وتفويض الموصِي وَصِيَّهُ في تصريف وصيته على ما يراه حسب الوصف الذي ذكره فيها يدخل في إطلاقه من انطبق عليه هذا الوصف من الورثة، لكن لا يعطى إلا بعد إجازة الورثة، كمن أوصى له المُوَرِّث منهم بعينه.

وأما ما روي عن الإمام أحمد في منع ذلك فقد حمل عدد من فقهاء الحنابلة رواية مثلها على القول الآخر في المذهب وهو بطلان الوصية للوارث مطلقاً ولو أجازها الورثة(٥٨).

(٥٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢١٥.
(٥٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ج ١٠ ص ١١١.
(٥٤) كشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٤٨٦.
(٥٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٤ ص ٥٢٧.
(٥٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٤٩، مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص ٤٣.
(٥٧) انظر ما سبق في المبحث الأول.
(٥٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٢ ص ٦٥٦.

ولكن الراجح عندهم صحتها برضا الورثة كقول جمهور الفقهاء (٥٩)، فتبين أن المعتمد في المذهب عند الحنابلة خلاف هذه الرواية.

هذا مع أنه لم يكن السؤال عن وصية فوَّض فيها الموصِي وَصِيَّه بوضعها في عموم المحتاجين وأنواع القرب، وإنما عن مجرد وصية مُوَرِّث خالية من هذا الوصف.

مناقشة التعليل الثاني:

يناقش ذلك التعليل بوجهين:

أولهما: أن وصية الميت بإخراج وصيته في وجوه البر... معناه وَضْعُها في هذه الوجوه لا إبعادها عن الوارث المحتاج.

ثانيهما: أن دفع شيء منها لمن نزلت به حاجة من ورثته نوعٌ من البرِّ يتحقق به مقصد الموصي؛ لما روى معن بن يزيد - رضي الله عنه - قال «... وكان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» (٦٠).

قال ابن رجب: «فإن الرجل إنما يمنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن يكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر فالمحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر» (٦١).

فنحن إذاً بين أمرين:

(٥٩) انظر ما سبق في المبحث الأول.
(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر برقم ١٤٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٥٨٦٠.
(٦١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص ٢٩.

الأمر الأول: ألا نعطيه منها شيئاً.

والتعليل لهذا الأمر ومناقشته كما سبق.

وأما الأمر الثاني: فهو أن نعطيه منها كغيره من الموصوفين غير الوارثين.

والتعليل لهذا هو: أننا نعُدُّ من انطبق عليه الوصفُ العام للموصي فرداً من أفراد العموم الذين يشملهم وصفُه - ولو كانوا ورثة -، فهو في هذه الحالة في حكم من أوصى له المورِّث نصاً، ولكن جواز إعطائه مشروط برضا الورثة، ولهذا الاختيار وجهان:

الوجه الأول: أنه دخل في عموم الموصوفين الذين قصدهم الموصي، لكن لما كان وارثاً كان لابد من رضا الورثة بذلك، ويقوِّي هذا الوجه أيضا بُعْدُه عن الجور من جهة الموصي؛ لأنه لم يخصه بالذكر في الوصية، وإنما ذكر وصفاً عاماً، وبُعْدُه أيضاً عن الإثم الذي ينتج عن الوصية للوارث، حتى على ما ذهب إليه بعض العلماء الذين قالوا بعدم ارتفاع الإثم عن المورِّث الذي أوصى لأحد من ورثته ولو أجازوا ذلك (٦٢).

الوجه الثاني: أن نقول: إن الأمر في هذا مداره على النية، وهي من خصائص صاحب القربة [وهو الموصِي هنا] وهو لم يقصد الوصية لوارثه، ولا إخراجه منها، وإنما قصد التوسعة على الوصي في النظر ورفع الحرج عنه فيما يراه، ولفظه - في التفويض - إنما يُعبِّر به عن الثقة بوصيِّه في التصرف، فإذا صار أحد الورثة مثل غيره في الاحتياج، فرأى الوصي صرف شيء من وصية المُورِّث إليه مساواة له بغيره من غير الورثة، وتم هذا برضا الورثة كان هذا التصرف موافقاً لعموم نصوص الشرع الدالة على فضل العناية بذوي الحاجة من القرابة؛ فإن ميزان الشرع لا يتناقض، بل يُصدِّق بعضه بعضاً؛ فقد جعل إنفاق الرجل - في حياته - على والديه وزوجته وذريته واجباً مقدماً

(٦٢) انظر إيضاح ذلك ومناقشته فيما سبق في المبحث الثالث تحت عنوان: رضا الورثة بالوصية للوارث، هل يرفع الإثم عن هذا الموصي؟

على غيره من الفرائض التي لها تعلق بملك المال (٦٣) فإن هذه الواجبات إنما تكون فيما فضل عن هذا الإنفاق.

فإذا كان للميت وصيةٌ في وجوه البر ومساعدة المحتاجين، فنزل بأحد من ورثته حاجة - يصدق عليه بها الوصف الذي ذكره مورِّثه - فكيف يحرم منها ويؤثر بها الأجنبي؟

ويترك ذلك القريب - وقد يكون والداً للموصِي أو ولداً له أو زوجة - عالة يتكفف الناس، مع أن الورثة قد أذنوا بإعطائه!

إشكال والجواب عنه:

إن قيل: إن الموصي لم ينص على تخصيصه بشيء من وصيته حتى نسأل الورثة: هل يجيزون ذلك أو لا؟

فالجواب: نعم، إنه لم يوص له ولم يحرِمْه، بل أطلق في هذا، والوصية للوارث محرمة في الأصل، وإنما تنفذ برضا الورثة، فإن لم يرضوا فلا وزن لها، فتبين أن رضا الورثة هو المؤثر في هذا، إجازة أو منعاً، فإذا ضُمَّ إلى هذا عموم لفظ المُوصي أكسبَ هذا القول قوة، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو الأمر الثاني، وهو إعطاؤه منها كغيره من الموصوفين غير الوارثين إذا رضي الورثة؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما سبق إيراده فيه من التوجيه.

٢- إلحاقاً لهذه المسألة بما إذا كانت الوصية لوارث ورضي بها الورثة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تكون نافذة؛ ولأنه ليس بين المسألتين فرق مؤثر يمنع هذا الإلحاق.

(٦٣) سواء أكانت مالية خالصة كزكاة الفطر، أم بدنية مالية كالحج.

٣- أن الشرع قد أولى حال الورثة بعد موت مورثهم اهتماماً كبيراً، فمنع النبي - صلى الله عليه وسلم- المورِّث من التضييق على ورثته بالوصية بما زاد على الثلث، وحثه على العناية بحالهم بعد موته، وأرشده إلى فضيلة ترك أكثر المال لهم يستغنون به عن سؤال الناس، فقال صلى الله عليه وسلم بعد أن منع سعد بن أبي وقاص من الوصية بالثلثين، والوصية بالنصف، وأذن له في الوصية بالثلث قال: «. . . الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» (٦٤) .

فلا يمكن أن يكون اهتمام الشرع بهم إلى هذا القدر ثم يتركهم - حينما تنزل بهم حاجة - يتكففون الناس، مع أن لمورِّثهم وصية ينتفع بها أباعد، ويحرمهم من الانتفاع بوصية مورثهم، ولا يساويهم بغيرهم ممن لم يكن وارثاً، بل دخولهم كغيرهم موافق لمعنى هذا الحديث، حتى لو قيل بتقديمهم على غيرهم ممن هو أبعد منهم لكان وجيهاً، لكن كل هذا بشرط رضا الورثة، والله أعلم.

ومما يزيد ذلك رجحاناً نصوص كثيرة في فضل العناية بالأهل والذرية، وتقديمهم على غيرهم في الحياة، والعناية بهم بعد الممات نظير ذلك، فمن هذه النصوص:

أ- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر(٦٥)، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألك مال غيره؟) فقال: لا. فقال: (من يشتريه مني)؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي

(٦٤) سبق تخريج هذا الحديث في الهامش ٧ .
(٦٥) العتق عن دبر: هو أن يعتق المالك مملوكه ويعلق ذلك بموته (موت المالك) فيقول: إذا متُّ فأنت حرٌّ، مأخوذ من الدُّبُر لأن الموت دبر الحياة. انظر: المصباح المنير للرافعي ص١٥٩.

قرابتك شيء، فهكذا وهكذا) يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك (٦٦).

ب – ما رواه ثوبان – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله) (٦٧).

(قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار يُعِفُّهم الله به، ويغنيهم الله به؟) (٦٨).

ج – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) (٦٩).

أما إذا أعطى الوصي أحداً من الورثة من وصية مورثه من غير أن يأذن الورثة بذلك فهذا هو الذي يكون المنع فيه جلياً؛ لما يلي:

١ – تحقق السبب الشرعي في المنع من الوصية للوارث في هذا التصرف، وفق ما سبق ترجيحه (٧٠).

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة برقم ٩٩٧، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل برقم ٢٣٣٨، وفي المجتبى برقم ٢٥٤٦.

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم... برقم ٩٩٤، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة على الأهل برقم ١٩٦٦، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها والفضل في ذلك برقم ٩١٣٨، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله برقم ٢٧٦٠، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٢٤٠٦.

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص١١٣.

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم... برقم ٩٩٥، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها والفضل في ذلك برقم ٩١٣٩، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠١٧٤.

(٧٠) في المبحث الأول.

٢- قوة شبه هذا التصرف بالوصية للوارث التي لم يجزها الورثة، وهي التي تتفق كلمة الفقهاء على بطلانها، وإن تنوعت مسالكهم في تقرير أصل المسألة (٧١).

٣- ورود تهمة المحاباة في إعطائه مع يُسْرِ دَفْعِها باستئذان الورثة قبل إعطائه، ولم يحصل ذلك.

وهذا المعنى (٧٢) هو اللائق بأن يحمل عليه كلام الإمام أحمد وغيره من الفقهاء الذين نقل عنهم المنع، من أن يُعطي الوصي أحداً من الورثة شيئاً من الوصية، لأن تعليل الفقهاء في المنع ينطبق عليه لا على ما أذن به الورثة، والله أعلم.

المبحث الخامس: إذا لم يعيِّن الموصي أشخاصاً معينين بذواتهم لمصرف وصيته، لكن ذكر وصفاً يميزهم عن غيرهم فهل يدخل فيهم من انطبق عليه الوصف المذكور من الورثة؟

لهذه الحالة قسمان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يجعل الموصي مصرف وصيته عملاً معيناً من أعمال البر على أشخاص موصوفين بوصف معيَّن يضيق أو يتسع حسب هذا الوصف المذكور

ومن الأمثلة على ما ينص عليه بعض الناس في وصاياهم من أعمال البر الموصوفة دون تعيين الأشخاص:

---

(٧١) هذا القيد إشارة إلى أن من الفقهاء من ذهب إلى القول ببطلان الوصية للوارث ولو أجازها الورثة، وهم المالكية في المشهور في مذهبهم، والشافعية في - غير الأظهر - وبعض الحنابلة، وهو قول الظاهرية، وذهب الجمهور إلى القول بنفاذها بإذن الورثة.كما سبق تفصيله في المبحث الأول.

(٧٢) المقصود هنا هو ما إذا أَعطَى الوصي أحداً من الورثة من وصية مورثه من غير إذن الورثة.

١- الوصية بمساعدة المعسرين.

٢- الوصية بشراء كتب لطلبة العلم.

٣- الوصية بمساعدة الفقراء من راغبي الزواج.

٤- الوصية بتقديم طعام يفطر عليه الصائمون.

٥- الوصية بإطعام الجائعين.

٦- الوصية بماء ليشرب منه من احتاج إليه.

٧- الوصية ببناء بيت يسكن فيها الأرامل والأيتام في بلده.

ولم أجد لهذه الحالة ذكراً في أمهات كتب المذاهب، ولكن هذا النوع من الوصايا موجود فيما يكتبه الناس منها.

فمصارف هذه الوصايا نفع عام، فالظاهر دخول الوارث فيهم إذا انطبق عليه الوصف المذكور، فيساوى بغيره من عموم الموصوفين؛ لما يلي:

١- أنه لا قصد للمُوَرِّث في نفع أحد من ورثته في هذه الحالة ولا حرمانهم، وإنما تهيأ للوارث الانتفاع بالنظر إلى الوصف الذي قام به فوافق في ذلك غيره من عموم المسلمين ممن ينطبق عليه مصرف هذه الوصايا.

٢- أن الذي تجتمع فيه النصوص الشرعية الدالة على فضل العناية بالأقربين، وحديث: «لا وصية لوارث» هو أن الممنوع منه هو ما خص فيه الوارث بالنفع ابتداء، وهو الذي لا ينفذ إلا برضا الورثة، أما الوصايا ذات المصارف العامة التي لم يقصد بها نفع الوارث بعينه فمن انطبق عليه وصف الموصي من الورثة فهو كغيره من سائر المستحقين غير الوارثين، والله أعلم.

المطلب الثاني: أن يوصي للفقراء والمساكين من قرابته.

إذا أوصى للفقراء والمساكين من قرابته، وصار أحد ورثته فقيراً أو مسكيناً فهل يعطى من هذه الوصية أو لا؟

هذه المسألة شبيهة بما إذا فوض الوصي وصيه في مصرف وصيته في المحتاجين وفي أعمال البر، وقد سبق عرضها في المبحث الرابع، فالقول في المسألتين واحد، تقريراً وترجيحاً.

المبحث السادس
إذا أوصى المُورِّث بإقراض من نزلت به حاجة من ورثته

القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله (٧٣).

فهو نفع مالي مشروط برد البدل، ويمكن توثيق ذلك برهن أو ضمين، أما الوصية فهي تمليك مطلق للموصى به، عيناً كان أو منفعة، كما يدل عليه تعريفها المتقدم (٧٤) فإذا أوصى المورِّث بإقراض من احتاج من ورثته فهل يكون هذا من الوصية للوارث التي منع منها الشرع؟

الوصول إلى جواب عن هذا يتطلب الوقوف على وجوه الاتفاق والاختلاف بين الوصية للوارث بمال والوصية بإقراضه، وبيان ذلك كما يلي:

١- كل من الوصية للوارث، والوصية بإقراضه، نفع مالي له.

٢- كل منهما تمليك للمال، لكن الوصية للوارث به تعني تمليكه هذا المال مطلقاً فلا

(٧٣) ألفاظ الفقهاء في تعريفه متفقة في المعنى وإن اختلف لفظها، انظر: التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٤ ص٥٤٥، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٢١٩، منتهى الإرادات للفتوحي ج ١ ص٢٨٤.

(٧٤) في التمهيد لهذا البحث.

يَردُّ بدلاً عنه ؛ لأنها تبرع محض، فيما يُشترط رد البدل في القرض، فهو عقد تبرع في الابتداء، معاوضة في الانتهاء (٧٥).

ومع أنه يشترط رد البدل في الإقراض إلا أنه قد يكون عرضة لعدم رجوع بدله، كما لو أفلس المقترض، أو خلا العقد عن توثقته برهن أو ضمين.

حكم وصية المورِّث بإقراض من نزلت به حاجة من ورثته:

إذا أوصى المورِّث بإقراض من نزلت به حاجة من ورثته، فهل يُعدُّ هذا من الوصية للوارث التي منعها الشرع؟

وقفتُ على بعض الوصايا التي نص فيها المُوصِي على إقراض الوارث المحتاج من الثلث، ولم أجد لهذه المسألة ذكراً عند أي من الفقهاء، وقد بذلت جهدي في البحث عنها في مظانها في أمهات الكتب، وهو ما جعلني أُغلِّب الظن إلى ما يقرب من اليقين بأن هذه الصورة لا تُعَدُّ عندهم من الوصية للوارث التي منعها الشرع ؛ إذْ لو كان الأمر غير ذلك لذكروها نصاً، فالذي أقول به في هذه المسألة أنها لا تدخل في الوصية للوارث التي منعها الشرع، ومما يؤيد ما ذكرته ما يلي :

أولاً : أن الوصية بالمال في المصطلح الفقهي يقصد بها تمليك المال للموصى له تمليكاً مطلقاً، كهبة المال في الحياة، بخلاف القرض الذي هو انتفاع بالمال مع الالتزام برد مثله، ففيه شبه من العارية من هذا الوجه، قال ابن القيم : «وباب القرض من جنس باب العارية، والمنيحة، وإفقار الظهر، مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه

(٧٥) في وصف القرض بأنه عقد تبرع في الابتداء، معاوضة في الانتهاء انظر: حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٧٠، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ج١ ص ٥٧٩.

بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله» (٧٦) .

ثانياً : أن الشرع إنما منع من الوصية للوارث سداً لباب من أبواب الجور ، والوصية بإقراض المحتاج من الورثة لا تعد جوراً من المُورِّث في حق باقي الورثة ، كما لو أقرض الأب - في حياته - المحتاجَ من أولاده ، فإن هذا لا يكون جوراً في حق الباقين منهم ، كما يحصل فيما إذا خص بعضهم بهبة .

ثالثاً : أن الشرع قد أوصى المسلم بالإحسان إلى الأقربين في حال الحياة ، ويتأكد ذلك كلما قربت الصلة النسبية بهم ، فإذا منع من الوصية للوارث بمال على سبيل التمليك المطلق ، فلا يعني هذا أن الشرع يغلق باب الإحسان - بعد الموت - من المُورث لورثته ، ولا يمكن أن يكون هذا من مقاصده ، بل عكسه من استمرار الإحسان هو المتفق مع هذه المقاصد .

إشكال والجواب عنه:

إن قيل : إن إقراض شيءٍ من مال الموصي يعرِّضه للتلف ، فقد يفلس الوارث المقترض فلا يستطيع رد بدل القرض .

فالجواب عن هذا أن يقال : إن هذا من العوارض التي يقع مثلها للأحياء في أموالهم ، فلا يُعد هذا منهم تفريطاً في الأموال ولا تسبباً في ضياعها ، فهكذا هو في مال الموصي لا يُعد هذا تضييعاً له وقد أمر هو بهذا ، والقاعدة الشرعية في التعامل مع المفلس هي إنظاره إلى اليُسر ، كما أمر الله به - عز وجل - في قوله تعالى ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...** ﴾ (٧٧) .

(٧٦) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٦٥.
(٧٧) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

ثم إنه يمكن أن يُوَثَّق هذا القرضُ باشتراط رهن فيه.

ومثل الوصية بالإقراض فيما ذكرته ما إذا أوصى المُورِّث بعين مالية تُعار من احتاجها من الورثة كسيارة أو آنية ونحو ذلك.

لكن لو خص أحداً منهم، فأوصى بإقراضه أو إعارته وحده دون بقية الورثة، فهذا مما يقوي اشتراط رضا الورثة، للقول بجوازه، دفعاً لشبهة الجور، والله أعلم.

بحث محكّم

تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة

إعداد

د. ابتسام بنت بالقاسم عايض القرني*

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة أم القرى .

المقدمة

الحمد لله القائل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة : ٣٨]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه المروي عنه : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » (١)، أما بعد :

(١)رواه أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً، وأورده السخاوي في (المقاصد) وعزاه إلى الحارثي في (مسند أبي حنيفة) له من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعاً، وكذا هو عند ابن عدي أيضاً، وفي ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقرئ من الذيل لأبي سعد بن السمعاني من روايته عنه بسنده عن عمر بن عبد العزيز، فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكران، فأقام عمر عليه الحد ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر، ظلمتني، فإنني عبد، فاغتمّ عمر ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في هيئته وسمته وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة، فإن رسول الله قال: (ادرؤوا الحدود بالشبهة) قال السخاوي قال شيخنا (الحافظ ابن حجر): وفي سنده من لا يعرف. قال الألباني: ضعيف. ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي ج١،ص٧٤-٧٥، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي: بيروت، ح (٢٥٨)، ص ٣٧. وروي عن علي مرفوعًا وفيه المختار بن نافع، قال عنه البخاري: إنه منكر الحديث، وأصح ما جاء فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضًا موقوفًا، وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر، ورواه ابن حزم في كتاب (الإيصال) عن عمر موقوفًا عليه، وروي من طرق أخرى جمعها الشوكاني، ويعضد ذلك الحديث المروي عن أبي هريرة: «ادرؤوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» رواه ابن ماجه، والحديث المروي عن عائشة: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، قال الشيخ الألباني في (الجامع الصغير): ضعيف، وقال في (إرواء الغليل): (و في الباب عن أبي هريرة، و قد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: « ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم » أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال: « هذا موصول ». قلت: وهو حسن الإسناد. وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف) انتهى. قلت: الأحاديث السابقة لا يخلو أي واحد منها من مقال» لكن قد يحتج بمجموعها. قال الشوكاني: وما في الباب – وإن كان فيه المقال المعروف – فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة. وقال ابن باز: لقد جاء في هذا الباب عدة أحاديث، في أسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضاً، منها الحديث. . . : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وفي الآخر: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم »، وقال أيضاً: الحديث له طرق فيها ضعف، لكن مجموعها يشد بعضه بعضاً، ويكون من باب الحسن لغيره؛ ولهذا =

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس: «الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»، التي هي أسس العمران، المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة(٢)؛ ولحماية هذه الضروريات وصيانتها شرع الشارع الحدود الشرعية، ومنها: حد السرقة، و عقوبتها قطع اليد، الذي شرع بقصد حماية الأموال وتحقيق الأمن الذي هو مطلب ضروري للناس؛ بل هو مقدم على الرزق، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [البقرة: ١٢٦]؛ ولأنه ليس الغاية من شرع الحدود مجرد إيقاع العقوبة، بل المقصود منها الزجر عن الوقوع في الجريمة والحد منها(٣)؛ لذا شدد الشرع في طرق إثبات الحدود، وأحاط تطبيقها بسياج من الضمانات المتعددة، منها: مبدأ درء الحدود بالشبهات، الذي حث عليه الشرع، ورغب فيه، وقدمه على مبدأ إقامة الحد؛ لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولأن حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» مبدأ

= احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات.
ينظر: نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة،مكتبة مصطفى الحلبي: القاهرة، ج ٧، ص١١٨؛ ضعيف الجامع الصغير، الألباني، ح (٢٥٩)، ج١،ص ١٢٨؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،ط ٢, ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي: بيروت، ج٨، ص ٢٩، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز،أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ج٢٥،ص ٢٦٣-٢٦٤. وسيأتي - بإذن الله - تخريج جميع الأحاديث والآثار السابقة ١٧.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان، ج ١، ص ٥.

(٣) ولذا سميت عقوبة الجاني حداً؛ لأنها تمنع عن المعاودة، أو لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، فهو يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفاً؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٧،ص٣٣ المبدع، إبراهيم محمد عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي: بيروت، ج٩، ص٤٣؛ المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (مطبوع معه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي،محمد بشير الأدلبي)، ١٤٠١ - ١٩٨١ ، المكتب الإسلامي: بيروت، ص٣٧٠؛ المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي: بيروت، ص ١٠٦.

أساسي في التشريع الإسلامي عمل غالب الفقهاء به في درء الحدود عامة، وكانت لهم تأملات اجتهادية في درء حد السرقة بالشبهة، ومنها: شبهة القرابة، التي كانت محل رعاية من الفقهاء في الجملة؛ خوفاً من قطيعة الرحم ولاعتبارات أخرى، وتفاوتت أنظار الفقهاء في ضابط درجة القرابة التي تصلح وصفًا لدرء حد السرقة: هل هي قرابة الأبوة؟ أو قرابة عمودي النسب؟ أو قرابة ذي الرحم المحرم؟ كما اختلفوا في مدى تأثير وصف الزوجية في درء حد السرقة.

وهل قيام شبهة القرابة عند من يعتبره مسقطٌ للعقوبة أو مخفف لها؟، أي: إذا سقط حكم القطع فهل يعني هذا تبرئة المتهم نهائيًا؟ فإنه إذا سقط نوع العقوبة الخاصة المنصوص عليها وهي قطع اليد -في حد السرقة - الذي هو حق لله، فإنه يبقى الحق العام الذي قد يستوجب عقوبات أخرى - في حال عدم ثبوت براءة المتهم - كالتأديب والتعزير.

وفي هذا البحث سأتكلم - بإذن الله - عن شبهة القرابة والزوجية، ومدى تأثيرهما في درء حد السرقة.

الفصل الأول
في التعريف بالشبهة والحد والسرقة

المبحث الأول: التعريف بالشبهة

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً

الشبهة في اللغة:

جاء في (معجم مقاييس اللغة): الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشّيء

وتشاكُله لوناً وَوَصْفاً. يقال: شِبْه وشَبَه وشَبيه. والمُشَبِّهَات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران إذا أشْكَلا(٤).

وفي (لسان العرب): والشُّبْهةُ الالتباسُ، وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ مُشْكِلَة، يُشْبِهُ بعضُها بعضاً، وشَبَّهَ عليه خَلَّطَ عليه الأَمْرَ حتى اشْتَبَه بغيره(٥). وفي (الصحاح): الشُبْهَةُ: الالتباسُ. والمُشْتَبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ، والمُتشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ(٦). وفي (المصباح المنير): واشْتَبَهَتِ الأمور وتَشَابَهَتْ التبست، فلم تتميز ولم تظهر(٧).

مما سبق يتضح أن معنى الشبهة لغة: الالتباس، وهو عدم وضوح حقيقة الشيء؛ بحيث يشتبه بغيره.

الشبهة في الاصطلاح:

وهي ألاّ يتميز أحد الشيئين من الآخر؛ لِما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى(٨).

والشبهة: الظن المشتبِه بالعلم. وقال بعضهم: الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حُقق النظر فيه ذهب(٩).

قال الإمام أحمد بن حنبل: الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها(١٠).

(٤) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، دار الفكر: بيروت، ج٣، ص٢٤٣.
(٥) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط١ ، ١٤١٠/ ١٩٩٠م، دار صادر: بيروت، ج١٣، ص٥٠٤ مادة (شبه).
(٦) الصحاح،إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ ، ١٩٩٠، دار العلم للملايين: بيروت، ج ٦، ص ٢٢٣٦. وينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٣، ص٥٠٣ ، ٥٠٥.
(٧) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية: بيروت، ج١، ص٣٠٤.
(٨) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط ١ ،١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: بيروت، دمشق، ج١، ص٤٢٣.
(٩) التعاريف، المناوي، ج١، ص٤٢٢.
(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ١٤٠٨هـ، الدار العلمية: الهند، ج ١، ص ٣٠٥.

وقال ابن نجيم: الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت(١١).

والمراد بالشبهة في كتاب الحدود: الحال التي يعد معها مرتكب الجريمة معذوراً في ارتكابها عذراً يمنع إقامة الحد عليه؛ سواء أستُبدِل بالحد عقاب آخر أقل منه، أم لا؛ بأن حُكم ببراءة المتهم نهائيا(١٢).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: أن الشبهة في اللغة تفيد الالتباس والاختلاط، وهذا المعنى موجود في الشبهة في باب الحدود، فهي التي توجب الريبة والشك في ثبوت الحد، فلا يقام الحد الواجب إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتاً لا شبهة فيه ولا شك فيه.

المطلب الثاني: أنواع الشبهة:

تعرض الفقهاء القدامى إلى تقسيم الشبهة وبيان أنواعها المختلفة، قال ابن الهمام(١٣): «وللفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات»، وكثير من التقسيمات التي

(١١) الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١، ص١٢٧.

وقول ابن نجيم (ما يشبه الثابت وليس بثابت) يعني أنها تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة،ولا تشبهه في الجريمة نفسها، فإن جريمة السرقة ثابتة مع الشبهة، إلا أنها لم تعد تصلح لترتب الحكم بالقطع عليها، احتياطاً لدفع الظلم ما أمكن. ينظر: عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، أحمد توفيق الأحول، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دار الهدى: الرياض، ص ٣١٥.

(١٢) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة، ص ١٧٩، الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود، أنور محمود دبور، (بدون بيانات النشر) ١٩٧٨م، ص ٥.

(١٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط ٢، ١٣٩٧هـ، دار الفكر: بيروت، ج ٥، ص٢٤٩.

محمد بن عبد الواحد السيواسي، الإسكندري، ثم القاهري. الحنفي، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وغيره. جاور بالحرمين، من تصانيفه: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، عناية محمد بدر الدين أبو راس، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ص ١٨٠، ١٨١؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث: بيروت، ج١٠، ص٢٦٤.

عرضها الفقهاء للشبهة - وإن اختلفت أسماؤها - متقاربة، وما يوجد بينهم من خلاف فيها هو مجرد اصطلاح.

وهذا بيان لأقسام الشبهة عند الفقهاء:

أ - الحنفية: قسَّم الحنفية(١٤) الشبهة إلى قسمين:

١ - الشبهة في الفعل: ويسمونها أيضاً شبهة الاشتباه، وشبهة مشابهة، وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه، وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل، بل ظُن غير الدليل دليلاً، فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلاً؛ كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً في عدتها ظانًا أنها تحل له.

ويشترط لقيام الشبهة في الفعل ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً، وأن يعتقد الجاني الحل، فإذا كان هناك دليل على التحريم أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً فلا شبهة أصلاً.

٢-الشبهة في المحل: ويسمونها الشبهة الحكمية أو شبهة الملك، ويتحقق هذا النوع من الشبهة بوجود دليلين، أحدهما: يفيد الحل، والآخر: يفيد التحريم، إلا أن الثاني هو الراجح، ومن أمثلة هذا النوع: سرقة الوالد من مال ابنه، فإنه لا يُحد بها؛ لأن السرقة وإن كانت محرمة بنص القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾

---

(١٤) فتح القدير،ابن الهمام، ج٥، ص ٢٤٩-٢٥٠، بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص٣٦؛ التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط ٨ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص ٢١٣، التعاريف، المناوي، ج١، ص٤٢٣. وذكر ابن نجيم شبهة ثالثة عند أَبي حنيفة رحمه اللَّه، وهي شبهة العقد، فلا حدَّ إذا وطِئَ محرَّمةً بعد العقد عليها، وإن كان عالمًا بالحُرمة، فلا حدَّ على من وطئَ امرأَةً تزوَّجها بلا شهود أَو بغير إذن مولاها أَو مولاه. وقالا: يحدُّ في وطء محرَّمة الْمعقود عليها، إذا قال: علمت أَنَّها حرامٌ، والفتوى على قولهما كما في الخلاصة. الأشباه والنظائر،لابن نجيم، ج١، ص ١٢٧.

[المائدة: ٣٨]، غير أن للأب شبهة في مال ابنه لقوله – صلى الله عليه وسلم – : «أنت ومالك لأبيك» (١٥)، فالنص الثاني يقوم بذاته شبهة على تطبيق حكم النص الأول الذي يحرم السرقة ويعاقب عليها بالقطع؛ لأن النص الثاني يجعل الولد وماله ملكاً للأب، فإذا سرق الأب مال ولده فقد سرق ماله حكماً، فالشبهة في المحل أو الشبهة الحكمية تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة، ولا عبرة بظن الفاعل، فيستوي أن يعتقد الفاعل أنه يسرق، أو يعتقد أنه لا يسرق؛ لأن الحرمة مشكوك فيها بقيام دليل الحد.

ب- المالكية: قسَّم المالكية الشبهة إلى ثلاثة أقسام (١٦):

١- شبهة في الفاعل: مثل أن يطأ أجنبية، وهو يعتقد أنها زوجته.

٢- شبهة في المفعول: مثل أن يطأ أمة مشتركة بينه وبين غيره.

---

(١٥) أخرجه ابن حبان وأبو داود والبيهقي والبزار. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: « وصححه عبد الحق أيضاً ورواه ابن ماجه من رواية جابر، قال البزار: صحيح. وقال المنذري: إسناده ثقات، وقال في موضع آخر: رواه أحمد والأربعة وابن حبان والبيهقي من رواية عائشة، قال الترمذي: حسن. وقال أبو حاتم الرازي: صحيح، والحاكم ذكره بلفظين. . . . ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. هذا ما ذكره في البيع، وقال في مستدركه في آخر سورة البقرة: اتفق الشيخان على إخراج حديث عائشة: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه»، وهذا عجيب، وقال الزيلعي في نصب الراية: «حديث جابر رواه بن ماجه في سننه، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال في التنقيح: ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين».

ينظر: صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة: بيروت، ج٢، ص١٤٢سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: صدقي محمد جميل، ١٤١٤هـ، دار الفكر: بيروت،كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده،ح (٣٥٣٠)، ج٣، ص٢٧٥ سنن البيهقي، ج٧، ص٤٨٠؛ مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن، ط١ ، ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن: بيروت، ح (٢٩٥)، ج ١، ص٤٢٠؛ خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن،تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، ط١, ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد: الرياض، ج٢، ص٢٥, ٢٠٣: المستدرك على الصحيحين، الحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، الحاكم، ج٢، ص٣١ ، ٥٢؛ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، الزيلعي، ج٣، ص٣٣٧.

(١٦) الذخيرة؛ أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومحمد حجي وغيرهما، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ج٩، ص٦١، القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط١, ١٤١٦، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: دمشق، ج١، ص١١٣؛ الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب: بيروت، ج٤، ص١٧٢.

٣- شبهة طريق : كما في الزواج المختلف في صحته ، مثل : الزواج بلا ولي إذا استفاض .

ج - الشافعية والحنابلة : قسَّم الشافعية والحنابلة (١٧) الشبهة إلى ثلاثة أنواع :

١- شبهة في المحل : كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ؛ لأن المحل مملوك للزوج ، ومن حقه أن يباشر الزوجة ، وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر ، إلا أن ملك المحل للزوج وحقه عليه يورث شبهة ، ومثل أن يسرق الابن مال واحد من أصوله ، أو يسرق أحد الأصول مال الفروع ، فإن سرق الأصل وإن علا من الفروع وإن سفل فلا قطع ؛ لأن ذلك لا يعد سرقة ، لوجود شبهة في مال المسروق منه تمنع من توقيع العقوبة ، وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ، سواء اعتقد الفاعل بحلِّ الفعل أو بحرمته ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ، وإنما أساسها محل الفعل ، وتسلط الفاعل شرعاً عليه .

٢- شبهة في الفاعل ، وتسمى : « شبهة الاشتباه» : كمن يطأ امرأة زُفت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين أنها ليست زوجته ، فأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده ؛ بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً ، وقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد ، فإذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة .

٣- شبهة في الجهة : ويقصد من هذا التعبير الاشتباه في حل الفعل وحرمته ، وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ، فكل ما اختلفوا على جوازه أو حله فإن

(١٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط ١ ، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٤، ص١٢٦؛ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية: بيروت،
ج ١، ص١٢٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب: بيروت، ج٦، ص٩٦ وما بعدها، المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ١٤٠٣هـ، دار الفكر: بيروت، ج١٠، ص١٥١ - ١٥٥، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٩٦م، عالم الكتب: بيروت، ج٣، ص٣٤٧.

الاختلاف فيه يقُوم شبهةً، ويُدرأ فيه الحد، فمثلاً يجيز أبو حنيفة النكاح بلا ولي (١٨)، ومن ثم فلا يعتبر الوطء في هذه الأنكحة المختلف عليها زنا يحد عليه، بل يقوم الخلاف شبهة تدرأ الحدَّ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر؛ ما دام العلماء مختلفين على الحل والحرمة.

ولقد بذل الفقهاء المتأخرون جهدًا مشكورًا في تأصيل قاعدة (درء الحدود بالشبهات)، وتقسيم الشبهات المسقطة للحدود؛ فالشيخ محمد أبو زهرة (١٩) - رحمه الله - قسمها إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يتعلق بركن الجريمة، والثاني: ما يتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي في الارتكاب، والثالث: ما يتعلق بالإثبات، والرابع: ما يتعلق بتطبيق النصوص على الجزئيات، والخفاء في التطبيق في بعضها.

أما الدكتور/ دبور(٢٠) فأرجع الشبهات إلى نوعين فقط هما:

الأول: الشبهات المتعلقة بأركان الجريمة، والثاني: الشبهات المتعلقة بإثبات الجريمة.

واتفق الشيخ أبو زهرة (٢١)والدكتور/ دبور(٢٢) على تقسيم الشبهات المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة إلى أربعة أنواع:

١. شبهة الدليل: ومثالها: سرقة الأب من ابنه.

٢. شبهة الملك: ومثل لها بعضهم بسرقة الأب من ابنه، وضعَّف هذا الإلحاق أبو زهرة.

٣. شبهة الحق: ومثالها سرقة الابن من أبيه، والسرقة بين الزوجين.

---

(١٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١، ص٤٨٨.

(١٩) ينظر: الجريمة والعقوبة، ص ١٧٩-١٨٠.

(٢٠) ينظر: الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود، ص ٢٠ ، ٢١.

(٢١) ينظر: الجريمة والعقوبة، ص ١٨٠-١٨٧.

(٢٢) ينظر: الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود، ص ٢٧ - ٤٤.

٤ . شبهة صورة العقد : ومثالها أن يعقد على أخته من النسب أو الرضاع ثم يطأها .

ولقد اتفق مع الشيخين أبي زهرة والدكتور/ دبور في هذا التقسيم الأخير الدكتور/ توفيقٌ الأحول (٢٣)، ولكن كان له زيادة عناية في بيان هذه الأنواع من الشبه بالنسبة لجريمة السرقة ؛ فقسمها إلى ثلاثة أنواع ، هي :

١- شبهة الملك ، وجعل لها ثلاث صور ، هي : سرقة الشريك من مال الشركة ، وسرقة الدائن من مال مدينه ، وسرقة المحارب المستحق جزءًا من الغنيمة(٢٤) .

٢- شبهة الحق ، وجعل لها ثلاث صور ، هي : السرقة بين الزوجين ، والسرقة بين الأقارب ، والسرقة من المال العام .

٣-شبهة الدليل ، ولها صورة واحدة هي : سرقة الأب من مال ابنه .

المطلب الثالث: مراتب الشبهة وآثارها

الشبهات ليست كلها في مرتبة واحدة من حيث القوة ، فمنها : شبهات قوية ، ومنها : شبهات ضعيفة ، وقد قرر هذا المعنى القرافيُّ(٢٥) والمقَّري(٢٦) .

قال القرافي : الشبهة ثلاثة أقسام :

(٢٣) ينظر: عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٦ وما بعدها.

(٢٤) الغنيمة: ما نِيلَ من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة. والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص ٤٥٥؛ أحكام الأراضي، محمد أعلى بن علي الفاروقي التهانوني، تحقيق: عبد الله محمد الطريفي، ص ٧٢-٧٣.

(٢٥) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل فقيه أصولي مفسر من تصانيفه: «الذخيرة» في الفقه، «التنقيح» في أصول الفقه، «الفروق» في القواعد. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر: بيروت، ص ١٨٨-١٨٩، الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ٩ ، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين: بيروت، ج١، ص٩٤- ٩٥.

(٢٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقَّري العلامة الفقيه الأصولي أحد محققي المذهب المالكي الثقات ألف كتاب القواعد وهو كتاب مفيد تولى القضاء وتوفي وهو يتولاه سنة ٧٥٦هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، ج١، ص٢٣٢.

شبهة في غاية القوة، أُتفق على اعتبارها؛ كالشركة. وشبهة في غاية الضعف، أُتفق على إلغائها؛ كالأجير والصديق. وشبهة مترددة بين القوة والضعف، أُختلف في إلحاقها بأي القسمين(٢٧).

وقد اتفق المقري مع القرافي بقوله: الشبهة إما قريبة جداً، كالشركة في القطع فتعتبر، أو بعيدة جداً كالأجير والصديق فيه، فلا تعتبر، أو متوسطة، فقولان. هذا ضابط مذهب مالك(٢٨).

وقد قسمها الشيخ أبو زهرة (٢٩) من حيث آثارها إلى قسمين:

الأول: شبهات قوية: تمحو وصف الجريمة، فلا يكون الفاعل قد ارتكب حراماً، بل تكون الحرمة فيه صورية، ويكون في مرتبة العفو (٣٠) في الحقيقة، بيد أنه إذا سقط الحد في السرقة ولو بشبهة قوية فإن رد المال واجب؛ لأن سقوط الحدّ لحق الله تعالى، أما المال فحق العبد، وهو لا يقبل إلا برضا صاحبه، ويوجد هذا النوع في الشبهات التالية:

الشبهات المتعلقة بالدليل، والشبهات المتعلقة بالملك، فمن أخذ مال ابنه فإن الشبهة فيه تكون قوية؛ بحيث يُمحى وصف السرقة.

الثاني: شبهات ضعيفة: لا تمحو وصف الجريمة، ولكنها تسقط الحدَّ فقط، وينتقل العقاب من عقوبة مقدَّرة إلى التعزير (٣١)؛ وهو عقوبة غير مقدرة، فمن سرق من بيت

(٢٧) الذخيرة، القرافي، ج١٢، ص١٥٨.
(٢٨) بدائع السلك في طبائع الملك ١/١٩٠.
(٢٩) ينظر: الجريمة والعقوبة، ص ٢١٣-٢١٤.
(٣٠) العفو: رفع الحرج عن الفعل وترك مؤاخذة صاحبه، استنادا إلى أصل يصح الاستناد إليه. البراءة الأصلية وأثرها في ثبوت الأحكام الفقهية، عبد الله النفيعي، إشراف: د. حمزة الفعر، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ ص: ٩٣، ١٠١ قال الشاطبي في الموافقات(١/١٦٤): ثبت أن مرتبة العفو ثابتة، وأنها ليست من الأحكام الخمسة أي: التكليفية، وقال في موضع آخر (١/١٧٥): هل هو حكم أم لا؟ وإذا قيل: حكم فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع؟ هذا محتمل كله.
(٣١) التعزير في الأصل: الرد والردع، و هو المنع. وفي الشرع: هو التأديب دون الحد. ينظر: الزاهر في غريب =

المال (٣٢) فإن الحدَّ يسقط عنه؛ بسبب هذه الشبهة الضعيفة، ولكن تجب عليه عقوبة تعزيرية.

أما الدكتور/ دبور (٣٣) فقد تابع المقري والقرافي في القسمة الثلاثية، مع تفصيل جيد على النحو التالي:

١- شبهات قوية: تزيل وصف الجريمة أصلاً، وتبعاً لذلك يسقط العقاب عن الفاعل؛ لأنه لم يرتكب محرمًا في الحقيقة، ويوجد هذا النوع في الشبهات التالية:

- الشبهات المتعلقة بالدليل.

- الشبهات المتعلقة بالملك.

٢- شبهات ضعيفة: وهي التي لا تزيل وصف الجريمة، ولكنها تسقط الحد فقط، والشبهات المتعلقة بالإثبات من هذا النوع.

٣- شبهات مترددة بين القوة والضعف: وهذا النوع يوجد في الشبهات التالية:

- الشبهات المتعلقة بالجهل.

- شبهة الحق، وهي تختلف حسب قوة الحق، فتارة تكون قوية إذا كان الحق قوياً، وتارة تكون ضعيفة إذا كان الحق ضعيفاً؛ كأن يسرق شخص من ذي الرحم المحرم، فإنه ثَمَّ يقام عليه الحد؛ لأن حق الشخص في مال ذي الرحم المحرم حق ضعيف، فتكون

= ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط ١، ١٣٩٩هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ج١، ص٢٥٣، أنيس الفقهاء، قاسم عبد الله أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط ١ ، ١٤٠٦هـ، دار الوفاء: جدة، ج١، ص١٧٤.

(٣٢) بيت المال: هو خزينة الدولة والمكان الذي يجعله الإمام لحفظ المال، وهو جهة لها حق الملكية والاختصاص في الأموال العامة، موارِدُه حدَّها الماوردي: «بأنها كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حق بيت المال». ينظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، القري، ص ٢٢٥-٢٢٦، الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام، عدنان سعيد حسنين، ط ١ ، ١٤١٣هـ، ص ٥٤ - ٥٥، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي محمد الماوردي، ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ص ٢١٣.

(٣٣) ينظر: الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود، ص ١١٩-١٢١.

الشبهة ضعيفة، لا تزيل وصف السرقة.

المبحث الثاني: التعريف بالحدِّ والسرقة

المطلب الأول: تعريف الحد لغةً واصطلاحاً

الحد لغة:

الحد في اللغة(٣٤): الفصل والمنع. وفي (الصحاح): الحدّ الحاجز بين الشيئين، وحدّ الشيء منتهاه، تسميةً بالمصدر(٣٥).

الحدود الشرعية في الاصطلاح:

هي عقوبات مقدرة شرعاً، وجبت على الجاني، حقّاً لله عز وجل(٣٦)، أو هي: العقوبات المقررة لمصلحة الجماعة، وحينما يقول الفقهاء: إن العقوبة حق لله تعالى يعنون بذلك: أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعات، وهم يعتبرون العقوبة حقاً لله، كما استوجبتها المصلحة العامة، وهي رفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم(٣٧).

سبب تسمية العقوبة بالحدّ:

وسميت عقوبة الجاني حدًا؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، أو تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها(٣٨).

(٣٤) المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص١٢٤.
(٣٥) ج٢، ص ٤٦٢-٤٦٣.
(٣٦) ينظر: فتح القدير،ابن الهمام، ج٥،ص٢١٢، الأحكام السلطانية، الماوردي،ص ٢٢١.
(٣٧) التشريع الجنائي في الإسلام،عبد القادر عودة، ص٦٣٤- ٦٣٥.
(٣٨) المطلع على أبواب المقنع، البعلي،ص٣٧٠. وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧،ص٣٣، المبدع، إبراهيم بن مفلح، ج٩، ص٤٣؛ المغرب، المطرزي، ص ١٠٦.

وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي: ما حدَّه وقدره، فلا يجوز أن يتعدى، وما حدَّه الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (٣٩).

فيخرج التعزير؛ لأنه ليس بمقدر، فقد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، أو بغيرهما، وأما القصاص (٤٠) فإنه – وإن كان عقوبة مقدرة – فإنه يجب، حقّاً للعبد؛ حتى يجري فيه العفو والصلح(٤١) (٤٢).

ويدخل تحت الحدّ بهذا المعنى جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية؛ لأن عقوباتها مقدرة شرعاً، والمشهور هو تخصيص لفظ الحد لجرائم الحدود وعقوباتها دون غيرها، وتعريف الحدّ بأنه العقوبة المقدرة حقّاً لله تعالى يؤدي إلى هذا التخصيص.

وجرائم الحدود سبع، وهي: ١. الزنا. ٢. القذف. ٣. الشرب. ٤. السرقة ٥. الحرابة. ٦. الردة. (٤٣). ٧. البغي(٤٤).

وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حدّاً.

(٣٩) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص٤٣، المطلع، البعلي، ص٣٧٠، المغرب، المطرزي، ص ١٠٦.

(٤٠) القصاص- بكسر القاف – هو: المماثلة، و هو مأخوذ من القص، و هو القطع. وقال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي (مطبوع مع التنبيه)، ص٢٨٧؛ واصطلاحاً: هو معاقبة الجاني بمثل جنايته. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، دار الفضيلة: القاهرة، ج٣، ص٩٥.

(٤١) الصلح عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي. أنيس الفقهاء، القونوي، ج ١، ص٢٤٥. وينظر: المطلع، البعلي،ص ٢٥.

(٤٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٣٣. ينظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص ١٢٥ ، ١٢٧.

(٤٣) الردة: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً وإما اعتقاداً وإما شكاً، وقد يحصل بالفعل. المطلع، البعلي، ص٢٥.

(٤٤) البغي: هو الظلم. وفي الصحاح: البغي: التعدي، و المراد من البغاة: الخوارج. أنيس الفقهاء، القونوي، ج١، ص ١٨٧. والباغية: التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. الزاهر، الأزهري، ج١، ص٣٧٤. وأهل البغي هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه. المطلع، البعلي، ص٣٧٧.

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات:

أ - أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني، وكفه هو وغيره عن الجريمة، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.

ب - أن هذه العقوبات تعتبر ذات حدٍّ واحد، وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين؛ لأنها عقوبات مقدرة معينة، ولأنها عقوبات لازمة، فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها.

جـ - أن هذه العقوبات جميعاً وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة، بالدوافع التي تصرف عن الجريمة؛ أي إن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس(٤٥).

وسأتناول في المطلب القادم - بمزيد عناية - التعريفَ بحد السرقة وبيان حكمها إجمالاً؛ لأنها محل البحث.

المطلب الثاني: تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً

السرقة في اللغة:

السرقة في اللغة: ورد في (معجم مقاييس اللغة): السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيء في خفاء وستِر. يقال: سَرَق يَسْرِق سَرِقةً، والمسروق: سَرَقٌ، واستَرَق السّمع، إذا تسمَّع مختفياً، (٤٦) وهي تعني: أخذ الشيء من الغير خفيةً (٤٧).

(٤٥) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، ص ٦٣٤-٦٣٥.
(٤٦) ابن فارس، ج٣، ص ١٥٤، مادة (سرق).
(٤٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي: بيروت، ج١، ص١٥٦؛ المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية: إستانبول، ج١، ص٤٢٧، أنيس الفقهاء، القونوي، ج ١، ص١٧٦.

السرقة في الاصطلاح:

المتتبع لتعريف الفقهاء للسرقة - على اختلاف مذاهبهم - يجدهم راعوا المعنى اللغوي للسرقة، فاتفقوا على أن السرقة أخذ الشيء من الغير خفيةً بغير حق، واختلفوا في الشروط الواجب توافرها؛ حتى يضفَى على الفعل صفة السرقة، وهي على النحو التالي:

عند الحنفية: أخذ مكلّف خفيةً نصابَ القطع مما يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز(٤٨) بلا شبهة(٤٩).

عند المالكيّة: أخذ مكلّف حراً لا يعقل لصغره مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه، بقصد واحد خفيةً لا شبهة له فيه(٥٠).

عند الشافعية: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط(٥١).

عند الحنابلة: أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء(٥٢).

والتعريف المختار هو: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية(٥٣).

---

(٤٨) الحرز: المكان الذي يحفظ فيه الشيء. المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص١٢٩(الحرز).
و الحرز: ما لا يعد صاحبه مضيعاً له، أو ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً، أو ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه. ينظر: معجم المصطلحات الفقهية، عبد المنعم، ج ١،ص٥٦٢.

(٤٩) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٥٤(بتصرف يسير) وينظر أنيس الفقهاء، القونوي، ج١، ص ١٧٦؛ التعريفات، الجرجاني، ج١،ص١٥٦.

(٥٠) شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط ١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ج٢، ص٦٤٩.

(٥١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد أحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج ٤، ص١٥٨.

(٥٢)كشاف القناع، البهوتي، ج٦، ص١٢٩.

(٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٣، ١٤٢٦هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ج٢٤، ص٢٩٢.

حكم السرقة:

السرقة محرمة وهي من الكبائر (٥٤)؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد للدين، والأخلاق والضمير، ويترتب عليها إخلال شديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهزِّ الأمن والثقة، وهي محرمة بالكتاب والسنة، والإجماع. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] (٥٥).

المبحث الثالث: تأثير الشبهة في درء الحدود وإسقاطها

أولاً: ما ورد عن الخلفاء الأربعة وعن بعض الصحابة – رضي الله عنهم– في درء الحدود بالشبهة:

بدأت بالخلفاء الأربعة لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» (٥٦)؛ ولأن الحدود من باب السياسة الشرعية؛ وليكون أصلاً لكلام الفقهاء في المسألة؛ خاصة أن المسألة ليس فيها نص متفق على ثبوته، قال البيهقي في

(٥٤) وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». إعانة الطالبين، أبو بكر بن السيد شطا الدمياطي، ، دار الفكر: بيروت، ج٤، ص١٥٧. والحديث أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ح (٢٣٤٣)، ج٢، ص٨٧٥؛ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، ح (٥٧)، ج١، ص٧٦.

(٥٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ط٢، ١٤٢٧هـ، هيئة التحقيق والإدعاء العام بالرياض، ج١، ص ٤٦٥. وينظر: روضة الطالبين، النووي، ط ٢، ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي: بيروت، ج١٠، ص١١٠.

(٥٦) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح (٤٦٠٧)، ج ٤، ص ٢٠٠، جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، ح (٢٦٧٦)، ج٥، ص٤٤، المستدرك، ج ١، ص ١٧٤ومابعدها، صحيح الجامع، ج١، ص٤٣٢، السلسلة الصحيحة، ج٦، ص٥٢٦.

(سننه الصغرى): ورُوي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات. وقال في (سننه الكبرى): وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- وغيرهما، وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود (٥٧).

ثانيا: عمل علماء وفقهاء المسلمين:

اتفق الفقهاء على أن الشبهة تؤثر في درء الحدود وإسقاطها، وأعملوا هذه القاعدة(٥٨) في باب الحدود، في مسائل عديدة، واستدلوا على إثبات هذا المبدأ بأدلة كثيرة، منها حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(٥٩)، ولم ينكر هذا المبدأ من الفقهاء سوى الظاهرية وبعض الفقهاء كأبي ثور(٦٠)، فإنهم يرون أن الحدود لا يجوز أن تدرأ بالشبهات،

(٥٧) سنن البيهقي الكبرى، محمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ج٩،ص١٢٣؛ المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الرياض، ج ٧، ص ٢٦٣ الحكم على هذه الآثار: صح من هذه الآثار رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود التي أخرجها البيهقي، وما رواه ابن حزم عن عمر، وبقية الآثار لا تخلو من مقال. وسيأتي تخريج آحادها والحكم عليها لاحقاً -بإذن الله -.

(٥٨) قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات. ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ج١، ص١٢٢؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ج١، ص١٢٧. ومعنى «درء الحدود بالشبهات»: -كما قال ابن باز: أن الواجب على ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، ولا يقام الحد الواجب كالرجم في حق الزاني المحصن، وكالجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، وكقطع اليد في حق السارق، لا يقام إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتا لا شبهة فيه ولا شك فيه بشاهدين عدلين لا شبهة فيهما، فيما يتعلق بالسرقة، وبأربعة شهود عدول فيما يتعلق بحد الزنا، وهكذا بقية الحدود، فالواجب على ولاة الأمر أن يعتنوا بذلك وأن يدرؤوا الحد بالشبهة التي توجب الريبة والشك في الثبوت. مجموع فتاوى ابن باز، ج٢٥،ص ٢٦٤

(٥٩) سبق تخريجه.

(٦٠) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وأحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، وهو أحد رواة القديم وقال الرافعي: له مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهاً، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العربي: بيروت، ج ٦، ص٥٦؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، ج١، ص١٥؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد (ابن قاضي شهبة)، تصحيح: الحافظ عبد الحليم خان، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة: بيروت، ج ١، ص٥٥-٥٦.

وينكرون صحة الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، قال ابن حزم(٦١): «وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تُدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى، ولا مزيد، فإن لم يثبت الحدّ لم يحل أن يقام بشبهة؛ وإذا ثبت الحد لم يحل أن يُدرأ بشبهة».

أما باقي الفقهاء فيصححون حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وهم متفقون على تأثير الشبهة في إسقاط الحدود، بل نُقل الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر(٦٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تُدرأ بالشبهة، وقال ابن الهمام (٦٣): في إجماع فقَهاء الأمصار على أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات كفاية؛ لذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر شبهة صالحة للدرء، وأساس خلافهم في اعتبار الشبهة هو الاختلاف في التقدير، فيرى البعض أن حالة معينة تعتبر شبهة صالحة للدرء، في حين لا يراها البعض الآخر شبهة. قال ابن الهمام - بعد نقله إجماع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات -: وإنما يقع

(٦١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١٢،ص٥٧. ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كان شافعياً في أول أمره، ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس، من تصانيفه: «المحلى»، »الفصل في الملل والأهواء والنحل ». ينظر: تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر العربي: بيروت، ج ٣، ص١١٤٦، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٨, ١٤١٢هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج١، ص١٨٤، الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٦٢) المغني، ابن قدامة، ج ١٠، ص١٥١.

ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، كان محدثاً، فقيهاً، عالماً، مجتهداً لا يقلد أحداً، ويعرف بفقيه مكة وصاحب الحرم، له مصنفات في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها «الأوسط»، «الإشراف»، توفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢،ص١٩٦-١٩٧؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج٣، ص٧٨٢، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٤، ص ٤٩٠، الأعلام، الزركلي، ج٦، ص١٨٤.

(٦٣) فتح القدير، ابن الهمام، ج ٥، ص٢٤٩.

الاختلاف بين الفقهاء أحياناً في بعض، أهي شبهة صالحة للدرء أو لا؟ بل إن هذا المبدأ أخذت به حتى التشريعات الجنائية الحديثة، قال عبد العزيز عامر (٦٤): «ومبدأ درء الحدود بالشبهات القائم في الشريعة الإسلامية قد أخذت به التشريعات الجنائية الحديثة، و إن كانت لم تلتزم تعبيرات الفقهاء في الشريعة الإسلامية، فلا ريب في أن تفسير الشك لمصلحة المتهم المسلم في التشريعات الحديثة ما هو إلا من باب درء الحدود بالشبهات، وتطبيقاته عديدة لا يحيط بها الحصر، منها: أن الشك إذا قام لدى المحكمة في توافر ظرف من الظروف المشددة في جريمة من الجرائم كما في الإكراه في السرقة فإنها تستبعد هذا الركن، وتقضي في الواقعة على أساس أنها سرقة عادية».

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة جماهير الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات:

(أ) من السنة:

١. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(٦٥).

٢. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(٦٦).

---

(٦٤) التعزير في الشريعة الإسلامية، ط ٤، دار الفكر: بيروت، ص ٥٠.

(٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦)أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي في الكبرى والصغرى، والدارقطني، والسيوطي في جمع الجوامع من طريق محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه الترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي في الكبرى والصغرى من طريق وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة موقوفاً على عائشة رضي الله عنها. وفي إسناد الحديث يزيد بن زياد الدمشقي، قال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، تهذيب التهذيب، ابن حجر ١١/ ٢٨٧ وضعفه البيهقي وابن حجر والسيوطي. =

٣ . عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله : « ادرؤوا الحدود »(٦٧) .

٤ . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله : «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا»(٦٨) .

= التلخيص الحبير، ج٤، ص١٣٦٩؛ جمع الجوامع، السيوطي، ج١/١٢٦٢رقم (٩٣٥)، وقال الألباني: وهو متفق على تضعيفه. قال الترمذي: ورواية وكيع أصح،وقال البيهقي: ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. السلسلة الضعيفة، ج ٥، ص ٢٢٢رقم (٢١٩٧). قال الألباني: هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في التقريب. وقال البيهقي: ورواه رشدين. . . . ورشدين ضعيف ا. هـ وقد صحح الحديث عن عائشة مرفوعاً، الحاكم فقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد تعقبه الذهبي قائلاً: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. . وقال في غاية المأمول: سند الحاكم والبيهقي صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ح (١٤٢٤)، ج ٤، ص٢٥؛ سنن البيهقي الكبرى، ح (١٦٨٣٤-١٦٨٣٥)، ج ٨، ص٢٣٨؛ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ح (٩)، ج ٣، ص ٨٤؛ المستدرك، ح (٨١٦٣)، ج٤، ص٤٢٦؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١ ، ١٤١٧هـ، مكتبة نزار الباز: مكة المكرمة، ج٤، ص١٣٦٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت، ج٢، ص ٩٤؛ السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف: الرياض، غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، (مطبوع بذيل التاج الجامع للأصول)، ط٢، مطبعة عيسى الحلبي، ج ٣، ص٣٣؛نصب الراية، ج٣، ص ٣٠٩؛ إرواء الغليل، ح (٢٣٥٥)، ج ٨، ص ٢٩، ضعيف الجامع الصغير، الألباني،ح (٢٥٩)، ص٣٨.

(٦٧) أخرجه الدارقطني والبيهقي في الكبرى، وضعفه البيهقي والزيلعي وابن حجر والألباني، قال ابن حجر: وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث، قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود: « ادرؤوا الحدود بالشبهات. . . »، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر، قال المناوي: ضعفه البيهقي، وقال السخاوي: فيه المختار بن نافع. قال البخاري: منكر الحديث. نعم هو حسن بشواهده، وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه.
انظر: سنن البيهقي ح (١٦٨٣٦)، ج ٨، ص ٢٣٨؛ سنن الدارقطني، ح (٩)، ج ٣، ص ٨٤؛ نصب الراية، الزيلعي، ج ٣، ص ٣٠٩؛ التلخيص الحبير، ابن حجر، ج٤، ص١٣٧٠، فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد بن عبدالرؤوف المناوي، ط١,١٣٥٧ هـ المكتبة التجارية، ج، ١ص ٢٢٨؛ ضعيف الجامع، الألباني، ح (٢٦٠)، ص٣٨، إرواء الغليل، ج٨،ص٢٩، تهذيب التهذيب لابن حجر، ج١٠،ص ٦٢-٦٣.

(٦٨) أخرجه ابن ماجه، وأبو يعلي في مسنده، واللفظ لابن ماجه، قال ابن حجر وتابعه الشوكاني: أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. وكذا ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وابن عدي وغيرهم. بلوغ المرام،ابن حجر، ج٤،ص٢٨، رقم (١١٤١)، إرواء الغليل للألباني، ج٨،ص٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١،ص١٣١وذكر الشوكاني روايات الحديث ثم قال: وما في الباب – وإن كان فيه المقال المعروف – فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه. قال المناوي: قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر: فيه إبراهيم بن الفضل، وهو مدني ضعيف، وقد أخرجه ابن عدي فعده من منكراته، وقال: هذا رجل اتهمه سفيان الثوري.
ينظر: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان =

قال أبو زهرة (٦٩): «وهذا يدل على أنه يدفع الحدّ بكل شبهةٍ تذهب باليقين في الأمر الموجب للحدّ».

(ب) من الآثار:

١. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: «لأن أُعطّل الحدود بالشبهات أحبُّ إليَّ من أن أقيمها بالشبهات»(٧٠). وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»(٧١).

٢. عن معاذ بن جبل (٧٢) وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر(٧٣) -رضي الله عنهم- قالوا: «إذا اشتبه عليك الحدُّ فادرأه ما استطعت»(٧٤).

= للتراث: القاهرة، كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ح (٢٥٤٥)، ج٢، ص٨٥٠؛ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث: دمشق، ح (٦٦١٨)، ج ١١، ص ٤٩٤؛ نيل الأوطار، الشوكاني، ج٧، ص١١٨؛ نصب الراية، الزيلعي: ج ٣، ص ٣٠٩-٣١٠؛ الدراية في تخريج أحاديث الدراية ج٢، ص٩٥؛ فيض القدير، ج١، ص٢٢٩.

(٦٩) الجريمة والعقوبة، ص ١٧٨.

(٧٠) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: محمد شاهين، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، رقم الأثر: (٢٨٤٨٤) ج٥، ص٥٠٧.

(٧١) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي: بيروت، ج٧، ص٤٠٢ رقم (١٣٦٤١)، قال ابن حجر: رواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح. التلخيص الحبير، ج ٤، ص١٣٧٠.

(٧٢) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله، وآخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود، كان - كما أخبر - (أعلم الأمة بالحلال والحرام، مات بطاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة على الأصح وعمره ثمان وثلاثون سنة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ١، ص١٠٢٠، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ١، ص٤٤٠.

(٧٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، يكنى أبا حماد وقيل غير ذلك، كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وولي له مصر وسكنها، و توفي بها سنة ثمان وخمسين، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح الشام، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج ١، ص٧٧٥، الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ١، ص٣٣٠.

(٧٤) أخرجه البيهقي، و الدارقطني، قال العظيم آبادي: الحديث معلول بإسحاق بن أبي فروة، فانه متروك. ينظر: سنن البيهقي الكبرى ح (١٦٨٤٠)، ج ٨، ص٢٣٨؛ سنن الدارقطني، ج٣، ص ٨٤؛ التعليق المغني على الدارقطني، العظيم آبادي، ج٣، ص٨٤.

وقد رد ابن حزم (٧٥) على أدلة الجمهور لإثبات درء الحدود بالشبهات من وجهين:

الوجه الأول: أنها أدلة ضعيفة لا تقوى على إسقاط الحد؛ لأنها لم تثبت عن رسول الله، إنما هي موقوفة على بعض الصحابة من طرق لا خير فيها، وذكر أن رواية (ادرؤوا) باطلة لا أصل لها، وهذا نصه: «وأما «ادرؤوا الحدود بالشبهات» فما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضاً جاء عنه عليه السلام مسنداً، ولا مرسلاً، وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط»(٧٦) وقال أيضاً: «جاء من طرق ليس فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم- نص، ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحابه من طرق كلها لا خير فيه»(٧٧).

وقال أيضا: (وهي كلها لا شيء: أما طريق عبد الرزاق فمرسل، والذي من طريق عمر كذلك؛ لأنه عن إبراهيم عن عمر، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً، والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل؛ لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أما أحاديث ابن حبيب ففضيحة، ولو لم يكن فيها غيره لكفى، فكلها مرسلة. فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد أصلاً، وهو «ادرؤوا الحدود بالشبهات» لا عن صاحب، ولا عن تابع» (٧٨).

وقد أجاب ابن الهمام (٧٩) عن هذا الاعتراض: بأن الإرسال لا يقدح، والموقوف في هذا له حكم المرفوع (٨٠)؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى

(٧٥) المحلى، ج ١٢، ص ٥٩-٦٠.
(٧٦) المحلى، ج ٧، ص ١٠٤.
(٧٧) المحلى، ج ١٢، ص ٥٩.
(٧٨) المصدر السابق.
(٧٩) فتح القدير، ج٥، ص٢٤٨-٢٤٩
(٨٠) الحديث المرسل: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، و المشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك. ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ج١،ص٩. =

العقل، بل مقتضاه أنه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع.

قلت: ويمكن الإجابة عن الاعتراضات التي ذكرها ابن حزم بما يلي:

أولاً: أن ذلك قد صح عن عمر(٨١)، وابن مسعود -رضي الله عنهما— (٨٢).

ثانياً: أن درء الحدود بالشبهات - وإن لم تصح الأحاديث والآثار الواردة بشأنه- أصل متفق عليه بين علماء الأمة، وعليه العمل (٨٣)؛ لأن النصوص تدل على حرمة دم المسلم وعرضه، ومنع الإضرار به، والحط من سمعته وقدره، إلا بدليل واضح يعتمد عليه، وتدل أيضاً- أي النصوص - على أن الأصل براءته حتى تقوم البينة عليه.

الوجه الثاني: أنه لا سبيل لأحد إلى استعمال هذه الأحاديث والآثار؛ لأنه ليس فيها بيان تلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدًا: هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به

= الحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مقدمة ابن الصلاح، ج١،ص٧.

الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه، وسواء أكان متصلاً أن منقطعاً أم مرسلاً. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، ط٣, ١٣٩٩هـ، مطبعة محمد علي صبيح: مصر، ج ١، ص٥.

(٨١) رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: «لأن أخطئ في درء الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات» التلخيص الحبير، ج٤،ص١٠٥ قال ابن حزم -في المحلى ج١٢،ص٥٩: إنه مرسل، لأنه عن إبراهيم عن عمر، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً. بتصرف يسير.

(٨٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى ٨/٢٣٨) وقال: إنه أصح ما في الباب، وقال ابن حزم في المحلى، ج١٢، ص ٥٩: «إنه مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» بتصرف يسير.

انظر: التلخيص الحبير،ابن حجر،٤/ ١٣٧٠، كشف الخفاء، إسماعيل العجلوني، دار إحياء التراث العربي، ج١ (٢/٧١-٧٢) إرواء الغليل، الألباني، ج٨،ص ٢٩.

(٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة ابن تيمية: القاهرة،

ج ٢،ص٤٥٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،دار ابن حزم، الطبعة الأولى ج١،ص٨٤٠

حداً: ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى؛ لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول (٨٤).

ويجاب عنه: بعدم التسليم؛ لأن الشبهة معروفة، ولا تثبت أو تنفى بالزعم، بل بالأدلة والشواهد.

ثانيا: أدلة المذهب الظاهري القائلين بأن الحدود لا تدرأ بالشبهات:

١- قول الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: أنه إذا لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، وإذا ثبت الحدّ لم يحل أن يدرأ بشبهة(٨٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحدّ عند الجمهور لا يثبت مع وجود الشبهة، فإذا وجدت الشبهة لم يثبت الحدّ، وإذا انعدمت ثبت الحدّ.

ثم كيف يتصور أنه إذا ثبت الحدّ لم يحل أن يدرأ بشبهة؟ فثبوت الحدّ والشبهة لا يجتمعان أبداً؛ لأن الأصل حرمة دماء المسلمين وأعراضهم، و هذه الحرمة يقين لا تستباح إلا بيقين مثله في الدرجة، أو حدده الشرع بنقل محدد، فإذا راب اليقين هذا شبهةٌ فمعنى ذلك عدم حدوث اليقين أصلاً، وذلك معناه عدم ثبوت الحد من أساسه.

ثم لا يُسلّم لكم بأن الجمهور يدرؤون الحدود بكل شبهة، بل لابد أن تكون الشبهة قوية، حقيقية، موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس، وإلا لم يُقم حد على وجه الأرض، قال الشوكاني: «وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحد عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس، وإلا كان ذلك من إهمال الحدود التي ورد الوعيد الشديد على من لم

(٨٤) المحلى، ج ١٢، ص ٦٠.
(٨٥) المحلى، ابن حزم، ج١٢، ص٥٧.

يقمها» (٨٦).

٢- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام»(٨٧).

وجه الاستدلال: أن الحدود لا يحل أن تُدرأ بشبهة، ولا أن تُقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى، ولا مزيد(٨٨).

ويمكن أن يجاب عن وجه الاستدلال: بما سبق في الفقرة السابقة.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - قول الجمهور، بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وذلك لما يلي:

١. أن جملة الأحاديث والآثار التي استدل بها الجمهور على إثبات مبدأ درء الحدود بالشبهات تصلح للاحتجاج بها؛ لذا قال ابن الهمام: والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول(٨٩).

٢. الإجماع على الأخذ بهذا المبدأ كما نقله ابن المنذر وابن الهمام (٩٠)، قال القرافي: (٩١) قلت لبعض الفضلاء: الحديث الذي يستدل به الفقهاء، وهو ما يروى: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» لم يصح، وإذا لم يكن صحيحاً ما يكون معتمدنا في هذه الأحكام؟ (جوابه): قال لي: يكفينا أن نقول: (حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً

(٨٦) السيل الجرار،الشوكاني، ج١، ص٧٦٩

(٨٧) رواه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع »، ح (٦٧)، ج١، ص ٣٧؛ صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٨٨٩.

(٨٨) المحلى، ابن حزم، ج١٢، ص٥٧.

(٨٩) فتح القدير، ج٥، ص٢٤٩.

(٩٠) سبق بيانه في المبحث الثالث.

(٩١) الفروق، القرافي، ج٤، ص١٧٤(الفرق الرابع والأربعون والمائتان).

عن الشبهة، و ما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل، حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات) وهو جواب حسن.

٣. أن هذا يتفق مع اعتبار الشريعة للعقوبة غاية لا مقصداً، كما يتفق مع القاعدة الفقهية التي تقرر أن: الأصل براءة الذمة (٩٢)، وهي تؤكد حرص الشريعة على مبدأ أن البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة.

الفصل الثاني
الخلاف الفقهي في أثر شبهة القرابة في درء حد السرقة

إن حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» صار مبدأً أساسياً في التشريع الإسلامي، وإدراكاً من الفقهاء لمغزى هذا الحديث توسعوا في نطاق الشبهة المسقطة للحدود، وكان لهم تأملات اجتهادية في مسألة حدّ السرقة، فعمل عامة الفقهاء بمبدأ درء حدّ السرقة بالشبهة، واشترطوا لإقامة حدّ السرقة انتفاء شبهة السارق في ملكية المال المسروق، فإن كان له شبهة فلا حدّ عليه. أما الظاهرية وبعض الفقهاء كابن المنذر وأبي ثور فيرون عدم اشتراط هذا الشرط، فلا يشترطون انتفاء الشبهة لوجوب القطع، فيقطع السارق مطلقاً حتى وإن كانت له شبهة في المال المسروق.

ثم وقع الخلاف بين جمهور الفقهاء المتفقين على انتفاء الشبهة لإقامة الحد، فمنهم من توسع في مفهومها، و منهم من قصرها على حالات معينة، قال ابن رشد الحفيد (٩٣):

(٩٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ج١، ص٥٩.
(٩٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص٤٥١.
وابن رشد الحفيد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، و يعرف: بابن رشد الحفيد، عالم، مشارك في الفقه والطب وغيرها، حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، وليلة بنائه بزوجته، من تصانيفه: «بداية المجتهد»، «الكليات في الطب»، «مختصر المستصفى» في أصول الفقه. =

«من شروط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك، واختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحد مما ليس بشبهة) وقال أيضاً: «اتفقوا أن شبهة الملك القوية تدرأ الحد، واختلفوا فيما هو شبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ، . . . ومنها: أحد الزوجين يسرق من مال الآخر. . . ، ومنها: القرابات».

فجماهير الفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، اعتبروا القرابة بين السارق والمسروق منه شبهة مؤثرة في الجملة، تصلح لإسقاط حد السرقة.

قال الكاساني(٩٤): ألا يكون للسارق فيه ملك ولا تأويل الملك أو شبهته؛ لأن المملوك أو ما فيه تأويل الملك أو الشبهة لا يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين، فلا يتحقق ركن السرقة وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء والاستسرار على الإطلاق، ولأن القطع عقوبة السرقة، قال الله في آية السرقة ﴿ **جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [المائدة: ٣٨] فيستدعي كونَ الفعل جنايةً محضة، وأخذ المملوكَ للسارق لا يقع جناية أصلاً، فالأخذ بتأويل الملك أو الشبهة لا يتمحض جناية، فلا يوجب القطع، ثم مثّل الكاساني - بسرقة الوالد من ولده، فقال: ولا قطع على من سرق من ولده؛ لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، فظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت لدليل، ولا دليل في

= ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث: القاهرة، ج٢، ص٢٥٧؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ١٤٦-١٤٧؛ معجم المؤلفين، كحالة، ج٨، ص٣١٣.

(٩٤) بدائع الصنائع، ج٧، ص٧٠.

والكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، فقيه، أصولي، من آثاره: «السلطان المبين في أصول الدين»، «بدائع الصنائع»، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط ٢، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت، ج٤، ص٢٥؛ تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٣هـ، دار القلم: دمشق، ص٣٢٧-٣٢٩؛ معجم المؤلفين، كحالة، ج٣، ص٧٥.

الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه.

وقال السرخسي(٩٥): فذلك دليل على ثبوت الحق لبعضهم في مال البعض من وجه، وأدنى الشبهة تكفي لدرء الحد، وإن كان أحد السارقين ذا رحم محرم من المسروق منه، أوشريكاً له يُدرأ الحد عنه بالشبهة، ويدرأ عن الآخر للشبهة للشركة؛ لما بيَّنا أنها سرقة واحدة، فلا يكون بعضها موجباً للعقوبة وبعضها غير موجب؛ كالخاطئ مع العامد إذا اشتركا في القتل.

واشترط ابن مفلح الحنبلي لإقامة حد القطع انتفاء الشبهة؛ لأن القطع حدّ - فيُدرأ بالشبهة، فلا يُقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل؛ لأن له فيه شبهة؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ولأنه أخذ ماله لقوله: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، ولأنه يُدرأ بالشبهة(٩٦) لحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» سواء في ذلك شبهة الملك؛ كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر، أوشبهة الفاعل؛ كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أوفرعه، أوشبهة المحل؛ كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد الأصول مال فرعه وإن سفل؛ لِما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما، كما بحثه بعض المتأخرين، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة

---

(٩٥) المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ١٤٠٩ هـ، دار المعرفة: بيروت، ج٩،ص١٥٢.
و السرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي فقيه أصولي اخذ في التصنيف وناظر الأقران وظهر اسمه، من تصانيفه: «المبسوط» أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن، و له أيضاً صفة أشراط الساعة، توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: الجواهر، عبد القادر القرشي، ج٣، ص٧٨، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ٢٣٤، معجم المؤلفين، كحالة، ج٨، ص٢٦٧؛ الفوائد البهية، اللكنوي، ص١٥٨-١٥٩.

(٩٦) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٣.
وابن مفلح هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الراميني الأصل، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: «الآداب الشرعية لمصالح الرعية»، «المبدع شرح المقنع». ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة: بيروت، ج٧، ص٣٣٨, ٣٣٩؛ معجم المؤلفين، كحالة، ج١، ص١٠٠.

الآخر، ومنها ألا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب(٩٧).

وبعد اتفاقهم على أن القرابة شبهة معتبرة صالحة لإسقاط حد السرقة اختلفوا بينهم في درجة القرابة التي تصلح وصفاً معتبراً لدرء حد السرقة؛ هل هي قرابة عمودي النسب؟ أو أن الدائرة تتسع لتشمل باقي الأقارب؟ كما سيظهر من خلال مناقشة أقوال الفقهاء- بإذن الله -.

فمن قالوا: إن قرابة عمودي النسب مؤثرة اختلفوا بينهم، فغالب الفقهاء اتفقوا على أن سرقة الأصل من الفرع شبهة، واختلفوا في سرقة الفرع من الأصل؛ فجمهور الفقهاء اعتبرها شبهة، لم يعتبرها بعضهم شبهة مؤثرة.

ومن توسع لتكون السرقة من الأقارب من غير عمودي النسب شبهة تصلح لدرء الحد، وضع أوصافاً لهذه القرابة فقال: من القريب ذي الرحم المحرم.

كما اختلف الفقهاء بينهم في مدى تأثير وصف الزوجية في درء حد السرقة، كما سيظهر من خلال مناقشة أقوال الفقهاء في هذا الفصل - بإذن الله-.

المبحث الأول
السرقة بين الأقارب

المطلب الأول: السرقة بين الأقارب من عمودي النسب.

الفرع الأول: سرقة الأصل من الفرع

اختلف الفقهاء: لو سرق الأصل من الفرع، هل تكون هذه القرابة مانعة من إقامة الحد أو لا؟، على قولين:

(٩٧) الإقناع، الشربيني،١٤١٥ هـ، دار الفكر: بيروت، ج٢، ص٥٣٧.

القول الأول: أن الوالد وإن علا لا يُقطع بسرقة مال ولده وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم، والجد والجدة من قِبَل الأب والأم(٩٨). وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية (٩٩)، والشافعية والحنابلة(١٠٠).

قال الشيخ أبو حامد(١٠١): وهذا إجماع، وقال ابن قدامة(١٠٢): وهذا قول عامة

(٩٨) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ج٦، ص١٤١.

(٩٩) قال ابن الحاجب: وفي الجد قولان، قال في التوضيح: اختلف الأجداد من قبل الأب والأم، فقال ابن القاسم: أحب إليَّ ألا يقطع؛ لأنه أب، ولأنه ممن تغلظ عليه الدية، وقد ورد: «ادرؤوا الحدود بالشبهات »، وقال أشهب: يقطعون، لأنهم لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم، ولا نفقة لهم عليهم، وتأول بعضهم قول ابن القاسم: «أحب إلي» على الوجوب، ولا خلاف في قطع باقي القرابات، ا هـ وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقاً لا في خصوص الجد للأم، خلافاً لظاهر المصنف. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر: بيروت، ج٤،ص٣٣٧ وينظر: الذخيرة، القرافي، ج١٢، ص١٥٦.

(١٠٠) المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥١؛ البدائع، الكاساني، ج٧، ص٧٠,٧٥، الهداية، المرغيناني وفتح القدير، ابن الهمام، ج ٥، ص٣٨٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ط٣ ، ١٤١٢هـ، دار الفكر: بيروت، ج ٦، ص٣٠٦، الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص٣٣٧، الوسيط،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، ط١ ، ١٤١٧هـ، دار السلام: القاهرة، ج٦، ص ٤٦٥؛ المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر: بيروت، ج ٢، ص٢٨١، البيان، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، دار المنهاج: جدة، ج ١٢، ص٤٧٣، الروض المربع، البهوتي،١٣٩٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ج٣، ص٣٢٨، الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط١ ، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٦، ص١٣١، الكافي، عبد الله بن قدامة المكتب الإسلامي: بيروت، ج ٤، ص١٧٩.

(١٠١) نقله عنه العمراني في البيان، ج١٢، ص٤٧٤. وينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، ط١, ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٧، ص٥٢٥.

وأبو حامد: هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، من أعلام الشافعية وإمام طريقة العراقيين في زمانه، كان فقيهاً وإماماً جليلاً، تفقه عليه الماوردي والمحاملي وغيرهم، له تعليق في شرح المزني، ومدار كتب العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين عليه، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي مكتبة البلدية: الإسكندرية، ص ١٠٧، طبقات الشافعية، الشيرازي تحقيق: خليل الميس، دار القلم: بيروت، ص ١٣١–١٣٢، طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، ١٤٠١هـ، دار العلوم: الرياض، ج١،ص٥٧–٥٩، طبقات ابن قاضي شهبة، ج١، ص١٧٥، طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، ط٢ ، ١٩٧٩م، دار الآفاق: بيروت، ص ١٢٧.

(١٠٢) المغني، ج١٠،ص٢٨٠.

ابن قدامة هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، كان إماماً في القرآن وتفسيره وفي علم الحديث والفقه والخلاف والأصول، كان كثير الحياء، سخياً، كثير العبادة، وكان لا =

أهل العلم، منهم الثوري(١٠٣).

القول الثاني: أن الأصل إذا سرق من الفرع يُقطع، وبه قال الظاهرية(١٠٤) وأبو ثور وابن المنذر(١٠٥).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل بعدم ثبوت القطع:

(أ) من السنة:

١- قوله- عليه الصلاة والسلام -: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(١٠٦).

وجه الاستدلال: أن للأب شبهة في مال الابن؛ لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه(١٠٧)، والحدود تُدرأ بالشبهات(١٠٨)، ولأن القطع حد فيُدرأ بالشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك».

وجه الاستدلال: أن له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك؛ لقوله عليه الصلاة

= يناظر أحداً إلا وهو يبتسم، له مؤلفات منها: المغني والمقنع والعمدة والتوابين وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء،الذهبي، ج٢٢،ص١٦٥؛ الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ط١ ، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٤، ص١٠٥؛ معجم المؤلفين، كحالة، ج٦،ص٣٠.

(١٠٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روى عن أبيه وأبي إسحاق والأسود بن قيس والأعمش وغيرهم، وروى عنه شعبة ومالك والأوزاعي وغيرهم. أمير المؤمنين في الحديث. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة توفي سنة١٦١هـ.
ينظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط١ ، ١٣٧١هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن، ٢٢/١/٢؛ ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ٢، ص١٦٩، تهذيب التهذيب، بن حجر، ج٤، ص١١١.

(١٠٤) المحلى، ابن حزم، ج ١٢، ص٣٣٤-٣٣٥.

(١٠٥) المغني، ج١٠، ص٢٨٠. وعزاه إلى أبي ثور أيضاً الشيرازي في المهذب، ج٢، ص٢٨١.

(١٠٦) سبق تخريجه.

(١٠٧) المهذب، الشيرازي، ج٢، ص٢٨١.

(١٠٨) الكافي، ابن قدامة، ج٤، ص١٧٩.

والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، فظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت بدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه(١٠٩).

وأجيب عن استدلالهم بحديث: «أنت ومالك لأبيك» من وجهين:

- أنه خبر منسوخ، قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها.

- أنهم لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهماً وهو غير محتاج إليه فإنه يُقضى عليه بردِّه، كما يُقضى بذلك على الأجنبي، فإذا قد صح أن هذا الخبر منسوخ، وصح أن مال الولد للولد لا للوالد، فقد صح أنه كمال الأجنبي، ولا فرق.

ويجاب عنه: بأنه لم يرد عن أحد من الفقهاء القول بأن هذا الحديث منسوخ، والذي ورد نسخه بآية المواريث هو حديث الوصية المشهور(١١٠).

٣- قوله- عليه الصلاة والسلام -: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»(١١١)، وفي بعض الروايات زيادة لفظ: «فكلوا من كسب أولادكم»(١١٢).

وجه الاستدلال: أنه لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالاً له مضافاً إليه، ولأن الحدود

(١٠٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٧٠ وينظر: البيان، العمراني، ج١٢، ص٤٧٤.

(١١٠) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، ط١ ، ١٤٠٨هـ، دار عمار: الأردن، ج٣، ص١٠٢.

(١١١) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والنسائي في الكبرى، والمستدرك بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه، و أبو داود وابن ماجه بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه. ينظر: صحيح ابن حبان،ح (٤٢٥٩)، ج١٠، ص٧٢؛ سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري - سيد كسروي حسن، ط١ ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٤، ص٤؛ سنن أبي داود كتاب الإجارة،باب في الرجل يأكل من مال ولده،ح (٣٥٢٨)، ج٣، ص٢٧٥؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ح (٢١٣٧)، ج٢، ص٧٢٣.

(١١٢) ينظر: سنن أبي داود كتاب الإجارة،باب في الرجل يأكل من مال ولده،ح (٣٥٣٠)، ج٣، ص٢٧٥، سنن البيهقي ج٧، ص٤٨٠.

تُدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله(١١٣).

(ب) من المعقول:

١- أن بعضهم يدخل على بعض دون إذن عادة، فكأن هناك إذناً ضمنياً بالدخول، فتكون السرقة من غير حرز(١١٤)، ومن شروط السرقة الحرز.

٢- أن القطع بسبب السرقة يفضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام، والقاعدة: أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام(١١٥).

٣- أن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر(١١٦)، فيكون له شبهة ملك.

٤- أن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما لصاحبه (١١٧)، ومع القرابة عادة تكون البسوطة في المال، والإذن في الدخول في الحرز؛ حتى يُعدّ كل منهما بمنزلة الآخر، ولذا منعت شهادته له شرعاً(١١٨).

٥- أنه لما بينهما من الاتحاد، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، فلا تقطع يده بسرقة ذلك المال(١١٩).

٦- إلحاق الأم بالأب في هذا؛ لأنها أولى بالبر، وإذا لم تكن فالمساواة، والجد والجدة من قبلهما سواء(١٢٠)، وأيضا فلأن الجد أب، ولأن الدية تُغلظ عليه كالأب(١٢١).

(١١٣) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٠.
(١١٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص٧٥. وينظر: المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥١.
(١١٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص٧٥.
(١١٦) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، ط١ ، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١٣، ص ٣٤٨، الروض المربع، البهوتي، ج٣، ص٣٢٨.
(١١٧) الكافي، ابن قدامة، ج٤، ص١٧٩؛ كشاف القناع، البهوتي، ج٦، ص١٤١.
(١١٨) الهداية، المرغيناني وفتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٨١. وينظر: المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥١.
(١١٩) إعانة الطالبين، الدمياطي، ج ٤،ص ١٦٢؛ الإقناع،الشربيني، ج٢، ص٥٣٧.
(١٢٠) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٣، كشاف القناع، البهوتي، ج٤، ص ٨٤.
(١٢١) الذخيرة ١٢/١٥٦.

أدلة المذهب الثاني القائل بقطع الأصول إن سرقوا من الفروع:

١- دليلهم من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الاستدلال: الأخذ بظاهر الكتاب، إلا أن يُجمعوا على شيء فيستثنى، قال أبو ثور: يُقطع، لقوله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ فعم ولم يخص(١٢٢).

قال ابن حزم: الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق، وقال: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ابناً من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله، قال تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه(١٢٣).

ويجاب عن استدلالهم بعموم آية السرقة بقول الشيرازي(١٢٤): وهذا خطأ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وللأب شبهة في مال الابن، وللابن

---

(١٢٢) المهذب،الشيرازي، ج ٢،ص٢٨١، البيان،العمراني، ج١٢،ص٤٧٤.
(١٢٣) المحلى،ابن حزم، ج ١٢، ص ٣٣٦-٣٣٨.
(١٢٤) المهذب، ج٢،ص٢٨١.
والشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من أكابر فقهاء الشافعية،ارتحل إليه الطلبة من الشرق والغرب، صاحب التصانيف النافعة، منها: «التنبيه » و«المهذب» في الفقه، و«النكت» في الخلاف، و«التبصرة» في الأصول. ينظر: تبيين كذب المفتري، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، دار الكتاب العربي: بيروت، ص ٢٧٦، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، ط٢ ، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة: مصر: ٤/ ٢١٥، طبقات الشافعية، ابن هداية: ص ١٧٠.

شبهة في مال الأب؛ لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة، وردّ الشهادة فيه، والآية نخصها بما ذكرناه.

٢- أما الظاهرية (١٢٥) فيرون أن حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- «أنت ومالك لأبيك» منسوخ (١٢٦) بآيات المواريث.

الترجيح: يترجح - والله اعلم - أن الأب وإن علا لا يُقطع بسرقته من مال الولد وإن سفل، وأن هذه القرابة شبهة مؤثرة وقوية تدرأ الحدّ لعدة اعتبارات هي:

١. نقل الإجماع (١٢٧) في المسألة، قال ابن قدامة: «وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد فتكون إجماعاً، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين».

٢. أن القطع عقوبة شديدة، فجعل الشارع الشبهة في مجال عقوبة القطع قائمة مقام الحقيقة؛ ولذلك تُدرأ العقوبة المقدرة عن المتهم بالشبهة؛ إعمالاً لقاعدة: (درء الحدود بالشبهات)، ويوجد بين الأصول والفروع شبهة قوية؛ لإرث كل منهم للآخر بدون حجب، قال ابن قدامة: «وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله».

---

(١٢٥) المحلى، ابن حزم، ج١٢، ص ٣٣٦.

(١٢٦) النسخ هو: رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتاب العربي: بيروت، ج٢،ص٥٢. قال ابن النجار: وهو قول الأكثر. ينظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار،تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، ط٢ ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان: الرياض، ج٣، ص٥٢٥.

(١٢٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب،عناية عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي: قطر، ج١،ص٣٤٥.

٣ . أن العلاقة بين الآباء والأبناء ذات طبيعة خاصة، والحقوق بينهما متداخلة؛ «لأَنَّه بِوجود الْبَعْضِيَّة بينهما يجري مجرى نَفْسه، فَلَم يُقْطَعْ في حقِّ نَفْسه، ولأَنَّ الْقَطْع في الْمالِ يجب عنْد الآخذ له والمأخوذ منه، وولَده أَحبُّ إِلَيه وأَعزُّ عليه من ماله، فَعدم فيه معنَى الْقَطْعِ فَسقَطَ عنْه»(١٢٨).

٤ . صراحة الأدلة من السنة على أن الأب يملك مال ولده، وأنه من كسبه، بل من أطيبه، فكيف يقطع على أخذ ما رخصت الشريعة بأخذه؟ فحديث: «أنت ومالك لأبيك» يقوم بذاته شبهة على تطبيق حكم النص الشرعي الذي يحرم السرقة، ويعاقب عليها بالقطع؛ لأنه يجعل الولد وماله ملكاً للأب، فقد أفاد أن للأب نوعاً من الملكية في مال ابنه، بل ورد في بعض روايات الحديث ما يشير إلى وجوب النفقة على الوالدين، ولو اجتاح ذلك ماله، وفي رواية أبي داود أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وقد جرت العادة بسيطرة الأب على مال الابن؛ للخلطة بينهما، فالأب عندما يسرق من مال ابنه، إنما يسرق من ماله حكماً، ومن ثم فلا قطع عليه.

٥ . أن إقامة الحدّ على الأب لا يتفق ولا يتناسب مع النصوص الشرعية الواردة في الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما، وفي النهي عن إيذائهما بأقل أحوال الإيذاء، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣] وقطع يد الوالد لسرقته من مال ولده لا يتناسب مع هذا التكريم، فإذا كان النهي عن التأفف حراماً، فكيف بقطع يده؟! بل هذا يكون تناقضاً والشريعة منزهة عن ذلك، فهي لا تجمع بين المتناقضات. قال الماوردي: «ودليلنا قول الله تعالى:

---

(١٢٨) الحاوي، الماوردي، ج١٣، ص٣٤٨-٣٤٩.

﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فكان بالقطع أغلظ وبالنهي أحق"(١٢٩) .

٦ . أن هناك دليلاً مبيحاً وإن لم يكن راجحاً في الأخذ بظاهره ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » ؛ ولأن كل ما يكسب الولد هو كسب لأبيه في عرف بعض الناس ، ولكن يعارض هذا قواعدُ ثابتة بنصوص شرعية ، مثل : قاعدة الملكية الخاصة التي تثبت للولد ، وانفصال ذمة الولد عن ذمة الوالد ، و بذلك يكون عندنا دليلان ، أحدهما : مبيح ، و الآخر : مما يمنع تحقق الركن الأول للجريمة ، وهو كون الفعل ممنوعاً من غير شبهة ؛ إذ إن الدليل المعارض وإن لم يفد إباحة مال الابن لأبيه على سبيل القطع إلا أنه أنتج شبهة تدرأ عنه الحد ، ولا يؤثر في عدم إقامة الحد على الأب علمُه بحرمة السرقة ؛ لأن هذا النوع من الشبهة مردُّه إلى الدليل الذي أفاد الحل ، وإن كان مرجوحاً كما سبق ، وليس مرده إلى اعتقاد الفاعل .

الفرع الثاني: سرقة الفرع من الأصل

اختلف الفقهاء في سرقة الابن وإن سفل من الأب أو الأم وإن علوا ، هل تمنع إقامة الحد أو لا ، على قولين :

القول الأول:

سقوط القطع عن الفرع في سرقة الأصل ، وإن علا ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة (١٣٠)

---

(١٢٩) الحاوي، ج١٣، ص٣٤٨.

(١٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط ٢، القاهرة: مطابع الفاروق، ج٣، ص٢٢٠، الهداية، المرغيناني وفتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٨٠؛ البيان، العمراني، ج ١٢، ص٤٧٣؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٦٢؛ كشاف القناع، البهوتي، ج ٤، ص ٨٤؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج ٤، ص١٤٠؛ المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨١؛ الروض المربع، البهوتي، ج٣، ص٣٢٨. قال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به القاضي والمصنف والشيرازي وابن عقيل وابن البناء وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ط٢، دار إحياء التراث العربي بيروت: لبنان، ج١٠،ص٢٧٨.

وهو اختيار أشهب (١٣١) من المالكية(١٣٢)، والحسن (١٣٣)، وإسحاق (١٣٤)، والثوري(١٣٥).

القول الثاني:

قطع الفرع بسرقة الأصل، ولا يعدون ذلك شبهة تدرأ عنه الحد، وهذا قول المالكية، والظاهرية، ورواية عن أحمد، وظاهر قول الخرقي من الحنابلة، وهو قول أبي ثور وابن المنذر(١٣٦).

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائل: لا يقطع الفرع بسرقة الأصل:

١- أن حق النفقة يجب للابن من مال الأب حفظاً للابن، فلا يجوز إتلاف الابن حفظاً للمال(١٣٧)، فاستحقاق النفقة سبب لإسقاط القطع، فلا يقطع الابن بسرقة مال

---

(١٣١) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، الفقيه المالكي الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، خرج عنه أصحاب السنن، و عدد كتب سماعه عشرون. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ٥٩.

(١٣٢) الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص١٥٦. وقال ابن القصار: يقطع إن سقطت نفقته، وإلا فلا يقطع. المصدر نفسه.

(١٣٣) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨١.

والحسن هو: أبو سعيد الحسن بن يسار مولى الأنصار،ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر – رضي الله عنه–، قال قتادة: ما جالست فقيهاً قط إلا رأيت فضل الحسن عليه، و قال ابن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً دقيقا فقيها ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج١، ص ١٦١؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٢، ص ٢٣١

(١٣٤) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨١.

وإسحاق هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة. قال ابن حنبل: إسحاق عندنا أمام من أئمة المسلمين،وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً، و فرع على السنن وذب عنها. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص١٩٠-١٩٢.

(١٣٥) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨١.

(١٣٦) الذخيرة، ج١٢،ص١٥٦؛ الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٤، ص٣٣٧،المحلى، ابن حزم، ج١٢، ص٣٣٨؛ الكافي،ابن قدامة، ج٤، ص١٧٩؛ المبدع، ابن مفلح، ج ٩، ص ١٣٣؛ المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨١. قال المرداوي في الإنصاف، ج١٠، ص٢٧٨: وهو ظاهر ما قطع به الخرقي. وقال الزركشي: وهو مقتضى ظواهر النصوص،وظاهر كلامه في الواضح قطع الكل غير الأب.

(١٣٧) كشاف القناع، البهوتي، ج٤، ص٨٤؛ المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٤ –٢٨٦؛ الروض المربع، البهوتي، ج٣، ص٣٢٨؛ المبدع، ابن مفلح، ج ٩، ص١٣٣؛ المغني، ج١٠، ص٢٨١-٢٨٢.

أبيه وجده وسائر أبعاضه؛ لأن ماله مرصد لحاجته، وهو محتاج إلى ألا تقطع يده، ولا ينظر إلى غَنائه في الحال(١٣٨)، وعلى هذا فشبهة الحق قد درأت الحدّ عنه.

وأجيب عنه: بأنه ليس المسقط النفقة؛ لأنه لا يلزمه نفقة ابنه الكبير، ولا ابنته الثيب(١٣٩).

٢- أن من شروط وجوب الحد عدم الشبهة في المال المسروق، فلا قطع بسرقة مال الأصل أو الفرع؛ لما بينهما من الاتحاد(١٤٠).

٣- أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بالسرقة منه، أشبه الأب(١٤١).

٤- أن الابن لا يقطع لأجل البعضية(١٤٢)؛ لأن الابن بعض من أبيه.

ثانيا: أدلة من قال: يقطع الفرع بسرقة الأصل:

١- ظاهر الآية (١٤٣)، وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. قال ابن العربي: «والذي يقطع لك بصحة إرادة العموم أنه لا يخلو أن يريد به المعنى، وذلك محال؛ لأنه لم يتقدم فيه شيء من ذلك، فلم يبق إلا أنه لحصر الجنس، وهو العموم»(١٤٤).

---

(١٣٨) الوسيط، الغزالي، ج٤، ص٤٦٥. وينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج٤،ص١٦٢.

(١٣٩) الذخيرة، القرافي، ج١٢، ص١٥٦.

(١٤٠) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، محمد بن أحمد المحلي، و حاشيتي أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر: بيروت، ج٤، ص١٨٨.

(١٤١) الكافي، ابن قدامة، ج٤، ص١٧٩؛ المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص ١٣٣؛ المغني، ابن قدامة، ج ١٠،ص ٢٨١؛ فتح القدير، ابن الهمام، ج ٥، ص٣٨١.

(١٤٢) الوسيط، الغزالي، ج٦، ص٤٦٤.

(١٤٣) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص ١٣٣؛ المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨١.

(١٤٤) أحكام القرآن،أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٢، ص ١٠٤.

وأجيب عنه: بأن الأمة لم تختلف في خصوص هذه الآية؛ لأن اسم السارق يقع على سارق الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته» قيل له: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها»(١٤٥)، فثبت بذلك أنه لم يرد كل سارق.

والسرقة اسم لغوي مفهوم المعنى عند أهل اللسان بنفس وروده، غير محتاج إلى بيان، وكذلك حكمه في الشرع، وإنما علّق بهذا الاسم حكم القطع؛ كالبيع والنكاح والإجارة، وسائرُ الأمور المعقولة معانيها من اللغة قد علقت بها أحكام يجب اعتبار عمومها بوجود الاسم، إلا ما قام دليل خصوصه، فلو خُلِّينا وظاهر قوله تعالى: (والسارق والسارقة) لوجب إجراء الحكم على الاسم، إلا ما خصه الدليل، إلا أنه قد ثبت عندنا أن الحكم متعلق بمعنى غير الاسم يجب اعتباره في إيجابه، وهو الحرز والمقدار، وما كان كذلك لم يصح الاحتجاج بعمومه.

ولأن اسم السرقة موضوع في اللغة لأخذ الشيء على وجه الاستخفاء، ومنه قيل: سارق اللسان وسارق الصلاة، تشبيهاً بأخذ الشيء على وجه الاستخفاء، والأصل فيها ما ذكرنا. وهذه المعاني التي ذكرنا اعتبارها في إيجاب القطع لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، وإنما ثبت ذلك من جهة الشرع، فصارت السرقة في الشرع اسماً شرعياً لا يصح الاحتجاج بعمومه، إلا فيما قامت دلالته(١٤٦).

(١٤٥) أخرجه مالك في الموطأ، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه؛ لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم. ينظر: الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر،ح (٤٠١)، ج١، ص ١٦٧؛ صحيح ابن حبان،ح (١٨٨٨)، ج٥، ص٢٠٩؛ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ المكتب الإسلامي – بيروت، ح (٦٦٣)، ج١، ص٣٣١، المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٣٥٣.

(١٤٦) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط ١ ، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٢، ص ٥١٨–٥٢٠.

٢- ضعف الشبهة، ولذلك يحد الابن إذا وطئ جارية أبيه، أما سرقة أحد الأبوين مال الابن فإنها لا توجب الحد، للشبهة القوية في مال الولد، ولذلك لا يحد الأب إذا وطئ جارية ابنه(١٤٧)؛ أي فإنه لا يحد لقوة شبهة الأصل في مال فرعه(١٤٨)، ولأنه يقاد بقتله، ويحدّ بالزنا بجاريته؛ فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي(١٤٩).

وأجيب عنه: بأن الزنا بجاريته فيه منع، فيجب به الحد، وإن سلم فإنما وجب عليه الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها، بخلاف المال(١٥٠) فإن فيه شبهة ملك، ولا يجب الحد مع الشبهة فافترقا.

الترجيح:

لم يلتفت الإمام مالك إلى شبهة الحق في هذه المسألة؛ إعمالاً لعموم النصوص من القرآن، والأخبار التي تقتضي وجوب القطع، فإنها لم تستثن الابن، أما الجمهور فلا يرون قطع الفرع بسرقة الأصل، وهذا هو الراجح - والله أعلم - ذلك أن القطع عقوبة شديدة، فيجب أخذ الحيطة فيها حتى يكون السبب تاماً، ويوجد بين الأصول والفروع شبهة قوية، لما يلي:

١ . أن الصلة بين الأبناء والآباء صلة قوية ومتينة، مبنية على المودة والرحمة، ولا يمكن اعتبار مال الأصول بعيداً عن متناول الفروع، وقد جرت العادة بالتسامح في الحقوق المالية بين الأبناء والآباء؛ لأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر.

٢ . أن الحقوق المتداخلة بينهما، مثل: استحقاق النفقة، ومنع قبول شهادة أحدهما

---

(١٤٧) الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٧؛ حاشية الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر: بيروت، ج ٨، ص٩٦.
(١٤٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٧.
(١٤٩) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص ١٣٣؛ المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨١.
(١٥٠) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٣؛ المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٢.

لصاحبه، وانتقال الأموال بينهم بالتوارث بدون حجب.

ومع وجود هذه الشبهة في مال الآباء لحق الأبناء لا يتحقق الاعتداء، فلا يتناسب القطع عقاباً لهذه الجريمة، كما إن وشائج الرحمة والمودة التي تربطهم لا تناسب قطع اليد؛ لأنها تؤدي إلى قطيعة الرحم.

المطلب الثاني: السرقة بين الأقارب من المحارم ذوي الرحم من غير عمودي النسب

أُختلف فيه على قولين:

القول الأول:

يقطع سائر الأقارب بسرقة مال أقاربهم؛ كالإخوة، والأخوات، وبنيهم، ومن عداهم كالأعمام، والأخوال، فكل قريب من غير عمودي نسبه فيقطع بسرقة مالهم، ويقطعون بسرقة ماله، هذا قول مالك والشافعي وأحمد (١٥١)(١٥٢)، وهو رأي الظاهرية وابن حزم من فقهاء الظاهرية (١٥٣).

القول الثاني: لا يقطع بالسرقة من القريب ذي الرحم المحرم، وبه قال أبو حنيفة(١٥٤)،

---

(١٥١)إرشاد السالك، عبد الرحمن البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة، ج١،ص١٩٧، شرح الزرقاني، ج٨، ص٩٨.

(١٥٢)أسنى المطالب (١٣٧)، زكريا الأنصاري، ج٤، ص١٤٠؛ الحاوي، الماوردي، ج١٣، ص ٣٤٩، البيان، العمراني، ج١٢، ص٤٧٤، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٩٦، المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٢، الروض المربع، البهوتي، ج٣، ص٣٢٨، الكافي، ابن قدامة، ج٤، ص١٧٩، المبدع،ابن مفلح، ج٩، ص ١٣٥. قال المرداوي: ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح ونصراه، والفروع والزركشي وغيرهم. الإنصاف، ج١٠، ص ٢٨٠.

(١٥٣) المحلى، ابن حزم، ج١٢، ص٣٣٤-٣٣٨.

(١٥٤) المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥١، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٧٠ ، ٧٥؛ التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام: مصر، ج١١، ص ٦٠٢٢، وفي فتح القدير، ابن الهمام، ج ٥،ص ٣٨١ -٣٨٢: «ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاعَ غيره لا يقطع، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع، اعتباراً للحرز وعدمه، فسرقة مال الغير من بيت ذي الرحم المحرم سرقة من غير حرز، وسرقة مال ذي الرحم من بيت غيره سرقة من حرز، فيقطع، وهذا يعكر على الوجه الذي قدمناه من أن في القطع القطيعة، فيندرئ وهو الموعود، ولذا - والله أعلم - لم يعرج المصنف عليه».

وهو رواية عن أحمد (١٥٥).

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول القائل بالقطع على من سرق من ذي رحم محرم من غير عمودي النسب:

أ- عموم الآية في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وعموم الأخبار، وفي الحديث «القطع في ربع دينار»(١٥٦) وهذا عام (١٥٧)، فتعم كل سارق خرج منه عمود النسب، فيبقى ما عداهما على مقتضى الأصل(١٥٨).

ب- أنه ليس بينهما ولادة ولا جزئية، فلا تتمكن الشبهة لأحدهما في مال صاحبه؛ كبني الأعمام(١٥٩)، والدليل عليه:

١- أن القرابة التي تجمعهم هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلا تمنع القطع(١٦٠)؛ كقرابة غير المحارم من الأقارب، وفارق قرابة الولادة بهذا(١٦١).

٢- أن الثابت بهذه القرابة بينهما حرمة النكاح، وذلك لا يمنع وجوب القطع؛ كأن يسرق من أخيه من الرضاعة(١٦٢).

(١٥٥) الإنصاف، المرداوي، ج١٠، ص ٢٨٠.

(١٥٦) عن عائشة – رضي الله عنها– أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، وفي كم يقطع؟ وقطع علي من الكف، وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: «ليس إلا ذلك»،ح (٦٤٠٧)، ج٦، ص٢٤٩١؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح (١٦٨٤)، ج٣، ص١٣١٣.

(١٥٧) البيان، العمراني، ج١٢، ص٤٧٤.

(١٥٨) المبدع، ابن مفلح، ج ٩، ص ١٣٥؛ كشاف القناع، البهوتي، ج٦، ص١٤١.

(١٥٩) المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥١.

(١٦٠) الروض المربع، البهوتي، ج٣، ص٣٢٨؛ المبدع، ابن مفلح، ج٩،ص١٣٥؛ كشاف القناع، البهوتي، ج٦، ص١٤١؛ المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥١، الحاوي، الماوردي، ج١٣، ص٣٤٩، البيان، العمراني، ج ١٢، ص ٤٧٤.

(١٦١) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٢. وينظر: الحاوي،الماوردي، ج١٣، ص٣٤٩، البيان، العمراني، ج١٢،ص٤٧٤.

(١٦٢) المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥١.

٣- جواز وضع الزكاة فيه(١٦٣).

ثانيا: أدلة القول الثاني القائل: لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم من غير عمودي النسب:

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىَ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىَ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وجه الاستدلال:

١) أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من بيوت المحارم، ولم يشترط الإذن، وهذا يفيد إباحة الدخول، وهو يمنع وجوب القطع(١٦٤).

٢) أن ظاهر رفع الجناح وإباحة الأكل يقتضي الإباحة، والظاهر - وإن «تُرِك لقيام الدليل - يبقى شبهةً على وزان ما قلنا في: «أنت ومالك لأبيك»، ألا ترى أنه عَطَفَ بيوت الأخوة والأعمام على بيوت الآباء والأولاد، وحُكْم المعطوف حكم المعطوف عليه(١٦٥).

أجيب عن وجه استدلالهم بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل في الآية على ما ادعوه، فليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لا بنص ولا بدليل، وإنما فيها إباحة الأكل، لا إباحة الأخذ، بلا خلاف من أحد من الأمة (١٦٦).

ويجاب عنه بما قاله ابن الهمام: «ورفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقاً يؤنس إطلاق الدخول ولو سلم، فإطلاق الأكل مطلقاً يمنع قطع القريب، ثم هو إن ترك لقيام دليل المنع بقيت شبهة الإباحة(١٦٧).

(١٦٣) المصدر السابق نفسه.
(١٦٤) التجريد، القدوري، ج١١، ص٦٠٢٢.
(١٦٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥٢؛ فتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٨١.
(١٦٦) المحلى، ابن حزم، ج ١٢، ص٣٣٩.
(١٦٧) فتح القدير، ج٥، ص٣٨١.

الوجه الثاني: أن الصديق مذكور في الآية، وهو يُقطع اتفاقاً، والآية إنما أذنت في الأكل، ولم تأذن في دخول المواضع المحجور عليها، وهي صورة النزاع(١٦٨).

ويجاب عنه بأنه لا يدخل عليه قوله تعالى في آخر الآية: ﴿**أو صديقكم**﴾؛ لأن الصداقة لا تبقى مع السرقة، فلانعدامِ لسبب عند السرقة تنتفي الشبهة هناك، فأما الأخوَّة فتبقى مع السرقة كالأبوة (١٦٩)، والحال أنه يقطع بالسرقة من صديقه.

أجيب عنه بأنه لما قصد سرقة ماله فقد عاداه، فلم يقع الأخذ إلا في حال العداوة(١٧٠).

٢-أنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، وتوجب النفقة، والعتق عند دخوله في الملك، أشبه قرابة الولادة(١٧١).

وأجيب عن قياسهم من وجهين:

أحدهما: فساده بتحريم الرَّضاع، يجري عليه حكم تحريم النَّسب في حظْر النِّكاح، ولا يمنع من وجوب الْقطْع.

والثَّاني: أن في الأبوة والبنوة بعضية فارقت ما عداهما من الأنساب، فافترقا في حكم القطع، كما افترقا في رد الشهادة، وافترقا في القصاص، وافترقا في وجوب النفقة عندنا على العموم، مع اتفاق الدين واختلافه، وعندهم يفترقان مع اختلاف الدين، فإنهم أوجبوا نفقة الآباء والأبناء مع اتفاق الدين ومع اختلافه، ولم يوجبوا نفقة من عداهما من محارم الأقارب، إلا مع اتفاق الدين، وأسقطوها مع اختلافه، فكان هذا الفرق في

(١٦٨) الذخيرة، القرافي، ج١٢، ص١٥٨.
(١٦٩) المبسوط، السرخسي، ج ٩، ص ١٥٢، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص٢٢٠.
(١٧٠) فتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٨١.
(١٧١) ينظر: المبسوط،السرخسي، ج٩، ص١٥٢؛ المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص ٢٨٢؛ الهداية، المرغيناني وفتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٨١؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ج ٣، ص٢٢٠.

النفقة والقصاص ورد الشهادة(١٧٢).

٣- أن حد السرقة - أي قطع اليد- لا يجب إلا بأخذ المال، وهتك الحرز، وهتك الحرز هنا غير موجود؛ لوجود الإذن بالدخول عادة، ولهذا يدخل الرحم المحرم من غير استئذان، فلا يبقى المال محرزاً في حق السارق، فانتفى شرط القطع(١٧٣).

٤- أن القطع بسبب السرقة يفضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام، والقاعدة: (أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام)، ولا ضمني بالدخول(١٧٤).

٥- أن على ذي الرحم المحرمة أن ينفق على ذي رحمه عند الحاجة، فصار له بذلك حق في ماله بغير بدل، فأشبه السارق من بيت المال(١٧٥).

٦- أنه لما كان محتاجاً إلى ما ينفقه عليه لإحياء نفسه، كان ذلك لازماً في جميع أعضائه، فلذلك يسقط القطع عن اليد(١٧٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب القطع؛ وذلك لضعف الشبهة في هذه الحالة؛ لأن كلّاً منهم قد لا يرث الآخر بسبب الحجب.

كما أن التوسع في اعتبار هذه القرابة مانعةً من إقامة الحد قد تشجع على السرقة بين الأقارب، ولاسيما أن المطامع تشتد عادة بين الأقارب، مع ما يتوافر للأقارب من الاطلاع على أحوال أقاربهم، وما يتمكن لهم من الدخول والمباسطة.

وأما قياس أبي حنيفة على الأصول والفروع فلا يستقيم؛ لأنه منتقض بالرضاع، فإنه

---

(١٧٢) الحاوي، الماوردي، ج١٣، ص٣٤٩.

(١٧٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص٢٢٠، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٧٥؛ الهداية، المرغيناني، وفتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٨١؛ المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٥٢-١٩٠.

(١٧٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص٧٥.

(١٧٥) المحلى، ابن حزم، ج١٢، ص٣٣٨.

(١٧٦) المحلى، ابن حزم، ج١٢، ص٣٣٩.

يحرم النكاح، ولا يمنع من القطع عندهم، ولأن البنوة والأبوة بعضية، فلا يشبهها ما عداه من الأنساب والقرابات، فافترقا في حكم القطع، كما افترقا في رد الشهادة، وفي وجوب النفقة؛ فالحنفية يقولون بوجوب النفقة للآباء والأبناء مع اتفاق الدين واختلافه، ولم يوجبوا نفقة من عداهم من المحارم إلا مع اتفاق الدين.

المطلب الثالث: السرقة من ذي رحم غير محرم

قال الكاساني(١٧٧): ولو سرق من ذي رحم غير محرم يقطع بالإجماع؛ لأن المباسطة بالدخول من غير استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة، وكذا هذه القرابة لا تجب صيانتها عن القطيعة، ولهذا لم يجب في العتق والنفقة وغير ذلك.

المطلب الرابع: السرقة من محرم غير ذي رحم

أولا: السرقة من المحرم الذي لا رحم له عن طريق الرضاع؛ كالأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة لا يمنع من إقامة الحد عند الجمهور القرابةُ من غير عمودي النسب، فهنا أولى، كما سبق بيانه.

قال في (الذخيرة) (١٧٨): لنا في القطع العمومات، والأقيسة على الإجارة والصديق.

أما الحنفية فاتفقوا على أن سرقة ما عدا الأم من الرضاعة يقطع فيها، أما الأم من الرضاعة فمختلف عليها:

(١٧٧) بدائع الصنائع، ج٧، ص٧٥.
(١٧٨) القرافي، ج١٢، ص١٥٧.

فأبو حنيفة ومحمد (١٧٩) يريان القطع فيها، وأبو يوسف (١٨٠) لا يرى القطع في حال السرقة من الأم من الرضاعة.

وحجة أبي حنيفة ومحمد: أن الثابت بالرضاع ليس إلا الحرمة المؤبدة، وهي لا تمنع وجوب القطع، كأن يسرق من أم موطوءته، ولهذا يقطع في الأخت من الرضاع(١٨١).

وحجة أبي يوسف: أن المباسطة بينهما في الدخول ثابتة عرفاً وعادة، فالإنسان يدخل بيت أمه من الرضاع دون إذن عادة وحشمة، كما يدخل في منزل أمه من النسب، فهناك إذن ضمني بالدخول؛ لأنه يدخل عليها من غير استئذان، فبينهما انبساط في دخول المنزل، وهذا كافٍ لدرء الحد، بخلاف الأخت من الرضاع(١٨٢).

والراجح عند الحنفية هو: وجوب الحد؛ لأن المحرمية بدون القرابة لا تحترم، كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة، ولذلك فإن السرقة من الأخت رضاعاً توجب القطع إجماعاً، وأيضاً فإن الرضاع اشتهاره قليل عادة، فلا انبساط بينهما، تحرزاً عن موقف التهمة، بخلاف الأم من النسب فإن النسب أمر يشتهر، فالانبساط متحقق لا محالة(١٨٣).

قال السرخسي بعد نقله كلام أبي يوسف: وهذا بعيد، فإن الأمية من الرضاعة لو كانت مؤثرة في إسقاط القطع لكانت الأختية مؤثرة فيه، كما لو كانت بالنسب(١٨٤).

ثانيا: السرقة من المحرم الذي لا رحم له عن طريق المصاهرة؛ كمن سرق من امرأة أبيه، أو زوج أمه، أو حليلة ابنه، أومن ابن امرأته أو أمها، أو زوج ابنته:

عند الجمهور يقطع كما تقدم.

(١٧٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص٧٥، الهداية، المرغيناني وفتح القدير، ابن الهمام، ج ٥، ص٣٨٢.
(١٨٠) المصدر السابق.
(١٨١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٧٥.
(١٨٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٧٥، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص٢٢٠.
(١٨٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص٢٢٠، الهداية، المرغيناني وفتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٨٢.
(١٨٤) المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٩٠-١٩١.

وعند الحنفية : إن كانت السرقة من منزل من يضاف إليه السارق من أبيه أو أمه أو ابنه أو امرأته فلا قطع عليه؛ لأنه مأذون له بالدخول في منزل هؤلاء من غير استئذان ولا حشمة، فلم يكن المنزل حرزًا في حقه(١٨٥).

وإن سرق مالهم من منزل آخر غير منزل ولده أو والده، فإن كانا فيه لم يقطع، وإن كان لكل واحد منهما منزل على حدة، فاختلفوا بينهم :

- فيرى أبو حنيفة أن لا قطع، استحساناً (١٨٦).
- ويرى أبو يوسف ومحمد القطع، وهو القياس (١٨٧).

وجه قول أبي حنيفة : أن حق التزاور ثابت بين السارق وبين قريبه، وكون المنزل لغير قريبه لا يمنع من أن له زيارة قريبه، وهذا يورث شبهة إباحة الدخول، فيختل الحرز.

وجه قول أبي يوسف ومحمد : أن المانع هو القرابة، ولا قرابة بين السارق وبين المسروق منه، بل كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه، فلا يمنع وجوب القطع، كما لو سرق من أجنبي آخر(١٨٨).

الترجيح:

الراجح قول جماهير الفقها، وهو وجوب القطع؛ لضعف الشبهة في حالته، فلا يوجد بينهم توارث، ولا اتحاد لأموالهم، ولا يلزمه نفقتهم.

---

(١٨٥) أما إذا سرق من أبَوَي زوجته بعد انقضاء عدتها منه فيقطع بلا خلاف؛ لأن المانع في حال قيام النكاح دخول بعضهم على بعض من غير استئذان عادة، وقد زال ذلك بارتفاع النكاح بجميع علائقه. ينظر: المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٩٠.

(١٨٦) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص٧٥؛ المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٨٨؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣، ص٢٢١.

(١٨٧) المصدر السابق.

(١٨٨) المصدر السابق.

المبحث الثاني
السرقة بين الزوجين

المطلب الأول: السرقة بين الزوجين قبل الدخول

عند الحنفية لا يجب القطع بالسرقة بين الزوجين ما دامت السرقة قد وقعت، والزوجية قائمة، ولا عبرة بالدخول، فلو حدث الطلاق قبل الدخول فلا قطع فيما يقع من سرقات بين الزوجين من وقت الزواج إلى وقت الطلاق؛ لأن الزوجية كانت قائمة وقت السرقة.

قال الكاساني(١٨٩): ولو سرقت امرأة من زوجها، أو سرق رجل من امرأته، ثم طلقها قبل الدخول بها، فبانت بغير عدة لم يقطع واحد منهما؛ لأن الأخذ حين وجوده لم ينعقد موجباً للقطع، لقيام الزوجية، فلا ينعقد عند الإبانة؛ لأن الإبانة طارئة، والأصل ألا يعتبر الطارئ مقارناً في الحكم، لما فيه من مخالفة الحقيقة، إلا إذا كان في الاعتبار إسقاط الحد وقت الاعتبار، وفي الاعتبار هاهنا إيجاب الحد، فلا يعتبر.

المطلب الثاني: السرقة بين الزوجين بعد الدخول.

إذا سرق الزوج من زوجته أو سرقت الزوجة من مال زوجها فهذا يأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون من غير حرز (١٩٠)، فجمهور العلماء على درء الحد في هذه الصورة، وبه قال الحنفية(١٩١)، ومالك(١٩٢)، وهو وجه عند

(١٨٩) بدائع الصنائع، ج ٧، ص٧٦. وينظر: المبسوط،السرخسي، ج٩، ص١٩٠.

(١٩٠) مثال الأخذ من غير حرز: كأن لو دخل الزوج بيته، ووضع المال على الطاولة، فجاءت الزوجة وأخذت منه خمسمائة ريال خلسة دون علم منه على صورة السرقة، ولكنه من غير حرز، والعكس لو أن الزوج فعل ذلك بزوجته.

(١٩١) المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٨٨؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٧٥.

(١٩٢)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ =

الشافعية(١٩٣)، وذكره الشيخ أبو حامد من الشافعية طريقاً عندهم: أنه إذا كان مال أحدهما مختلطاً بمال الآخر فلا يجب القطع، قولاً واحداً(١٩٤). وبه قال أحمد(١٩٥).

وهذا القول عمل به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وله أصل من السنة، وخاصة في حديث هند (١٩٦)- رضي الله عنها -، والذي سيأتي في المسألة التالية - بإذن الله -.

فرع: سرقة الزوجة إذا منعت من نفقتها أو نفقة ولدها:

ولا قطع على الزوجة بسرقة نفقتها أو نفقة ولدها الواجبة مع منعها منهما، قال في (الإنصاف)(١٩٧): لم تُقطع، قولاً واحداً قاله في (الترغيب) وغيره، سواء أخذت قدر ذلك أو أكثر منه؛ لأنها تستحق قدر ذلك، فالزائد يكون مشتركاً بما استحق أخذه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١٩٨)، وقيد في

= محمد البقاعي،١٤١٢هـ، دار الفكر: بيروت، ج٢، ص٤٣٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج ٤، ص٣٤٠. وذكر القرافي والدسوقي نقلاً عن مصعب أنَّ عدم قطع الزوجين أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي، وإن كان لتحفظ كل منهما عن الآخر قطع. ينظر: الذخيرة، ج ١٢،ص١٥٦،حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٠.

(١٩٣) البيان، العمراني، ج١٢، ص٤٧٥، المهذب، الشيرازي، ج٢، ص٢٨١، الوسيط،الغزالي، ج٦، ص٤٦٥.

(١٩٤) البيان، العمراني، ج١٢، ص٤٧٥.

(١٩٥) ينظر: المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٤؛ الكافي،ابن قدامة، ج٤، ص١٧٩.

(١٩٦) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهم-، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢، ص١٢٣.

(١٩٧) المرداوي، ج١٠، ص٢٨٠.

(١٩٨) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٥، المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٤.
والحديث أعلاه أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها -: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». ينظر: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ح (٥٠٤٩)، ج٥، ص٢٠٥٢، صحيح مسلم،كتاب الأقضية، باب قضية هند،ح (١٧١٤) ج٣، ص١٣٨٨.

(الكافي) (١٩٩) سقوط القطع إذا كان الأخذ بقدر نفقتها، فقال: ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها.

قال في (مغني المحتاج) (٢٠٠): محل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة، أما إذا كانت تستحق النفقة والكسوة في تلك الحالة فلا خلاف، قال في المطلب: فالمتجه أنه لا قطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء، كما في حق رب الدين الحالِّ إذا سرق نصاباً من المديون.

الصورة الثانية: أن يكون الأخذ من حرز (٢٠١).

اختلفت أنظار الفقهاء في حكم القطع بالسرقة بين الزوجين من الحرز على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا قطع على الزوجين إذا سرق أحدهما من مال الآخر، و به قال أبو حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات كما يأتي:

فيرى أبو حنيفة أن لا قطع على أحد الزوجين فى سرقة مال الآخر، سواء أسرق من البيت الذي يقيمان فيه أم من بيت آخر(٢٠٢).

وذكر القاضي أبو الطيب والشيرازي وجهاً: لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر ما هو محرز عنه فلا يجب عليهما القطع(٢٠٣)، وذكر الشيخ أبو حامد طريقاً عندهم: أنه

(١٩٩) الكافي، ابن قدامة، ج٤، ص١٨١.
(٢٠٠) ج٤، ص١٦٢-١٦٣.
(٢٠١) مثاله: أن تضع الزوجة مالها في صندوق فتقفله، فيجي الزوج خفية فيكسر الصندوق ويأخذ المال الموجود فيه، فهذه سرقة؛ لأنها أخذ من الحرز، وتنطبق عليها شروط السرقة.
(٢٠٢) المبسوط،السرخسي، ج٩، ص١٨٨؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٧٥.
(٢٠٣) البيان، العمراني، ج١٢، ص٤٧٥، المهذب، الشيرازي، ج٢، ص٢٨١، الوسيط، الغزالي، ج٦، ص٤٦٥.

إذا كان مال أحدهما مختلطاً بمال الآخر فلا يجب القطع، قولاً واحداً، وإن كان مال أحدهما منفرداً عن مال الآخر محرزاً عنه ففيه قولان - قال وهو الأصح- أحدهما: لا يجب عليه القطع(٢٠٤).

وعند أحمد: إن سرق مما أحرزه عنه ففيه روايتان، إحداهما: لا قطع عليه، وهذا اختيار الخرقي وأبي بكر(٢٠٥)، وجزم بها في (الوجيز)، وقدمها في (الفروع)، وذكر أنها اختيار الأكثر، وهي قول عمر(٢٠٦).

القول الثاني: يجب القطع بسرقة أحد الزوجين الآخر.

عند مالك: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فيقطع السارق منهما إذا سرق مالاً محجورًا(٢٠٧) عنه؛ أي محرزًا في مكانه مغلقًا لا يسمح له بدخوله، ويستوي أن يكون المال المحجور عنه في نفس المنزل الذي يقيمان فيه أو في غيره(٢٠٨).

وهو الأظهر(٢٠٩) والأصح (٢١٠) عند الشافعية، وهي رواية عن أحمد قاله في

---

(٢٠٤) البيان، العمراني، ج١٢، ص٤٧٥.
(٢٠٥) ينظر: المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٤؛ الكافي، ابن قدامة، ج٤، ص١٧٩.
وأبو بكر هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، مات سنة ٢٧٥. طبقات الحنابلة، ج١، ص٥٦ومابعدها.
(٢٠٦) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٤. قال المرداوي في الإنصاف (ج١٠، ص ٢٨٠): وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: أبو بكر وغيره، قال في (الفروع): اختاره الأكثر، وصححه في (التصحيح) و(النظم) و(تصحيح) المحرر وجزم به في (الوجيز) وغيره، وقدمه في (الفروع) وغيره.
(٢٠٧) موضع حجر عليه أن يدخله أو يفتحه فلا يعتبر الحجر بالكلام بل لابد من الغلق. حاشية العدوي، ج٢، ص٤٣٦.
(٢٠٨)حاشية العدوي، ج٢،ص٤٣٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٠. وذكر القرافي والدسوقي نقلاً عن مصعب أن عدم قطع الزوجين أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي، وإن كان لتحفظ كل منهما عن الآخر قطع. ينظر: الذخيرة، ج ١٢،ص١٥٦، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٠.
(٢٠٩) روضة الطالبين، النووي، ج١٠،ص١٢٠؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٦٢، شرح جلال الدين المحلي، ج٤، ص١٨٨.
(٢١٠) البيان، العمراني، ج١٢، ص٤٧٦.

(التبصرة) (٢١١)، وقال في (الشرح): وهي ظاهر الخرقي، وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر(٢١٢).

أما الظاهرية (٢١٣) فيرون القطع مطلقاً على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه، سواء أكان محرزًا عنه أم غير محرز؛ لأن الظاهريين لا يعترفون بالحرز، أما إذا كان المأخوذ مباحًا أخذه كنفقة الزوجة أو طعامها أو كسوتها فلا قطع فيه.

القول الثالث: التفصيل في المسألة، فقال: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة المحجور عنه؛ لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع الزوجة بسرقة ما حجر عنها من مال الزوج، وهو وجه عند الشافعية (٢١٤) مال إليه الأذرعي(٢١٥).

الأدلة:

أولا: أدلة الفريق الأول القائل لا يجب القطع عليهما:

١- لقول عمر- رضي الله عنه - لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي حين قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: «أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم»(٢١٦).

---

(٢١١) الكافي، ابن قدامة، ج٤، ص ١٧٩، المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٥؛ الإنصاف، المرداوي، ج١٠، ص٢٨٠.

(٢١٢) المبدع، ابن مفلح، ج٩،ص١٣٥، المغني، ج١٠،ص ٢٨٣، المحلى،ابن حزم، ج١٢، ص٣٤٠، الإنصاف، المرداوي، ج١٠،ص٢٨٠.

(٢١٣) المحلى، ابن حزم، ج١٢، ص٣٤١ ، ٣٤٣.

(٢١٤) المهذب، الشيرازي، ج٢، ص٢٨١-٢٨٢؛ الوسيط، الغزالي، ج٦،ص٤٦٥؛ روضة الطالبين، النووي، ج١٠، ص١٢٠.

(٢١٥) مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٦٢.

(٢١٦) صحيح. أخرجه مالك في الموطأ، والشافعي من طريق مالك، والبيهقي في الكبرى، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ينظر: موطأ مالك، ح (١٥٢٩)، ج٢، ص ٨٣٩؛ مسند الشافعي (كتاب اختلاف مالك والشافعي)، مسند الشافعي (كتاب اختلاف مالك والشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١، ص ٢٢٥؛ سنن الدارقطني، كتاب الحدود،ح (٣١١)، ج٣، ص١٨٨؛ سنن البيهقي الكبرى، ح (١٧٠٨٠)، ج٨، ص٢٨١، مصنف ابن أبي شيبة، ح (٢٨٥٦٨)، ج ٥، ص ٥١٩؛ مصنف عبد الرزاق، ح (١٨٨٦٦)، ج ١٠، ص ٢١٠؛ إرواء الغليل، ج٨، ص ١٠٧.

وجه الاستدلال: أنه إذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى(٢١٧).

واعترض عليه: بأن الزوجة تفارق العبد بأن نفقتها دين على الزوج، والدائن يقطع بسرقة مال مدينه، نعم إن أخذت مال الزوج عن نفقة لها ماضية ولو بدعواها فلا قطع، أو أخذ الدائن مال مدينه يقصد دينه فلا قطع، ويصدق في دعوى جحد مدينه أو مماطلته(٢١٨).

قال في (مغني المحتاج)(٢١٩): ويفارق العبد الزوجة بأن مؤنتها على الزوج عوض، كثمن المبيع ونحوه، بخلاف مؤنة العبد.

٢-أن أحدهما يرث صاحبه من غير حجب، وترد شهادته له، أشبه الولد(٢٢٠).

وأُعتُرض عليه: بأن سبب التوارث بين الزوجين لا يمنع القصاص بينهما، فلا يمنع القطع، ولا فرق.

ويجاب عنه: بأن هناك فرقاً بين القصاص والقطع، وحالات يمتنع فيها القصاص بين الزوجين وردت في موضوع القصاص(٢٢١).

٣- أن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب حرمان كالوالدين، ولا تقبل شهادته، وكما لو منعها نفقتها(٢٢٢).

٤-أن كلاً من الزوجين مأذون له بدخول منزل صاحبه، كما أنه ينتفع بماله عادة، وهذا يوجب خللاً في الحرز(٢٢٣).

(٢١٧) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٣.
(٢١٨) حاشية قليوبي، ج ٤، ص ١٨٩.
(٢١٩) ج ٤، ص ١٦٢.
(٢٢٠) ينظر: المبدع،ابن مفلح، ج٩، ص١٣٥؛ الكافي،ابن قدامة، ج٤،ص١٧٩.
(٢٢١) سقوط العقوبات، جبر فضيلات، ص٩٦.
(٢٢٢) قاله في الترغيب المبدع، ج٩،ص ١٣٥، فتح القدير ج٥،ص٣٨٣.
(٢٢٣) المبسوط،السرخسي، ج٩، ص١٨٩، بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٧٥.

٥- أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها، ويمنعها من التصرف، على قول بعض الفقهاء، فصار ذلك شبهة(٢٢٤).

٦- ما بينهما من الاتحاد العرفي(٢٢٥) ولهذا ينبسط بماله عادة، أشبه الولد والوالد، فكما أن ذاك مانع من وجوب القطع عليه فكذلك هذا(٢٢٦).

ثانيا: أدلة من قال بوجوب القطع:

١- عموم الآية والأخبار(٢٢٧).

٢- أنه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي(٢٢٨).

واعترض عليه: بعدم التسليم بأن الآخذ أخذ من الحرز؛ لانتقاضه بالإذن المسبق بين الزوجين، ولا يعامل الزوجان معاملة الأجنبي بحال من الأحوال(٢٢٩).

٢-أن النكاح عقد على المنفعة، فلا يسقط القطع في السرقة، كالإجارة (٢٣٠) لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر(٢٣١).

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن عقد الزوجية - وإن كان عقد منفعة - شبهة كافية لإسقاط القطع(٢٣٢)؛ لأنه اتحاد لا يوجبه الشرع(٢٣٣).

---

(٢٢٤) المهذب، الشيرازي، ج٢، ص ٢٨١؛ شرح المحلي، ج٤، ص ١٨٨.
(٢٢٥) الوسيط، الغزالي، ج٦، ص٤٦٥، مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٦٢، المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٨٩.
(٢٢٦) المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص ١٣٥؛ المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٨٩.
(٢٢٧) سبق بيان الدليل وبيان الاعتراض عليه.
(٢٢٨) الكافي، ابن قدامة، ج٤، ص ١٧٩ المغنى، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٨٣؛ المبدع،ابن مفلح، ج٩، ص١٣٥.
(٢٢٩) سقوط العقوبات، جبر الفضيلات، ص ٩١.
(٢٣٠) المهذب، الشيرازي، ج،ص ٢٨٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٣٤٧؛ تكملة المجموع، المطيعي، دار الفكر: بيروت، ج ١٩، ص٤٩.
(٢٣١) مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٦٢.
(٢٣٢) أحكام السرقة، أحمد الكبيسي،١٣٩١هـ-١٩٧١م، مطبعة الإرشاد: بغداد، ص٢٣٧.
(٢٣٣) الوسيط، الغزالي، ج٦، ص ٤٦٥.

الثاني: أن نفقتها معاوضةٌ، كَالأَثْمان، وديون الْمعاوضات لا توجب سقوط القطْع كسائر الدُّيون، وخالفت نفقات الوالدين والمولودين؛ لخروجها عن حكم المعاوضة(٢٣٤).

ثالثا: أدلة من فرق بينهما:

١- حديث هند، قالوا: إنها هي التي تتوسع في مال زوجها، وليس الزوج الذي يتوسع في مالها، فبقي الزوج على الأصل.

٢- أن للزوجة حقاً في مال الزوج؛ لأنه ملزم بالإنفاق عليها، وليس الزوج كذلك(٢٣٥)، فصارت شبهةً للزَّوجة دون الزوج(٢٣٦).

٣- أنَّها في قَبضة الزَّوج: لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فَصار ما في يدها من سرقَة الزَّوج كالْباقي في يد الزَّوج، فَلَم تقطع فيه وقطع في مالها؛ لأَنَّه فيه بخلافها(٢٣٧).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - سقوط القطع عن الزوجين، وذلك لما يلي:

١. لما جعل الله بينهما من المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وهذه العلاقة لا تتفق مع عقوبة القطع.

٢. ظاهر قضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبخاصة أننا أمرنا بالعمل بسنة

(٢٣٤) الحاوي الكبير، الماوردى، ج ١٣، ص٣٤٧.

(٢٣٥) المهذب، الشيرازي، ج٢، ص٢٨١، نهاية المحتاج، الرملي، ج ٧، ص ٤٢٤، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٤، ص١٤١، مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٦٢، المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص ٢٨٤؛ المبدع، ابن مفلح، ج٩، ص١٣٥.

(٢٣٦) الحاوي الكبير، الماوردى، ج ١٣، ص٣٤٧.

(٢٣٧) المصدر السابق.

الخلفاء الراشدين الذي يقوى به الاستثناء من عموم وظواهر النصوص الدالة على قطع يد السارق، وهذا القضاء يدل على أنه لا قطع على أحد الزوجين إذا سرق مال الآخر.

٣ . لأن كلاً منهما - أي: الزوج والزوجة - يتبسط في مال الآخر، ويرتفق به، والغالب أنه لا يفعل هذا على سبيل الاعتداء، وعلى سبيل السرقة، وإنما يفعل هذا غالباً لوجود نوع من الانبساط، قال في (فتح القدير) (٢٣٨): «إن بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة، فإنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال كانت بالمال أسمح».

٤ . لِمَا في بعض الآثار: «أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبدي سرق قباء عبدي، قال: مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه، وهو قول ابن عباس»(٢٣٩). أي: العبد من مالك وسرق مالك، قالوا: إن هذا يدل على أن الزوج لا يقطع إذا أخذ من مال زوجته؛ لأن العبد مع سيده كالشيء الواحد، وإذا كان العبد مع سيده كالشيء الواحد ولم تقطع يد عبده، فمن باب أولى ألا تقطع يد السيد نفسه.

٥ . أن هذا قضاء من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهذا القضاء سنة، ولم ينكر عليه، وهذا أمر تدعو الضرورة إلى انتشاره؛ لأنه كان في خلافة عمر رضي الله عنه، ومع هذا لم ينكره أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٦ . أن المرأة لا تقطع إذا سرقت من زوجها، وكذلك الزوج لوجود الشبهة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلط يد الزوجة على مال زوجها، وذلك عند وجود الحق، لحديث هند في الصحيح أنها قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح مِسِّيك، أفآخذ

(٢٣٨) ابن الهمام، ج٥، ص٣٨٢.

(٢٣٩) أخرجه سعيد بن منصور في السنن والبيهقي في الكبرى. قال في التحجيل: وإسناده صحيح في ظاهره، إلا أن له علة، فقد اختلف في إسناده هذا، وفي متنه اضطراب. ينظر: سنن سعيد بن منصور، ط١، دار الصميعي، ح(٧٧٣)، ج٤، ص١٥٢٠، سنن البيهقي، ج٨، ص ٢٨١، التحجيل في تخريج مالم يخرج في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ج١، ص٣٤٩.

من ماله؟ قال: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فهذا يدل على أن المرأة فيها شبهة في تسلطها على مال زوجها.

قال الماوردي: «إن كل واحد من الزوجين يتصرف غالباً في مال صاحبه، فحق الزوجة في مال زوجها وجوب النَّفَقة، ولذلك قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْد بِنْتِ عُتْبَةَ حِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِه سِرًّا، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ». فأمَّا حقُّه في مالها فقد اختلف فيه، فقال بعضهم: هو قول بعض الفقهاء أنّ له الحجر عليها في مالها، ومنعها عن التَّصرف فيه إلا عن إذنه. فصار هذا الاختلاف شبهة له في مالها. وقال بعضهم: هو ما يستحقُّه من منعها من الخروج لإحراز مالها، فصار الحرز معه واهيًا»(٢٤٠).

المطلب الثالث: السرقة بين الزوجين في أثناء العدة.

قال الحنفية: لو سرق من مطلقته وهي في العدة، أوسرقت مطلقته وهي في العدة لم يقطع واحد منهما، سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً أم ثلاثاً؛ لأن النكاح في حال قيام العدة قائم من وجه، أو أثره قائم، وهو العدة، وقيام النكاح من كل وجه يمنع القطع؛ فقيامه من وجه أو قيام أثره يورث شبهة(٢٤١).

المطلب الرابع: السرقة في عدة الطلاق البائن.

أبو حنيفة لا يرى القطع إذا وقعت السرقة في عدة الطلاق البائن؛ لأن النكاح في حال

(٢٤٠) الحاوي، الماوردي، ج١٣، ص٣٤٦-٣٤٧.
(٢٤١) المصدر نفسه.

العدة قائم من وجه، كما أن أثره قائم، وهو العدة (٢٤٢)؛ لأن العدة حق من حقوق النكاح، فتعمل عمل حقيقة النكاح في إيراث الشبهة، ولأنه قد يدخل عليها إذا أتاها بالنفقة والسكنى عليها، فمن هذا الوجه تصير السكنى كالمضاف إليه (٢٤٣)، وقيام النكاح من كل وجه يمنع القطع، فقيامه من وجه أو قيام أثره يورث الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات(٢٤٤).

المطلب الخامس: السرقة بعد انقضاء العدة.

إن سرق بعد انقضاء العدة قطع؛ لأنه لم يبق بينهما حق ولا علاقة، فصارت في حقه كالأجنبية(٢٤٥).

المطلب السادس: السرقة قبل وقوع الزواج.

إذا حصل الزواج قبل الحكم في الجريمة فالحنفية لا يحكمون فيها بالقطع؛ لأن الزواج مانع طرأ على الحد، والمانع الطارئ عند الحنفية له حكم المانع المقارن إذا أدى إلى إسقاط الحد.

إذا حصل الزواج بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة، فأبو حنيفة قال: لا يقطع، وحجته: أن الإمضاء في باب الحدود من تمام القضاء، فكانت الشبهة المعترضة على الإمضاء كالمعترضة على القضاء، وكان الطارئ على الحدود قبل الإمضاء بمنزلة الموجود قبل القضاء.

وأبو يوسف يرى في هذه الحالة عدم سقوط حكم القطع بالزواج؛ لأن المانع من القطع في حالة الزوجية هو شبهة عدم الحرز، فإذا اعتبرت الزوجية الطارئة شبهة مانعة من القطع

---

(٢٤٢) المصدر نفسه.
(٢٤٣) المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٩٠.
(٢٤٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٧٦.
(٢٤٥) المبسوط،السرخسي، ج٩، ص١٩٠.

كان معنى ذلك اعتبار الشبهة، وهي ساقطة في باب الحدود (٢٤٦).

المبحث الثالث

تعزير من لم يقم عليه حد السرقة من الأقارب والأزواج لوجود الشبهة

إن الأخذ بقاعدة (درء الحدود بالشبهات) لا يعني تبرئة المتهم مطلقاً، بحيث لا يترتب على فعله أي عقوبة، بل قد تختلف النتائج باختلاف الأحوال، ففي بعض الأحوال قد يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجناية المنسوبة إليه، وفي بعض الأحوال قد يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وإحلال عقوبة تعزيرية محلها.

ويُبرأ المتهم من الجناية المنسوبة إليه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، فلا يعاقب بعقوبة الحد، ولا بعقوبة تعزيرية، وإنما يحكم ببراءته؛ لانعدام القصد الجنائي لديه، فمن أخذ مالاً له خفية وهو يعتقد أنه مال الغير، فإنه لا يعاقب على السرقة حدّاً ولا تعزيراً؛ لانعدام ركن من أركان الجريمة، وهو كون المال مال الغير.

الحالة الثانية: أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، فمن تزوج بلا ولي، فإنه لا يعاقب حدّاً ولا تعزيراً؛ لأن العلماء اختلفوا في هذه الأنكحة، وهذا الاختلاف معناه: الشك في انطباق نص الزنا على هذه الأفعال، ومن ثم يجب تبرئة المتهم.

الحالة الثالثة: أن تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة، فإذا شهد شخصان على آخر بأنه شرب خمراً، ثم عَدَلا عن شهادتهما ولم يكن هناك دليل آخر، دُرئ الحد لشبهة

(٢٤٦) المبسوط، السرخسي، ج٩، ص١٩٠؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٧٦، فتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص ٣٨٣.

صدق الشاهدين في دعواهما، وبُرئ المتهم مما نسب إليه.

وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فإن تطبيق القاعدة إذا أدى لدرء الحد فإنه يؤدي في الوقت نفسه إلى استبدال التعزير بالحد، أيا كان مصدر الشبهة (٢٤٧)، فالأب يُدرأ عنه الحد في سرقة مال ولده وإن كان يعلم بحرمة السرقة؛ لأن هذا النوع من الشبهات مرده إلى الدليل الذي أفاد الحِل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، وليس مرده إلى اعتقاد الفاعل، ولكنه يعزر؛ لأن الدرء كان لشبهة حكمية، أي شبهة في المحل(٢٤٨)؛ ولارتكابه معصية وهو عالم بها، فإذا كان لا يعلم بالحرمة فإنه لا يعاقب مطلقاً؛ لاستناده إلى شبهة قوية سوغت له الفعل، وهو ما يدل عليه دليل الإباحة(٢٤٩).

قلت: وإذا كان الأب - على هذا القول - يعزر بسرقة مال ابنه مع ورود النص في حقه، فغيره من الأقارب والأزواج من باب أولى. قال الدكتور عودة: «فمن أنواع السرقة المعاقب عليها بالتعزير: كل سرقة ذات حد لم تتوافر شروط الحد فيها، أو دُرئ فيها الحد للشبهة؛ كأخذ مال الابن، وأخذ المال المشترك، ويستوي أن تكون السرقة في الأصل صغرى أو كبرى» (٢٥٠).

وخالف الدكتور الأحول قول من قال: إن الشبهة تدرأ الحد، لكنه يُعزر إذا كان عالماً بدليل الحرمة، وهو ما عبر عنه بالمبدأ العام الذي ذكره عن الفقهاء (٢٥١)، واختار الدكتور الأحول أن الشبهة تُسقط العقوبة مطلقاً أياً كانت ولو تعزيرية؛ لأن علم الفاعل بالحرمة لا أثر له مع وجود دليل الإباحة، فالعلم لا ينفي كون الفعل مباحاً من قبل الشارع، وعقاب الشخص على فعل ورد بنصه شأن يفيد حله من الشارع أمر غير مقبول، ولا يتمشى مع السياسة الجزائية للشريعة

(٢٤٧) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة: ص٢١٤-٢١٥.
(٢٤٨) ينظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة: ص٢١٥، الشبهات، دبور، ص١٤.
(٢٤٩) الشبهات، دبور، ص١٤.
(٢٥٠)التشريع الجنائي في الإسلام، ج٤، ص ٦٢.
(٢٥١) قال الماوردي: «فإذا ثبت سقوط الحدِّ نظر، فإن علم بالتَّحريم عُزِّر؛ لأنَّ الشُّبهة لا تمنع من التَّعزير، وإن منعت الحدَّ لحظر الإقدام على الشُّبهات، وإن لم يعلم بالتَّحريم فلا حدَّ عليه ولا تعزير» الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٢٣٥.

الإسلامية، من صيانة كرامة الفرد، ولو قلنا بالتعزير لكانت الشبهة كعدمها؛ لأن إقرار الشارع لمبدأ درء الحدود بالشبهات ليس معناه قصر ذلك على الحدود فقط، وإنما هو تأصيل للقاعدة العامة في التشريع الإسلامي؛ بأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، ولا عقاب مع البراءة (٢٥٢).

قلت: يظهر - والله أعلم - أن درء حد السرقة لوجود شبهة لا يعني أن يبرَّأ المتهم نهائياً، بل قد يرى القاضي أنه من المصلحة تعزير المتهم (٢٥٣) إذا كانت شبهة السرقة شبهة ضعيفة، فالحد الشرعي له وسائله المقررة، وتشوّف الشرع إلى درئه؛ بل من مقاصد الشرع درء الحد، ولكن قد يسوغ للقاضي - للمصلحة - تعزير المتهم بعد درء الحد عنه، قال ابن قدامة (٢٥٤): «ولنا: أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه؛ كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد».

وقد سبق بيان أن الشبهات ليست كلها في مرتبة واحدة من حيث القوة؛ فمنها: شبهات قوية، ومنها شبهات ضعيفة، فالشبهات القوية كشبهة الدليل، ولها صورة واحدة فقط وهي: سرقة الأب من مال ابنه التي تمحو وصف الجريمة، فلا يكون الفاعل قد ارتكب حراماً، ويكون في مرتبة العفو، وهذا لا يحد ولا يعزر، أما الشبهات الضعيفة فإنها لا تمحو وصف الجريمة، ولكنها فقط تُسقط عنه الحد، وينتقل من عقوبة مقدرة إلى عقوبة تعزيرية، كمن سرق من بيت المال، قال الدكتور عودة(٢٥٥): «ما امتنع الحد فيه: إما لشبهة درأت الحد؛ كوطء

(٢٥٢) ينظر: عقوبة السارق، أحمد الأحول، ص ٣٣١.
(٢٥٣) قال د. عودة: «الأصل في هذا النوع من المعاصي - يقصد الحدود - أن عقوبة الحد تغني فيه عن التعزير، لكن ليس ثمة ما يمنع أن يجتمع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة» التشريع الجنائي في الإسلام، ج١، ص ١٣٧. قلت: فإذا لم يكن مانع من اجتماع التعزير مع الحد، فمن باب أولى تقريره عند درء الحد للمصلحة.
(٢٥٤) ينظر: المغني، ج١٠، ص ٣٢٤.
(٢٥٥) ينظر: التشريع الجنائي، ج١، ص١٤٠.

الزوجة في دبرها، وسرقة المال المشترك، وإما لسبب خاص بالجاني؛ كقتل الأب ولده، فإنه لا قصاص فيه، وسرقة الفروع من الأصول فإنها لا تقع فيها، ويحل محل القطع التعزير».

قلت: وقد يستأنس للتمييز بين الشبهة القوية؛ كسرقة الأب من مال ولده التي تدرأ الحد ولا توجب التعزير، والشبهة الضعيفة؛ كسرقة الولد من مال أبيه تدرأ الحد ولكن توجب التعزير؛ بهذه المسألة التي أوردها الماوردي حيث قال: «ولو تشاتم وتواثب والدٌ مع ولد سقط تعزير الوالد في حقِّ الولد، ولم يسقط تعزير الولد في حقِّ الوالد، كما لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، وكان تعزير الأب مُخْتصًا بحقِّ السَّلطنة، والتَّقويم، لا حقَّ فيه للولد».

لكن نقول: إن القاضي قد يرى أحياناً - من باب المصلحة - تعزير الأب إذا سرق من مال ولده، وهذا يعتمد على حال الأب، ونوعية الجريمة، ونوعية التعدي الذي مارسه على ولده، وعلى الأعراف السائدة عندهم، فبعض الأعراف تقبل هذا الفعل من الأب؛ فيُسقط القاضي التعزير مراعاةً للعرف، أما بعض الأعراف فتستنكر هذا الفعل من الأب، فيرى القاضي أنه من المصلحة إقامة التعزير عليه، ويشهد لهذا ما نص عليه الفقهاء في مسألة وطء الأب لجارية ابنه، ووطء الجارية في الغنيمة لمن له حق فيها أو لولده قبل التقسيم؛ فإن درء الحد عن الأب لم يمنع من تعزيره في بعض الأقوال، قال الماوردي(٢٥٦): «فإذا ثبت أن لا حدَّ عليه، ففي تعزيره وجهان: أحدهما: يُعَزَّر؛ ليرتدعَ هو وغيره عن مثله. والوجه الثَّاني: لا يُعَزَّر: لأنَّ التَّعزير بدلٌ من الحدِّ، وليس عليه حدٌّ، فكذلك ليس عليه تعزيرٌ، فهذا حكم وطءِ الأب لها إذا لم يكن الابن قد وطئها»، وقال ابن قدامة(٢٥٧): «إذا ثبت هذا فإنه لا حد على الأب للشبهة؛ لأنه إذا لم يثبت حقيقة الملك فلا أقل من أن يكون شبهة

(٢٥٦) ينظر: الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٧٧.
(٢٥٧) ينظر: المغني، ج ١٢، ص ٤٩٩، قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية: =

تدرأ الحد، فإن الحدود تُدرأ بالشبهات ولكن يعزر؛ لأنه وطئ جارية لا يملكها وطئاً محرماً، فكان عليه التعزير كوطء الجارية المشتركة، وفيه وجه آخر: لا يعزر عليه؛ لأن مال ولده كمالِه، ولا يصح؛ لأن ماله مباح له، غير ملوم عليه، وهذا الوطء هو عادٍ فيه، ملوم عليه».

قال في (شرح الزركشي)(٢٥٨): «وإن وطيء جارية قبل أن يقسم أدِّب ولم يبلغ به حد الزاني»، يعني ممن له في الغنيمة حق أو لولده، فإنه لا حد عليه؛ لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة، فيكون للواطئ حق في الجارية أو لولده، فيُدرأ عنه الحد لذلك للشبهة، وصار كالجارية المشتركة، وإذا انتفى الحد وجب التعزير بلا ريب، للمعصية المنتفي فيها الحد والكفارة»، وفي (أسنى المطالب)(٢٥٩): «لو وطئ غانمٌ جاريةً من الغنيمة قبل القسمة وقبل اختيار التَّملُّك. . . . . فلا حدَّ عليه؛ لأنَّ له فيها شبهة ملكٍ. . . . ، ويعزَّر عالمٌ بالتَّحريم لا جاهلٌ به. . . للشُّبهة؛ كوطءِ الأب جارية ابنه».

قلت: ومع القول بجواز تعزير الأب ينبغي مراعاة كون العقوبة التعزيرية الواقعة على الأب عقوبة خفيفة غير شديدة، فيعاقب بالوعظ، أو التوبيخ، أو التهديد؛ فينذره بألا يعود لمثل ما فعل.

الخاتمة

الحمد لله العلي القدير الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وبعد الفراغ من هذا البحث ألخص أهم نتائجه على النحو التالي:

= بيروت، ج٣، ٢١٧-٢١٨: «وهل يعزر؟ يحتمل وجهين، أحدهما: يعزر؛ لأنه وطئ وطأ محرماً أشبه ما لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، والثاني: لا يعزر؛ لأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده فلا يعزر بالتصرف في ماله».

(٢٥٨) ينظر: ج٣، ص٢١٨.

(٢٥٩) ينظر: ج٤، ص١٩٩.

أ - أن حديث: «ادرؤوا الحدود» صار مبدأً أساسيًا في التشريع الإسلامي؛ لذا عمل به عامة الفقهاء في درء الحدود عامة، وخالفهم في ذلك الظاهرية، وأبو ثور، فإنهم يرون أن الحدود لا يجوز أن تُدرأ بالشبهات.

ب - أنه كانت للفقهاء الذين أعملوا قاعدة درء الحدود بالشبهة تأملات اجتهادية في حد السرقة؛ فقطع يد السارق في السرقة عقوبة حَدِّيَّة، وليست تعزيرية، ولابد من الاحتياط والتأكد من توافر أركان الجريمة؛ بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود»؛ ولذا اشترطوا لإقامة الحد انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه، وانتفاء شبهة السارق في المال المسروق.

وقد ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السرقة من الأقارب تعتبر شبهة تمنع من القطع، إلا أنهم اختلفوا في ضابط هذه القرابة التي تصلح وصفاً لدرء حد السرقة، فكان المذهب الحنفي من أوسع المذاهب في اعتبار الشبهة بين الأقارب؛ فهو يرى أن القرابة التي تصلح لدرء الحد هي القرابة المحرمية؛ أي كل من يحرم الزواج بينهم لقرابة النسب، لأنهم اعتبروا الشبهة بين الأقارب في الحرز والملكية، وذو الرحم المحرم يدخل عادة من غير استئذان، أما الشافعية والحنابلة فعدُّوا أن الشبهة تظهر في سرقة الأصول من الفروع، أو سرقة الفروع من الأصول؛ لأنهم يمثلون عمودي النسب للإنسان، ولوجود شبهة الملكية، والقرابة الشديدة، ولشبهة استحقاق النفقة في الجملة. وهذه الدرجة من القرابة تكفي أن تكون شبهة صالحة لمنع قطع يد السارق؛ حفظاً لصلة الرحم؛ مع الاعتبارات السابقة، أما ما عداهم من القرابات فإن الشبهة غير واردة في حقهم أصلاً؛ لذا فهي غير كافية لمنع قطع يد السارق منهم، أما المالكية فكانوا أضيق المذاهب في اعتبار حدود القرابة التي تصلح شبهة لدرء حد السرقة، إذ حصروها في سرقة الأصول من الفروع فقط، إعمالاً لظواهر النصوص.

ت – أنه بالتأمل في مجمل أقوال الفقهاء نجد أن:

١ . إلغاء اعتبار أن القرابة شبهة تمنع حد السرقة مطلقاً اعتماداً على ظواهر النصوص وعموماتها الواردة في وجوب قطع يد كل سارق دون النظر في المخصصات، يعتبر غير مقبول، ويؤدي إلى وقوع مشقة وحرج بين الأقارب من عمودي النسب، و ذلك لعدة اعتبارات منها: صلة القرابة المتينة بينهم، وانتقال الأموال بينهم بالتوارث، ووجود التسامح الكبير في المعاملات المالية بين الآباء والأبناء؛ لتداخل حقوقهم، ولاستحقاق النفقة، و شبهة الملكية، لهذه الاعتبارات وغيرها كان من النظر السديد والفهم الثاقب اعتبار هذا النوع من القرابة مانعاً من إقامة حد السرقة.

٢ . أن التوسع في اعتبار القرابة المحرمية مانعةً من القطع غيرُ مقبول أيضاً؛ لأن ذلك يساهم في تشجيع عمليات السرقة بين الأقارب، و بخاصة أن الأقارب من الإخوة وبني العمومة تشتد بينهم الأطماع والخصومات حول الأموال، كما إن المباسطة بينهم والدخول عادة من غير إذن قد يمكنهم من سهولة الاطلاع على أحوال القريب، وييسر لهم دخول المنازل؛ فيكونون أقدر على سرقة أقاربهم، فلهذا وغيره لا يصلح هذا الوصف مانعاً من درء إقامة حدّ السرقة عنهم.

ث – أنه إذا وقعت السرقة بين الزوجين بعد الدخول، فهي على صورتين:

١ . أن يسرق الزوج من زوجته، أو تسرق الزوجة من مال زوجها؛ من غير حرز، فجمهور العلماء على سقوط الحد في هذه الصورة.

٢ . لا قطع على الزوجة بسرقة نفقتها أو نفقة ولدها الواجبة مع منعها منهما، نص على ذلك الشافعية والحنابلة، وخلافهم في تقييد ذلك إذا كان الأخذ بقدر نفقتها أو عدمه.

٣ . اختلفت أنظار الفقهاء في حكم القطع بالسرقة بين الزوجين إذا كان من الحرز،

والراجح سقوط القطع.

ج - انفراد المذهب الحنفي بذكر جملة من المسائل المتعلقة بأحكام السرقة بين الزوجين، وهي:

١. أنه إذا وقعت السرقة بين الزوجين قبل الدخول، ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت بغير عدة، لم يقطع واحد منهما.

٢. أنه لو سرق من مطلقته وهي في العدة أو سرقت مطلقته وهي في العدة، لم يقطع واحد منهما.

٣. أن أبا حنيفة لا يرى القطع إذا وقعت السرقة في عدة الطلاق البائن.

٤. أنه إن سرق بعد انقضاء العدة قطع عند الحنفية.

٥. أنه إذا حصل الزواج قبل الحكم في الجريمة فالحنفية لا يحكمون فيها بالقطع، وإذا حصل الزواج بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة فأبو حنيفة قال: لا يقطع، وأبو يوسف يرى في هذه الحالة عدم سقوط حكم القطع بالزواج.

ح- أني لم أجد من نص صراحة على علة إسقاط الحد عن القريب، ولكن من خلال استقراء نصوص الفقهاء يمكن القول: إن شبهة القرابة مؤثرة في الجملة، ويمكن استنباط العلة فيما يأتي:

١) استحقاق النفقة: فيدخل فيها الأصول والفروع والزوجة.

٢) الملك: ويندرج تحت هذه العلة الأصل فقط؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك».

٣) البعضية: فيندرج تحتها الفرع؛ لأن الفرع بعض من الأصل.

٤) المباسطة وعدم الحرز والدخول بدون إذن: فيدخل فيها القرابة المحرمية.

هذا ما يسر الله لي جمعه وتدوينه حول هذا البحث، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله وحده، وهو أهل الثناء والمجد، وما كان من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منهما، والله الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث محكم

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

إعداد

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني*

* أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى - قسم الشريعة.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعـد:

فقد اعتنت شريعة الإسلام بتحقيق العدل في المجتمع المسلم، ودلت على وسائل تحقيقه، وشرعت من الأحكام ما يؤدي إليه ويحصله، وقطعت أي وسيلة قد تؤدي إلى ضده؛ حماية للمجتمع المسلم من الوقوع في الجور أو الظلم، وعلو فئة من فئاته على غيرها دون وجه حق. ومن ذلك تحريمها للرشوة، والهدايا التي تكون في معنى الرشوة، كالهدايا المشروطة بتحقيق غرض معين للباذل، فهي - وإن كانت هدية في ظاهرها - رشوة في حقيقتها ومقصدها.

وقد نبه القرآن الكريم إلى الحذر من الهدايا التي يقصد بها الرشوة، في قصة سليمان عليه السلام مع بلقيس حين أرسلت إليه هدية، قال الله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: ﴿ **قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴾ [النمل: ٣٦] وتغيير اسم الرشوة إلى هدية أو عمولة لا يغيّر من حكمها وكونها حراماً وسحتاً على آكلها؛ وأكل السحت من صفات اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة: ٤٢]، كما إن الرشوة والهدايا التي في معناها، كالهدايا التي يُعطاها الولاة والقضاة والعمال طريق لإفساد الذمم، وتجاوز النظام، وحرمان الكثير من

الناس من نيل حقوقهم التي كفلها لهم الشرع والنظام، لعدم قدرتهم على تقديم الرشى والهدايا لمن يتولى أمور دنياهم، إما خوفاً من الله، أو عجزاً عن دفع هذه الرشى والهدايا، ومثل هذا يكون سبباً لانتشار الحقد والضغينة في أفراد المجتمع المسلم، لشعور كثير منهم بالغبن والظلم.

والدين الإسلامي يعتني بإشاعة روح المحبة والألفة بين أتباعه، فيأمر ويحث على كل ما من شأنه توثيق العرى بين أفراد المجتمع المسلم، لذلك نجده يحث على التهادي وبذل الهدية، بل كان نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، ولكن إن كانت هذه الهدية وسيلة ليأخذ الإنسان من خلالها ما ليس له، أو يتعدى بها على حق غيره، أو يبطل بها حقاً أو يحق بها باطلاً، فإن الشريعة تحرم مثل هذه الهدية على الباذل والمبذولة له.

وقد تكلم الفقهاء عن حكم هدايا العمال في مواضع متعددة، وكان أبرزها عند حديثهم عن أدب القاضي، وما ينبغي عليه من التحفظ في أمر دينه ودنياه، حتى يتمكن من تحقيق العدالة بين الناس، كما إن القضاة من أبرز العمال الذين يظهر تأثير الهدايا في عملهم، لأنهم يحكمون بين الناس، ويلزمون المتخاصمين بأحكامهم وقضائهم، فتجد كلا المتخاصمين حريصاً على استمالة القاضي له ليحمله على ما يريد، فيكونون معرضين لبذل الهدية لهم أكثر من غيرهم، وهذا لا يعني أن حكم الهدايا لهم مختص بهم دون غيرهم، وإنما هو عام لكل عامل تتعلق به مصلحة الناس وحقوقهم.

ولأهمية هذا الموضوع ارتأيت أن أفرد بحثاً في مسائله وبخاصة وأني لم أقف على أبحاث معاصرة تعرضه بصورة ميسرة وسهلة تقرب أقوال الفقهاء فيه، وتبين ما يحل منه وما يحرم. هذا والله أسأل أن يعينني ويوفقني فيه إلى القول السديد، والله أعلم.

الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء في حكم هدايا العمال في أعطاف حديثهم عن أدب القاضي، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، ولم أر من أفرد الحديث عنها بمؤلف مستقل - فيما وصلني - إلا الإمام السبكي(١) في رسالة سماها: «فصل المقال في هدايا العمال»، ثم اختصرها في مصنف آخر صغير سماه: «مختصر فصل المقال في هدايا العمال»، وهو مطبوع من ضمن فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي. وقد قسمه فصلين، الفصل الأول منه في الأحاديث الواردة في تحريم هدايا العمال، والفصل الثاني في كلام العلماء في المسألة، ولا سيما علماء الشافعية، كما تعرض لبعض أقوال المذاهب الأخرى.

كما وقفت على مؤلف لعبد الغني النابلسي(٢) موسوم بـ«تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية»، ذكر فيه مقدمة عن حكم الهدية والرشوة، ثم أفرد الحديث عن حكم هدايا القضاة في كل مذهب على حدة.

كما وقفت على بحث للدكتور عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم بعنوان: (الهدايا للموظفين، أحكامها وكيفية التصرف فيها)(٣)، وهو بحث جيد تعرض لكثير من الأحكام المتعلقة بهدايا العمال، إلا أنه يعاب على البحث عدم تسلسل أفكاره، وتداخل المعلومات فيه، كما إن بعض ترجيحاته تحتاج إلى إعادة نظر(٤)، وقد أشرت إلى ذلك في أثناء البحث.

(١) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير. ولد بسبُك من قرى المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ. صنف أكثر من مائة وخمسين مصنفاً، ولي قضاء دمشق. وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٨، دار العلم للملايين: بيروت، ١٩٨٩م، ج٤، ص٣٠٢. أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط١، عالم الكتب: بيروت، ج٣، ص٣٧.

(٢) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إبراهيم المعروف بالنابلسي الحنفي. ألف المؤلفات واشتهرت مصنفاته شرقاً وغرباً. ولد في دمشق سنة ١٠٥٠هـ وتوفي بها سنة ١١٤٣هـ. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢.

(٣) بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية: دورية علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، العدد ٢٩، المجلد ١٣، ذو الحجة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م. من ص١٤٣ - ١٩٢.

(٤) ومن أمثلة ذلك عند ترجيحه: أن للإمام الإذن للموظف بأن يأخذ الهدية على عمله. وينظر ص١٧٦ من البحث المذكور.

كما وقفت على بحث للدكتور : وليد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحمدان بعنوان : (حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة)(٥) وقد تعرض فيه مصنفه لبذل الهدايا مقابل الشفاعة، وهذه الشفاعة ليست بالضرورة أن تكون من العامل، لذلك نجد المؤلف يذكر أن هدايا الحكام أو القضاة والعمال - الموظفين - ومن في حكمهم ليست هي محل البحث(٦).

وقد أحببت أن يكون لي شرف تناول هذا الموضوع بأسلوب ميسر وقريب لعصرنا الحاضر، ولا سيما أن المرء يلحظ تفشي مثل هذه الظواهر في المجتمع المسلم، تارة باسم الرشوة الصريحة للعامل، أو الهدية المشروطة، أو تقديم الخدمات المختلفة له، من تخفيض للأسعار، أو ترقية لأحد أقاربه، أو خدمة لبيته وأبنائه، أو محاباته بأي شكل من الأشكال؛ لينال منه المصلحة المرادة، وإن كان ذلك على حساب الحق والعدل، ومما يؤسف له أن تجد كثيراً من المسلمين يجهلون حكم مثل هذه الأمور، فيأكلون الحرام وتشيب عوارضهم في الحرام وهم لا يعلمون، والله المستعان.

الفصل الأول
في التعريف بالهدية والرشوة والفرق بينهما

المبحث الأول: فيه التعريف بالهدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحاً

الهدية لغة: جاء في (المقاييس) في مادة «هدى»: الهاء والدال والحرف المعتل أصلان:

(٥) بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل، العدد الخامس والثلاثون ٥ رجب ١٤٢٨هـ، من ص٧٠ ـ ١١٢.
(٦) ينظر: ص٧١.

أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بَعثة لَطَف.

ثم قال عن الأصل الآخر: «والأصل الآخر: الهدية: ما أهديت من لَطَف إلى ذي مودة، يقال أهْدَيْتُ أُهْدي إهداءً، والمِهْدَى: الطبق تُهدَى عليه»(٧). والهدية: ما أتْحَفْتَ به، يقال: أهديت له وإليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥] والجمع هَدايا وهَداوي(٨). وأهديت للرجل كذا بالألف: بعثت به إليه إكراماً، فهو هدية بالتثقيل لا غير، وأهديت الهَدْي إلى الحرم: سقته، وتهادى القوم: أهدى بعضهم إلى بعض(٩).

فالهدية يراد بها في اللغة إتحاف الغير بالشيء؛ إكراماً له وتودداً وتلطفاً.

وأما الهدية في اصطلاح الفقهاء فقد ورد لها عدة تعريفات، تدل في مجملها على معنى تمليك الغير بغير عوض حال الحياة بقصد التودد والتلطف. لذلك نجد من عرفها بأنها: المال الذي يعطى أحداً أو يرسل إليه إكراماً له(١٠).

وقيل: الهدية: التمليك بلا عوض في حال الحياة، ونقله إلى مكان المهدى إليه إكراماً له وإعظاماً(١١).

وقيل: الهدية: تمليك في الحياة بغير عوض، للتقرب إلى المهدى إليه والمحبة له(١٢).

---

(٧) أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١, ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر: بيروت، ص١٠٦٦, ١٠٦٧.

(٨) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار صادر: بيروت، ج١٥، ص٣٥٧.

(٩) أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان: بيروت، ص٢٤٣.

(١٠) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب، فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت، المجلد الثاني، الكتاب السابع «الهبة»، ص٣٤٦، المادة ٨٣٤.

(١١) ينظر: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين «مطبوع مع مغني المحتاج»، دار الفكر، ج٢، ص٣٩٦, ٣٩٧. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م،ج٤، ص٤٢٦.

(١٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني «مطبوع مع الشرح الكبير»، ط١، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج٦، ص٢٧٣. وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٥، ص٥٠٩.

وقريباً من هذا التعريف من قال: الهدية: التمليك بغير عوض على وجه المودة والمحبة وصلة الرحم(١٣)، فكل تبرع حال الحياة بقصد التودد والتلطف والصلة فإنه يكون هدية، سواء أكان ذلك بإعطاء الهدية للغير أم إرسالها له.

فالهدية من أنواع التبرع بالمال؛ لأنها إخراج للمال حال الحياة بلا عوض؛ ذلك أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية ويكون صدقة؛ فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطي فهو هبة. وهذا هو الفرق بينهما.

والتودد والتأليف من الأمور المقصودة شرعاً، ويقصد به ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يقصد في الهدية قصداً أولياً، ولهذا يخصها بشخص معين، أما الصدقة فلا يخصها بشخص معين، بل أي فقير يواجهه يعطيه، وكلها تتفق في أنها تبرع محض لا يطلب الباذل عليها شيئاً(١٤).

فالهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، إذ كلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها(١٥).

إلا أن بينها فوارق دقيقة أشرنا إلى بعضها من خلال ما سبق، كما ذكر البعض معنى آخر في الفرق بين الهبة والهدية، فذكر أن الأصل في الهبة ألا يلاحظ فيها معنى انتظار المكافأة، بخلاف الهدية، فقد يلاحظ فيها هذا المعنى عرفاً، أو عند بعض الناس، ولذلك

(١٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق، حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٣، ص١٦٠٩، ١٦١٠.

(١٤) أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، دار عالم الكتب: الرياض، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٣١، ص٢٦٩. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي: السعودية، رجب ١٤٢٦هـ، ج١١، ص٦٥.

(١٥) المطيعي، التكملة الثانية للمجموع، دار الفكر، ج١٥، ص٣٧٠.

جاء من أسماء الله الحسنى اسم الوهاب؛ لأن فيض عطاء الله سبحانه وتعالى لا يكون ابتغاء عوض في أي حال من الأحوال(١٦).

فالهبة، الأصل فيها ألا يكون فيها غرض، أما الهدية فالأصل فيها وجود الغرض، وهو غرض المحبة والتودد والتلطف للمهدى إليه.

ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية(١٧) يعرفها بأنها: «ما يعطاه الآخر، ويقصد به إكرام الشخص، إما لمحبته أو صداقته أو طلب حاجة»(١٨).

وهذا التودد والتلطف قد يكون لغرض صحيح، كإشاعة المحبة والمودة وإكرام المهدى إليه، وإسلال سخيمة(١٩) صدره، وقد يكون لغرض الإعانة على أمر ما، فإنها حينئذ تكون رشوة. وهذا هو الفرق بين الهدية والرشوة من حيث الماهية(٢٠)، ذلك أنه لا يتصور تجرد الهدية من الغرض، ولكنه غرض صحيح. جاء في (الإحياء): «ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين، ولكن طلباً للاستئناس وتأكيداً للصحبة، وتودداً إلى القلوب، فذلك مقصود للعقلاء، ومندوب إليه في الشرع، قال صلى الله

---

(١٦) وليد الحمدان، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص٧٤.

(١٧) أحمد بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة، كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها، من أشهر مؤلفاته: «السياسة الشرعية» و «الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان» توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص١٤١. الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٤٤.

(١٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣١، ص٢٦٩.

(١٩) إسلال السخيمة: الإسلال: الخروج والمضي. والسخيمة من السخم، والسخيمة: الحقد في النفس. مجد الدين أبو السعادات محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الباز، مكة المكرمة، ج٢، ص٣٩٢, ٣٥١. وذكر ابن حجر في كتابه (بلوغ المرام) حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة» رواه البزار بإسناد ضعيف. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٢، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ص٣١٢، باب الهبة والعمرى والرقبى، رقم الحديث ٨٨٢.

(٢٠) ينظر: مجلة الأحكام، المجلد الثاني، الكتاب السابع «الهبة»، ص٣٤٦، المادة ٨٣٤.

عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»(٢١). وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة، بل لفائدة في محبته، ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة، ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل سمي ذلك هدية وحل أخذها(٢٢). اهـ.

المطلب الثاني: حكم الهدية وأدلة مشروعيتها

اعتنى الإسلام بتوثيق العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم، والتآلف فيما بينهم، ونشر المحبة، وإدخال السرور على قلوبهم، واتخذ وسائل عديدة لتحقيق هذا المقصد من خلال حثه على كثير من الأمور التي توصل إلى هذا المعنى، ومن ذلك حثه على الهدية والتهادي، لما تورثه الهدية من محبة وتآلف بين المسلمين. وقد أفرد الإمام البخاري(٢٣) كتاباً في (صحيحه)، سماه: «كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها»(٢٤). والهدية مستحبة ومندوب إليها ومحثوث عليها بالإجماع(٢٥)، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بها

(٢١) قال عنه العراقي: أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وضعفه ابن عدي. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار «مطبوع بهامش الإحياء»، ط٣، دار السلام: مصر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج١، ص٥٨٧. كما رواه البخاري في الأدب المفرد، وزارة العدل والشؤون الإسلامية: الإمارات العربية المتحدة، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٥٩٤، ص٢٥٨. وقد حسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، ص٣١٢، باب الهبة والعمرى والرقبى، رقم الحديث ٨٨١، وكذا حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ط١، دار الصديق: الأردن، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٤٦٢/ ٥٩٤، ص٢٢١.

(٢٢) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ط٣، دار السلام: مصر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج١، ص٥٨٦ ، ٥٨٧.

(٢٣) محمد بن إسماعيل بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. حبر الإسلام، وحافظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة مئة وأربع وتسعين، من أشهر مصنفاته الجامع الصحيح. ولد ببخارى ونشأ يتيماً. توفي سنة مائتين وست وخمسين. الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٣٤.

(٢٤) صحيح البخاري، ط٢، دار السلام: الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٤١٥.

(٢٥) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة: بيروت، ج٥، ص٩١. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ط٢، دار الفكر: لبنان، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج٩، ص١٩٦, ١٩٧. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، «مطبوع مع الشرح الصغير للدردير»، دار الفكر، ج٢، ص٢٨٩. محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، ط١، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٣، ص٣٧٣. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، =

وحث عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»(٢٦). كما إنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ذكرت ذلك عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها(٢٧).

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن(٢٨) شاة»(٢٩). فدل الحديث على استحباب الهدية وإن كانت باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً(٣٠).

ومن الأحاديث الدالة على استحباب الهدية قوله عليه الصلاة والسلام: «لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُراعٍ(٣١) لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لقبلت»(٣٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وَحَرَ(٣٣) الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شِقَّ فِرْسِن شَاة»(٣٤).

= تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر: بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١٦، ص٢٨٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢، ص٣٣٣. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٧٣. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب: بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٢، ص٤٢٩.

(٢٦) تقدم تخريجه.

(٢٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، ص٤١٨، رقم الحديث ٢٥٨٥.

(٢٨) الفرسن: بكسر الفاء والسين للبعير كالحافر للدابة، وهي كالقدم للإنسان، والجمع فراسن. الفيومي، المصباح المنير، ص١٧٨.

(٢٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل الهبة، ص٤١٥، رقم الحديث ٢٥٦٦.

(٣٠) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٥١١.

(٣١) الكراع: من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستدق الساعد، والجمع أكْرُع وأكارع، والأكارع للدابة قوائمها، وهي في الدواب ما دون الكعب. الفيومي، المصباح المنير، ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٣٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، ص٤١٥، الحديث ٢٥٦٨.

(٣٣) وَحَرَ، بالتحريك: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ. وقيل العداوة. وقيل. أشد الغضب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٥، ص١٦٠.

(٣٤) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، ط١، دار السلام: الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، أبواب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية، ص٤٨٩، رقم الحديث ٢١٣٠. وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حِفظِه.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما(٣٥) قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرفٍ ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك»(٣٦).

وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها وهو القدوة عليه الصلاة والسلام في أمور الدين والدنيا، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا أُتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم»(٣٧). وكان أصحابه رضوان الله عليهم يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بها مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣٨).

فقبول الهدية والمكافأة عليها من اتباع السنة، ذلك أنها تزيل حزازات النفوس، وتكسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس(٣٩).

فالهدية تستجلب المودة وتذهب الشحناء، بل إن فيها تعاوناً على أمر المعيشة(٤٠)،

---

(٣٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد سنة ثلاث من البعثة، ومات سنة أربع وثمانين، أسلم مع أبيه وهاجر معه. شهد الخندق وما بعدها. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٤، ص١٥٥ ، ١٥٦. شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص١٤٩.

(٣٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ص٢٣٩، رقم الحديث ١٤٧٣. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، دار السلام: الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ص٤٢٠، رقم الحديث (٢٤٠٥) ١١٠ - (١٠٤٥).

(٣٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، ص٤١٦، رقم الحديث ٢٥٧٦.

(٣٨) المرجع السابق، ص٤١٦، رقم الحديث ٢٥٧٤.

(٣٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٣، ص١٩٩.

(٤٠) محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٦، ص٢٧٦.

فهي من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمِرْنا به ودعينا إليه.

فهي مشروعة ومندوب إليها إن كانت بغرض التودد والتلطف وإكرام المهدى إليه، وعلى هذا ينبغي لمن أهديت له هدية لهذا الغرض أن يقبلها ويثيب عليها، اقتداء بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، بل إن من العلماء من فضَّل الهدية على الصدقة في بعض المواضع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - بعد أن ذكر الفرق بين الصدقة والهدية، وأن الصدقة خير من الهدية؛ لأنها تُعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته -: «وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، لذلك كانت الصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة: مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله: فهذا قد يكون أفضل من الصدقة(٤١).

ولكن قد يكون لدى المهدي مقاصد أخرى سوى الإتحاف والإكرام، فمن ذلك(٤٢):

١- بذل الهدية لأجل الثواب عليها، فيهدي لغيره من أجل أن يهديه، فمثل هذه الهدية اختلف فيها أهل العلم فأجازها الحنفية(٤٣)، والمالكية(٤٤)، والحنابلة(٤٥)، وقول عند الشافعية، ومنعوها في قولهم الآخر(٤٦).

---

(٤١) مجموع الفتاوى، ج٣١، ص٢٦٩.

(٤٢) ذكر هذه الأقسام وليد الحمدان، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص٧٧.

(٤٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص١٠٢. عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج٢، ص٣٦٤، فقد اعتبروها هبة ابتداءً وبيعاً انتهاءً عملاً بالشبهين.

(٤٤) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٢٩٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر، ج٢، ص٢٤٨.

(٤٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٣١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٣٠.

(٤٦) ذلك أنهم قالوا: إن من وهب شيئاً لمن دونه لم يلزمه أن يثيبه بعوض، وكذا إن وهب من هو مثله، فإن وهب =

ومحل النزاع إذا شرط الثواب، فإن لم يشرطه وإنما قصده في نفسه دون شرط فهذا جائز؛ لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً، والمهدي لا يتكلف، وإلا فيكره(٤٧).

٢- بذل الهدية للمفاخرة والرياء، وهذا مذموم.

٣- بذل الهدية لأجل الدعاء أو الثناء، وهو مذموم أيضاً(٤٨).

٤- بذل الهدية للإعانة على أمر ما، وهذه لها صور:

- أن يبذلها لمن يشفع له في حاجته(٤٩).

- أن يبذلها بقصد الرشوة، وهذه سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

- أن يبذلها لمن يلي عملاً من أعمال المسلمين، كالقضاة والولاة والعمال وما يسمى اليوم بالموظفين، ويكون بذلها لأجل منصبهم وعملهم، بحيث لم يكن من قبل يهدي إليهم، وهذه الحالة هي محل بحثنا، وسيأتي تفصيل القول فيها.

المبحث الثاني: التعريف بالرشوة

المطلب الأول: تعريف الرشوة

الرشوة لغة: الرشْو: فِعْلُ الرَّشْوَة، يقال: رَشَوْتُه. والمُراشاةُ: المُحاباةُ. والرَّشْوَةُ

= من هو أعلى منه ففيه قولان: القديم: لم يلزمه أن يثيبه، وفي الجديد: لا يجب. فإن شرط فيه ثواباً معلوماً ففيه قولان: أحدهما: أنه يصح، والثاني: أنه باطل. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٣٥. وينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج٢، ص٤٠٤، ٤٠٥.

(٤٧) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٥٣٩.

(٤٨) وليد الحمدان، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص٧٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص١١١، ١١٢.

(٤٩) وتجد تفصيل حكم هذه الهدية في بحث الدكتور وليد الحمدان.

والرُّشْوَةُ: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاءِ الذي يتوصل به إلى الماء، فالرَّاشي من يُعطي الذي يُعينه على الباطل، والمُرْتشي الآخذُ، والرَّائش الذي يسعى بينهما، يَسْتَزيد لهذا ويَسْتَنْقِصُ لهذا(٥٠). فالراء والشين والحرف المعتل أصلٌ يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة، فالرشاء: الحبل الممدود(٥١). والرشوة: ما يعطيه الشخص حاكماً وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد(٥٢).

الرشوة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرشوة بعد اتفاقهم على أنها المال الذي يعطيه آخر بشرط أن يعينه(٥٣). فمنهم من قال الرشوة: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه. وقيل: الرشوة: كل مال يدفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل(٥٤). وقيل: الرشوة: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل(٥٥). وقيل: ما يهدى ليستعين به صاحبه على حق يستوفيه، أو ظلم يدفعه عنه، أو باطل يعينه عليه(٥٦)، ومنهم من عرفه بتعريفها اللغوي فقال: الرشوة: ما يعطيه الشخص حاكماً وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد(٥٧).

ويلاحظ على هذه التعريفات أن بعضها ذكر جانباً من معنى الرشوة، وأغفل جانباً آخر، فمن قال: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه، فإنه دل على ضابط الرشوة وهو

(٥٠) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٢٢.
(٥١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص٤٠٤.
(٥٢) الفيومي، المصباح المنير، ص٨٧.
(٥٣) الشيخ النظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، ط٤، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٣، ص٣٣١.
(٥٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٥٣٩.
(٥٥) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٩، ص٣٥٩.
(٥٦) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٣.
(٥٧) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٥، ص٣٦٢.

عيب آخذه، سواء أكان أخذه على سبيل إحقاق الحق الذي يتعين عليه دون بذل مال أو إبطال باطل يتعين عليه إبطاله، أم إحقاق باطل وإبطال حق، أم قضاء مصلحة متعينة عليه دون بذل مال، أم استغلال سلطاته أم الإخلال بواجباته.

ومن قال: إن الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل أغفل بعض هذه الجوانب، كمن يستغل سلطاته، أو يأخذ على ما يتعين عليه عمله.

لذلك فالأولى أن يقال: إن الرشوة: هي كل مال يدفع في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها دون بذل مال، أو إبطال حق، أو إحقاق باطل، أو ظلم لأحد، أو استغلال سلطة. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الرشوة

أجمع العلماء على تحريم الرشوة(٥٨)، فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على تحريمها. فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿ **لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾ [المائدة: ٦٣].

وقال سبحانه وتعالى عن اليهود: ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة: ٤٢]، فقد كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها(٥٩).

وقد ورد عن غير واحد من الصحابة تفسير السحت بأنه اسم لأخذ ما لا يطيب أخذه،

(٥٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ج٨، ص١٧١. السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٢٢١. ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق: صالح اللحام، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص١٠٣، ١٠٤.
(٥٩) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٠٢.

كالرشاوي(٦٠). والمراد بالسحت الحرام، وهو الرشوة، قاله ابن مسعود رضي الله عنه وغيره(٦١).

بل بلغ ببعض الفقهاء أن اعتبروا أخذ الرشوة من الكفر، ولا سيما إذا كانت ليحكم بما يخالف الشرع، استناداً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤](٦٢).

ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم بالحق وذلك من أعظم الظلم. وقد قيل: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم(٦٣).

ومن الأدلة على تحريم الرشوة قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقد قيل في معنى الآية: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، وإنما خص الحكام لأنهم مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل(٦٤).

أما السنة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على تحريم الرشوة صراحة، وكذا على تحريم الهدايا التي تكون لغرض الإعانة؛ لأنها رشوة في حقيقتها، وإن تسمت باسم الهدية؛ لأنها مشروطة(٦٥).

ومن الأدلة على تحريم الرشوة الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لعن

---

(٦٠) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، ج٢، ص٤٣٣.
(٦١) عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين. ط١، دار عالم الكتب: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج٥، ص٢٢٦.
(٦٢) قلت: ذلك أن القاضي في هذه الحالة مستعد للحكم بغير ما أنزل الله من أجل الرشوة التي تسلمها.
(٦٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٣٩.
(٦٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٢، ص٣٤٠.
(٦٥) وسيأتي تفصيل الحكم في هدايا العمال في الفصل القادم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشي والمُرْتَشِي في الحكم»(٦٦).

واللعن هو الطرد من رحمة الله، وعلى هذا فالرشوة تعتبر من كبائر الذنوب للراشي والمرتشي(٦٧). فالراشي ملعون، ولا سيما إن رشا غيره ليحكم له بباطل أو يدفع عن غيره حقاً(٦٨).

فإذا كان اللعن من الله فيقصد به القطع في الدنيا من الخير والتوفيق، والإبعاد في الآخرة من اللطف والرحمة، فإذن يكون معنى الحديث الشريف: إن الله قد قطع الراشي والمرتشي من الخير والتوفيق في الدنيا، وأبعده من اللطف والإحسان في الآخرة، ولذلك فأخذ الرشوة وإعطاؤها محرم(٦٩).

---

(٦٦) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي، ص٣٢٣، رقم الحديث ١٣٣٦. وقال عنه: حديث حسن صحيح. كما روى حديث عبد الله بن عمرو وهو بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» وقال: حديث حسن صحيح، رقم الحديث ١٣٣٧. كما أخرج حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود، سنن أبي داود، دار الحديث: القاهرة، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة، ج٣، ص٢٩٩، رقم الحديث ٣٥٨٠. وقد نقل العظيم آبادي عن ابن تيمية في (المنتقى): حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. كما قال ابن رسلان في (شرح السنن): وزاد الترمذي، والطبراني بإسناد جيد في الحكم ـ أي في حديث أبي هريرة ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني، وقواه الدارمي. عون المعبود، ج٩، ص٣٥٩ ، ٣٦٠. وقد صحح الألباني في (الإرواء) حديث ابن عمرو. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي: بيروت ـ دمشق، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٨، ص٢٤٣ ، ٢٤٤، رقم الحديث ٢٦٢٠.

(٦٧) ذلك أن الكبيرة عند الفقهاء: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص٦٥٠. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٩.

(٦٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٣٩.

(٦٩) ماهر عبود، من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، بحث منشور في (مجلة العدل) العدد الخامس والثلاثون، رجب ١٤٢٨هـ، ص١٥٧.

قلت: وليس أدل على قطع الراشي والمرتشي من الخير والتوفيق في الدنيا، واللطف والإحسان في الآخرة، من حجب دعائهم عن السماء؛ لأنهم تعاطوا أسباب سخط الله وغضبه من أكل المال الحرام، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجلَ يطيل السفَر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماءَ، يا رب! يا رَب! وَمطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص٤٠٩، رقم الحديث (٢٣٤٦) ٦٥ ـ (١٠١٥). فليس هناك أعظم خسارة في الآخرة ممن باع دينه ليعمر دنياه. والله المستعان.

بل إن الغالب في الرشوة أن تكون لغرض التقوي على الباطل، أو التوصل إلى الحق الذي لا ينبغي بذل المقابل على أخذه؛ لأنه من حق الفرد دون بذل مال.

والإسلام راعى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والتسامح بجواز الرشوة يعوِّد الناس على أكل الحرام وعدم الشعور بالمسؤولية، لما يترتب على ذلك من تعطيل مصالح المسلمين وتأخير أعمالهم وعدم إنجازها إلا بالرشوة، فتنعدم الثقة بين الناس، وتقل أواصر المودة والمحبة بينهم، وهذا مما حذر منه القرآن الكريم، ونهى عنه النبي الأمين صلوات الله وسلامه عليه. ولا شك أن الرشوة قتل لروح التعاون بين المسلمين، وهدر لكرامة المؤمنين، ومن عوَّد نفسه على أخذ الرشوة وأكلها فقد استحق لعنة الله ورسوله، وأعان على نشر الظلم والفساد، مِنْ حكمٍ بغير حق، أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب، وهذا يتنافى مع ما يؤكده الإسلام ويحث عليه، فالإسلام يؤكد الأخوة والأمانة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠]. ومما تعنيه الأخوة: التعاون على قضاء حاجات الإخوان بأمانة وبدون رشوة.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدُكُمْ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٧٠)، والمؤمن لا يحب أن تقضى حاجته برشوة، فكيف تطيب نفسه في ألا يقضي حاجة أخيه إلا بها، والإسلام يأمر بالعزة وعلو النفس والكرامة، وبأسباب المحبة بين المسلمين من التزاور، والتواضع، والتعاون بالهدية والصدقة والشفاعة الحسنة وقضاء الحاجات، والنصيحة لهم، وأداء الأمانة، ويحرم عليهم

(٧٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص٥، رقم الحديث ١٣.

القطيعة والخيانة والغش بينهم، فتأتي الرشوة مناقضة لذلك، فتفسد الخلق(٧١)، وقد قيل: «إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة»(٧٢).

المبحث الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة

من خلال التعريف بالهدية والرشوة وبيان حكم كل منهما تبين لنا بعض الفوارق بينهما، ومن أبرز هذه الفوارق(٧٣):

١- أن الهدية محثوث عليها مثاب فاعلها؛ لأنها من باب إشاعة روح الحب والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم. بخلاف الرشوة المحرمة التي يتوصل بها غالباً إلى إبطال الحق أو إحقاق الباطل، أو الحكم بغير شرع الله، ولذلك استحق متعاطيها اللعنة على فعله، وعُدّ فعله من الكبائر(٧٤).

٢- أن الهدية مباحة، حلال أكلها، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء: ٤]، ومعنى قوله: ﴿**فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾، أي إن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنيئاً مريئاً: أي فخذوه وأنفقوه حلالاً بلا تبعة، بخلاف الرشوة التي لا يمتلكها آخذها؛ لأنها سحت وحرام، لذلك ذكر الفقهاء أن للراشي أن يسترد ماله وإن نفذ له المرتشي ما أمره به(٧٥).

٣- أن الدافع للهدية التودد والتلطف(٧٦) وإشاعة روح المحبة والألفة، فهي مجردة

(٧١) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٥٢، ١٥٣.
(٧٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٠٤.
(٧٣) ينظر بعض هذه الفوارق في بحث: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٥٤، ١٥٥.
(٧٤) وينظر مقدمة المحقق في كتاب عبد الغني النابلسي، (تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية)، ط١، مكتبة الزهراء: القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص٧.
(٧٥) النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، ص١٦، ٦٩.
(٧٦) مما ينبغي الإشارة إليه أن الرشوة كذلك قد يكون دافعها «التقرب إلى قلب المعطى إليه وتحصيل محبته، لا =

عن شرط الإعانة، بخلاف الرشوة التي ما دفعت إلا لغرض الإعانة واشترط ذلك فيها(٧٧).

٤- أن الغالب في الرشوة أنها تتقدم المطلوب، بخلاف الهدية التي تتأخر عنه؛ لأنها من باب التودد والتلطف، فليس فيها مطلوب(٧٨)، فالرشوة ما أُخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً(٧٩).

٥- أن الهدية ظاهرة معلنة؛ لأنه لا غضاضة فيها ولا إثم، وهي في أساسها مبنية على الكرم والسماحة وطيب النفس، فيمتدح باذلها وآخذها، بخلاف الرشوة فإنها مخفاة(٨٠). يقول الإمام السبكي: «ولهذا نجد بعض الفجرة الذين يقعون في شيء من هذا ويكتمونه ويأخذونه خفية، وهذا علامة الحرام، فإن الحلال يأخذه صاحبه جهاراً لا يستحيي من أخذه»(٨١). فالرشوة إثم، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس(٨٢). فهي مبنية على المشاحة والمنة، وتحقق الشرط، وغالباً ما تبذل مع عدم طيب النفس لأجل

= لمحبته ولا للأنس به، من حيث إنه أنس فقط، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها، وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف، وأخذُه مكروه، فإن فيه مشابهة الرشوة، ولكنها هدية في ظاهرها، فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثالاً، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه، فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية، إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة، ولكن الأمر ينحصر في جنسه، إذ ما يمكن التوصل إليه بالآيات لا يخفى، وآية أنه لا يبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلّم المال إلى ذلك الغير، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهية فيه شديدة، واختلفوا في كونه حراماً. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص٥٨٧. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٢٨.

(٧٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٧٢. النابلسي، تحقيق القضية، ص٦٩. علي حيدر، مجلة الأحكام، ج٧، ص٣٤٦، المادة ٨٣٤.

(٧٨) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٤.

(٧٩) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: محمد الحديثي، منشورات المجمع العلمي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٣٣٦.

(٨٠) قلت: فكيف إذا أعلنت وتفاخر الناس بها، وأصبحوا يتباهون بإعطائها؟ فلا تسل بعد ذلك عن ضياع أمر الأمة وتبدد حالها.

(٨١) فتاوى السبكي، ج١، ص٢٢٤.

(٨٢) وهو حديث رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر، ص١١٢١، رقم الحديث ٦٥١٦ ـ (٢٥٥٣).

تحقق المراد والغرض، ثم لا تخلو بعد ذلك من التبعة والمنة، لذلك فإن باذلها يعاب، وآخذها كذلك، ولذا فهي ممحوقة البركة، سيئة العواقب، تنذر بنتائج وخيمة؛ لأنها دليل على تضييع الأمانات، وتسييد من لا يستحق لأمور الأمة، فيصدق على الأمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة: «سيأتي على الناس سنوات خدَّاعات، يصدّق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه في أمر العامة»(٨٣).

الفصل الثاني
في حكم الهدايا للعمال، وحالاتها، وكيفية التصرف فيها

المبحث الأول: فيمن يشملهم لفظ العمال، وحكم الهدايا لهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من يشملهم لفظ العمال

العامل في اللغة: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ومِلْكِه وعَمِلِه، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل. والعمل: المِهْنة والفعل، والجمع أعمال. وقيل العَمَل لغيره، والاعتمال لنفسه، والجمع عمال(٨٤).

(٨٣) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، دار الفكر، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، ج٢، ص١٣٣٩ ، ١٣٤٠، رقم الحديث ٤٠٣٦. وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في (الكاشف): مجهول، وقيل: منكر، وذكره ابن حبان في (الثقات) وحسنه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، ج٤، ص٥٠٨ ، ٥٠٩، رقم الحديث ١٨٨٧.

(٨٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٧٤ ، ٤٧٥. الفيومي، المصباح المنير، ص١٦٣.

والعامل في اصطلاح الفقهاء: كل من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلمين(٨٥).

والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الإمام أو نائبه، كالساعي والعاشر(٨٦)(٨٧).

ويقابل هذا المعنى في زماننا لفظ الموظف، فالعامل هو الموظف(٨٨)، والموظف هو الشخص الذي يُستخدم بصفة نظامية؛ ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدود، ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة به(٨٩). وقيل: الموظف: اسم لكل عمل من أعمال الدولة يتعلق بالحكم أو الأمن، أو المال، سواء أقدّر ذلك بزمن كشهر، أم بعمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقاً كحماية دمشق(٩٠).

وممن يشملهم لفظ العمال -بناء على ما سبق-: الولاة والقضاة، ومشايخ وأمراء البلدان والأسواق، ومباشرو الأوقاف، ومشايخ القرى والحرف(٩١)، وعامل الزكاة وحامي البلد كالجنود والضباط، والمحاسبين والأطباء والمدرسين وأساتذة الجامعات والمهندسين والكتاب والعمال ورجال الأمن(٩٢)، وكل من لهم قهر وتسلط على من دونهم، ولديهم أهلية إلزام غيرهم ممن هم تحت أيديهم(٩٣).

(٨٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٥٠. أبو الضياء نور الدين الشبراملسي، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج «مطبوع مع نهاية المحتاج»، ط الأخيرة، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج٨، ص٢٥٩.

(٨٦) العاشر: العامل الذي يأخذ العشر لبيت المال. وينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص١٥٦.

(٨٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٩.

(٨٨) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٥٦.

(٨٩) دليل الوظيفة الصادر ضمن الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية نقلاً عن جريدة الجزيرة السعودية الصادرة يوم الثلاثاء ٢ من جمادى الآخرة من عام ١٤٢٢هـ العدد ١٠٥٥٤.

(٩٠) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٥٦.

(٩١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٩ ، ٥٠. الشبراملسي، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٩.

(٩٢) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٥٧.

(٩٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٩ ، ٥٠.

وعلى هذا فلا يلتحق بهم المفتي أو الواعظ أو معلم القرآن والعلم؛ لأنه ليس لهم أهلية الإلزام(٩٤). وكذا من يعمل لصالح نفسه، فإنه لا يسمى عاملاً للدولة، وإنما هو صاحب عمل حر: كالمقاولين ومالكي المستشفيات والشركات والمؤسسات والورش ونحوهم. وهذا لا يعني خروجهم من وجوب الالتزام بالأمانة فيما يوكل إليهم من الأعمال وأدائها دون تأخير أو تعطيل وعلى أحسن وجه. كما ينبغي الإشارة إلى أن الهدية لأصحاب الأعمال الحرة التي لا علاقة لها بمصالح المسلمين داخلة في عموم الهدية المباحة، إلا أن يقصد بها المهدي التقرب والتودد إلى العامل ليسيء إلى غيره بالتأخير ونحوه، فتكون من الإعانة على الإثم والعدوان، والله أعلم(٩٥).

المطلب الثاني: حكم الهدايا للعمال وأدلة ذلك

ذكرنا فيما سبق أن الأصل في الهدية المشروعية والاستحباب، بل قد تكون في بعض صورها خيراً من الصدقة، كما تحدثنا عن حكم الرشوة وذكرنا أنها من المحرمات، بل هي من كبائر الذنوب، خاصة إذا كانت لغرض إبطال الحق أو إحقاق الباطل، بل قد بلغ ببعض العلماء إلى أن يوصلها إلى حد الكفر إذا كانت لتعطيل حكم الله سبحانه وتعالى استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقد تعرضنا لحكم الهدية والرشوة؛ لأن هدايا العمال لا تخرج في حكمها عن هذين الحالين، فهي إما أن تكون هدية مباحة كسائر الهدايا لا حرج في قبولها؛ لأنها لم تكن

(٩٤) المرجع السابق. وينبغي أن يشار إلى أن المقصود بمعلم القرآن والعلم من يعملون في المساجد، ولا يكون لتعليمهم أثر في احتساب درجات للطالب تتعلق بها شهاداته، كالتعليم التطوعي وليس التعليم النظامي في المدارس والجامعات.

(٩٥) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٥٧.

بسبب ولاية العامل أو عمله، أو تكون هدية في ظاهرها، رشوة في حقيقتها، فتأخذ حكم الرشوة؛ لأن مبعثها وسببها ولاية العامل وعمله، فيلحق الإثم بكل من شارك فيها، إلا في بعض الصور التي استثناها الفقهاء والتي سنشير إليها لاحقاً.

وقد كان غالب كلام الفقهاء عن حكم هدايا العمال عند حديثهم عن أدب القاضي وما يجب عليه، وما يحرم، وما يستحب، وما يكره. ذلك أن القاضي من جملة العمال الذين ينطبق عليهم حديث النبي عليه الصلاة و السلام: «هدايا العمال غلول»(٩٦). فينطبق على هذه الهدايا قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]. بل إن القضاة من أكثر العمال الذين يتضح أثر الهدية في عملهم، ذلك أنهم يفصلون في المنازعات، ويحكمون في الخصومات لأحد الطرفين دون الآخر، ومن هنا قد يطمع فيهم البعض، ويسعون إلى بذل الهدايا لهم ليحملوهم على الحكم لهم؛ ذلك أن النفوس مجبولة على الميل لمن أحسن إليها، وإن كان ذلك على حساب الحق والعدل، فتكون هذه الهدية ذريعة للرشوة، والحكم بغير ما شرع الله.

لذلك وجدنا الإمام السبكي في رسالته المسماة (فصل المقال في حكم هدايا العمال)، يقتصر في الحديث عن حكم هدايا العمال على هدايا القضاة؛ لأنهم أبرز العمال الذين قد يتأثرون بدفع هذه الهدايا وبذلها إليهم؛ لأن عملهم شديد الارتباط بحفظ حقوق الناس ومراعاة مصالحهم، والمشاحة في هذه الحقوق بين كثير من الأطراف، لذلك نجد صاحب (الحاوي الكبير) يقول في معرض حديثه عن حكم الهدايا المقدمة لهم: «فالهدايا في حقهم أغلظ مأثماً، وأشد تحريماً؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون

(٩٦) الحديث من رواية أبي حميد الساعدي، وقد أخرجه ابن حجر في فتح الباري، ج٥، ص٥٣٩ وقال عنه: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها». كما أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، ج٨، ص١٣٤، باب ما يهدى للأمير والعامل ....، وذكر أن له شاهداً. وصححه الألباني في الإرواء، ج٨، ص٢٤٦، كتاب القضاء، باب أدب القاضي، رقم الحديث ٢٦٢٢.

فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر»(٩٧)، وهذا لا يعني أن ما سنذكره من أحكام عن هدايا العمال يختص بالقضاة منهم، وإنما هو شامل لكل عامل أو موظف فيما يخصه من أمور وقضايا ومصالح يتولاها، كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء(٩٨).

فينبغي لكل ذي ولاية أن يتنزه عن قبول هدايا أهل عمله، وعلى هذا يدخل في لفظ العمالِ الولاةُ والقضاة والعاملون على الخراج والصدقات(٩٩)، والعاملون في أعمال الدولة المختلفة، وكذا القطاع الخاص إن كان له سلطة على المسلمين، والله أعلم.

وقبل الخوض في تفاصيل أحكام هدايا العمال سنورد بعض الأدلة على تحريم الهدايا التي تكون بسبب ولاية العامل وتسلطه على أهل عمله.

فقد روى أبو حميد الساعدي(١٠٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية(١٠١) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي، قال: «فهلا جَلَسَ في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحملُهُ على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء(١٠٢)، أو بقرة لها خوارٌ(١٠٣)، أو شاة تيعر(١٠٤)، ثم رفع بيده حتى رأينا

---

(٩٧) الماوردي، ج١٦، ص٢٨٦.

(٩٨) المرجع السابق. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٧٢. حديث. قال: «وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي». وينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص١٢٠، ١٢١. شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، الفروع، ط٤، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٦، ص٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩.

(٩٩) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨١.

(١٠٠) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحيم بن سعد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، شهد أحداً وما بعده. وتوفي آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. ابن حجر، الإصابة، ج٧، ص٨٠، ٨١.

(١٠١) ابن اللتبية، وقيل ابن الأتبية. واسمه عبد الله، واللتبية اسم أمه. وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٥، ص٦٩.

(١٠٢) الرغاء: صوت الإبل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٢٤٠.

(١٠٣) الخوار: صوت البقر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٨٧.

(١٠٤) يعرت العنز تيعر بالكسر، يعاراً بالضم: أي صاحت. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٥، ص٢٩٧.

عُفْرة(١٠٥) إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً(١٠٦).

وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة(١٠٧) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»(١٠٨).

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للعامل أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين(١٠٩).

بل إن هدايا العمال تعتبر من الغلول الذي سيأتي صاحبه بما غله من أموال الله أو أموال المسلمين، أو حقوق الآدميين ليقتص منه فيه بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة(١١٠).

وفي الحديث عن عقوبة الغال: «إن الشملة(١١١) التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار، أو شراكان من نار»(١١٢).

وقد ذكر بعض العلماء أن الغلول لا كفارة له، فعن عوف بن مالك(١١٣)، أن حبيب بن

---

(١٠٥) عفرة: بياض ليس بالناصع، عفر الأرض، هو وجهها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٢٦١.
(١٠٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ص٤٢٠، رقم الحديث ٢٥٩٧.
(١٠٧) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل. قاض، من رجال الحديث ولي القضاء بمرو، ولد سنة أربع عشرة، وتوفي سنة مئة وخمس عشرة. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٧٤.
(١٠٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب في أرزاق العمال، ج٣، ص١٣٤، رقم الحديث ٢٩٤٣. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ط١، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، كتاب الصدقات، باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى ....، ج١، ص٤٧٩، رقم الحديث ٧٧٩.
(١٠٩) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٢، ص٧.
(١١٠) المرجع السابق، ج٢، ص٩.
(١١١) الشملة: وهو الكساء والمئزر يتشح به. ابن الأثير، النهاية، ج٢، ص٥٠٢.
(١١٢) رواه البيهقي في السنن الصغير، ج٣، ص٣٩٨. وقال: إنه ثابت.
(١١٣) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، صحابي من الشجعان الرؤساء. أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. نزل حمص وسكن دمشق. توفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٩٦.

مسلمة(١١٤)، أتى برجل قد غل، ومعه غلوله، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإنهما لذنبان لا كفارة لهما؛ صاحب الغلول، وآكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة(١١٥). وهذا المعنى دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الغُلُول فعظمه وعَظّمَ أمره فقال: «لا أُلفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء(١١٦)، على رقبته فرس له حمحمة(١١٧) يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت(١١٨) فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، على رقبته رقاع(١١٩) تخفق فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»(١٢٠).

---

(١١٤) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي. قائد من كبار الفاتحين، ولد بمكة قبل الهجرة بعامين، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى الشام مجاهداً وشهد اليرموك. وهو فاتح كثير من بلاد أرمينية، وتولى عدداً من الإمارات في زمن عمر ومعاوية رضي الله عن الجميع. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص١٦٦.

(١١٥) ينظر: ابن عبد البر التمهيد، ج٢، ص٩، ١٠. قال ابن المنذر: أجمعوا أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك، ويقول: إن ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام، كالأموال الضائعة. ابن حجر، الفتح الباري، ج٦، ص٣٠٣.

(١١٦) ثغاء: ثغت الشاة تثغو ثغاء، مثل صراخ وزناً ومعنى، فهي ثاغية. الفيومي، المصباح المنير، ص٣٢.

(١١٧) حمحمة: صوت الفرس دون الصهيل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، ص٤٣٦.

(١١٨) صامت: الصامت من المال الذهب والفضة. الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٢.

(١١٩) رقاع: أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخُفُوقُها حركَتُها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٢٥١.

(١٢٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ص٥٠٨، رقم الحديث ٣٠٧٣.

فالهدايا للعمال من الغلول والسحت الذي حرمه الله تعالى، وتوعد فاعله بالعذاب العظيم والخزي الكبير. قال مسروق(١٢١): إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر(١٢٢).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره، لا يجوز، وكذا نقل إجماعهم على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث، بل ذكر أن مثل هذه الأموال التي يُعطاها الولاة أو الأمراء أو القضاة أو العمال الذين لهم تسلط على من دونهم، سواء أخذت صورة الرشوة الصريحة، أو الهدية المشروطة، أن ذلك سبب فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره، حتى تضعف نفسه عن إقامة الحق والعمل به؛ لأن هذه الرشوة تلقمه عن التكلم بالحق، بل إنه اعتبر هذا العامل بمثابة معين الظلمة والمشترك معهم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف(١٢٣).

ولذلك يقول الإمام الغزالي(١٢٤): «وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والولي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له

---

(١٢١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب علي. وكان أعلم الناس بالفتيا. توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة. الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢١٥.

(١٢٢) ينظر: السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٢٢١. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٣٧.

(١٢٣) ينظر: السياسة الشرعية، ص١٠٣، ١٠٤.

(١٢٤) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي. ولد سنة خمسين وأربعمائة، له مصنفات كثيرة، من أشهر مصنفاته: كتاب «إحياء علوم الدين» و «الوجيز» توفي سنة خمس وخمسمائة. ينظر: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، حققه: أحمد أبو ملحم وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٢، ص١٨٥. تقي الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط١، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص١٩٣.

أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه: أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليجتنبه»(١٢٥).

وعلى هذا فكل هدية يكون مبعثها ولاية العامل وتسلطه على مصلحة المهدي فهي داخلة في معنى الرشوة، وسواء أكان الغرض من الهدية إبطال حق أم إحقاق باطل أم تسهيل المعاملات وسرعة إنجازها، أم غض الطرف عن مخالفات المهدي، فكلها تدخل في حكم التحريم، لأن مثل هذه الهدايا إنما أعطيها لكونه عاملاً(١٢٦).

وقد ذكر العلماء أن الأمر ليس محصوراً في الهدايا، وإنما يشمل أي نوع من أنواع المحاباة، كالاستعارة والاستقراض، والولائم، وسائر أنواع التبرعات(١٢٧).

المبحث الثاني: حالات هدايا العمال، وحكم كل منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهدية ممن جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا

إذا كانت الهدية ممن جرت العادة بينه وبين العامل ببذل الهدايا وتداولها فينظر: إن

(١٢٥) الإحياء، ج١، ص٥٨٨.

(١٢٦) خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط٢، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١١٦ ـ ١١٩.

(١٢٧) وينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٥٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٨ ، ٤٩. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٣٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٤ ، ٢٥٥. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٧٠. وقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل كلاماً نفيساً، قال: «قال في (التوضيح) قال ابن حبيب: يأخذ الإمام من قضاته وعماله ما وجده في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال، ويحصي ما عند القاضي حين ولايته، ويأخذ ما اكتسبه زائداً على رزقه، وقدر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء، وتأول أن مقاسمة عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماله كأبي موسى وأبي هريرة وغيرهما إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه من القضاء والعمالة»، ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه كان إذا ولى أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد، ولذا شاطر أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما، وقد يكون الزائد من التجارة أو الزراعة لا =

كانت له حاجة أم لا . فإن لم تكن لباذل الهدية حاجة للعامل ، فيجوز قبولها ، إن كان العامل والياً ، أو من سائر العمال ؛ لأن هذه الهدية الظاهر منها أنها ليست بسبب الولاية ، وإنما بسبب الود السابق بين المتهاديين ، فانتفت عنها الظنة ، لجريان العرف بها(١٢٨) . وحملاً لأمر المسلمين على السداد والصلاح بقدر الممكن(١٢٩) ، وهذا باتفاق الفقهاء(١٣٠) .

فإن كان العامل قاضياً فلم يختلف قول الحنفية في جواز قبولها طالما أنه ليس له حكومة عنده وجرى العرف بينهما بالتهادي(١٣١) .

أما المالكية فقد ورد عنهم قولان : الأول : ويقضي بكراهة قبولها . والثاني يقضي بعدم الكراهة(١٣٢) .

وكذا ورد عن الشافعية وجهان : أحدهما : يجيز للقاضي قبولها ؛ لخروجها عن سبب الولاية . والوجه الثاني : لا يجيز له قبولها ؛ لجواز أن تحدث له محاكمة ينسب بها إلى الممايلة(١٣٣) .

= من الهدية، ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة، إلا مالا يقتضي أخذه، ومع ذلك فالتشطير حسن؛ لأن التجارة لابد أن ينميها جاه العمل فيصير جاه المسلم كالعامل والقاضي وغيره رب المال، فأعطى العامل النصف عدلاً بين الفريقين. وينظر: ج٦، ص١٢٠ ، ١٢١.

(١٢٨) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٣.

(١٢٩) الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٣٠.

(١٣٠) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٧١. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٧، ص١٠. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص٤٩٨. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط١، مؤسسة الريان: بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج٣، ص١٨٥. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٢٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٢. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٨، ص١٦٩ ، ١٧٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٠٠.

(١٣١) الحصكفي، الدر المختار «مطبوع مع حاشية ابن عابدين»، ج٨، ص٥٠ ، ٥١. العيني، البناية، ج٨، ص٢٥.

(١٣٢) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج٤، ص١٤٠.

(١٣٣) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٣.

أما الحنابلة فقد أجازوا للقاضي قبولها مع استحبابهم التنزه عنها؛ لأن الأولى الورع عنها في غير حال الحكومة؛ لأنه لا يأمن أن يكون له حكومة منتظرة(١٣٤).

وهو أولى الأقوال بالأخذ به؛ ولا سيما إن أراد القاضي أن يأخذ نفسه بالعزيمة ويتجنب الرخص؛ استبراء لدينه وأمانته، والله أعلم.

واستثنى الفقهاء من الحالة السابقة أن لو زادت الهدية عن القدر المعتاد(١٣٥)؛ لأنها لأجل القضاء، فتكون من الغلول، كغيرها من الهدايا، فأشبهت الرشوة فيجتنبها، وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم(١٣٦).

ثم الزيادة قد تكون قدراً، وقد تكون نوعاً، فإن كانت قدراً حرم عليه قبول الزيادة فقط(١٣٧)، وإن كانت الزيادة في المعنى فينبغي رد الكل، لا بقدر الزيادة في القيمة لعدم تمييزها. وهذا مذهب الحنفية(١٣٨).

أما المالكية فالظاهر عندهم حرمة قبول الكل - أي كل الهدية - سواء أكانت الزيادة في القدر أم المعنى؛ قياساً على صفقة جمعت حلالاً وحراماً(١٣٩).

أما الشافعية فقد ذكروا أن الزيادة إن كانت من جنس الهدية جاز قبولها؛ لدخولها في

---

(١٣٤) ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٧٠.

(١٣٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٧٨. علي العدوي، حاشية علي العدوي على الخرشي، دار الفكر، ج٧، ص١٥١. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٥.

(١٣٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٧٨.

(١٣٧) وذكر فخر الإسلام: إلا أن يكون مال المهدي قد زاد، فبقدر ما زاد ماله إذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها. محمد بن محمود البابرتي، العناية على الهداية «مطبوع مع شرح فتح القدير»، دار الفكر: بيروت، ج٧، ص٢٧٢.

(١٣٨) نصوا على حالة القدر. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٧١ ، ٢٧٢. الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٣٠. أما الزيادة في المعنى، كأن كانت عادته إهداء ثوب كتان فأهدى ثوب حرير، فقد ذكر ابن عابدين أنه لم ير لأصحابه نصاً في المسألة، ثم قال: «وينبغي وجوب رد الكل، لا بقدر ما زاد في قيمته، لعدم تمييزها»، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٥١.

(١٣٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص١٤٠.

حد المألوف، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من قبولها لخروجها عن المألوف(١٤٠).

فإن كانت لباذل الهدية حاجة للعامل تتعلق بعمله، أياً كان: والياً أو قاضياً أو مدرساً أو مهندساً، أو جابياً للزكاة ونحوهم من العمال الذين يتعاطون أموراً تتعلق بمصلحة المهدي وحاجته، فيحرم على المهدي والمهدى إليه؛ لأن هذه رشوة، لتقدمها على الحاجة، فيحرم على العامل قبولها؛ لأنها تهمة تعطفه عن الواجب. بل هي التي وردت النصوص بتحريمها والتغليظ عليها واعتبارها من الغلول. هذا إن كان الإهداء قبل الحاجة أو حال وجودها(١٤١).

فإن حصل الإهداء بعد انقضاء الحاجة، فقد نص الحنفية على جواز قبولها للقاضي بعد انقطاع الخصومة، إلا أن يكون ممن لا تتناهى خصوماته، كنظار الأوقاف ومباشريها(١٤٢).

أما الشافعية فقد ورد تفصيل قولهم في (الحاوي) الذي إن كانت الهدية لولاة السلطة

---

(١٤٠) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٣.

وقد نص النووي في (الروضة) على تحريم الكل، الزيادة وأصل الهدية، قال: «فإن زاد المهدي على القدر المعهود صارت هديته كهدية من لم يعهد منه الهدية»، ج٨، ص١٢٨. وقد تعقبه الشربيني في شرحه للمنهاج بقوله: «أما إذا زادت على المعتاد فكما لم يعهد منه، كذا في أصل الروضة، وقضيته تحريم الجميع، لكن قال الروياني نقلاً عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها، لدخولها في المألوف، وإلا فلا. وفي (الذخائر): ينبغي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة: أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع، وإلا فالزيادة فقط؛ لأنها حدثت بالولاية، وصوبه الزركشي، وجعله الإسنوي القياس وهو الظاهر، فإن زاد في المعنى، كأن أهدى من عادته قطنٌ حريراً، فقد قالوا: يحرم أيضاً، لكن هل يبطل في الجميع أو يصح بقدر قيمة المعتاد؟ فيه نظر، واستظهر الإسنوي الأول، وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع»، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٢. وينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٥.

(١٤١) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٥٨. ابن عبد البر، الكافي، ص٤٩٨. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٨١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ج١١، ص٢١٠.

(١٤٢) ويدخل في هذا الحكم سائر العمال غير القضاة، كما نص على ذلك ابن عابدين في حاشيته، ج٨، ص٤٩، ٥١. قلت: وقد أشار البعض إلى أن الحنفية يرون كراهة الهدية ممن جرت العادة بينه وبين القاضي بالهدايا قبل الولاية، وكانت له خصومة، أو زادت على المقدار وهذا ما نص عليه ابن الهمام الحنفي في كتابه (شرح فتح القدير)، ج٧، ص٢٧٢.

والذي يظهر لي أن الحنفية يقولون بتحريم الهدية ممن جرت العادة بينه وبين القاضي بالهدايا حال وجود الخصومة. قال البابرتي في (العناية على الهداية): «والحاصل أن المهدي للقاضي إما أن يكون ذا خصومة أو لا، والأول: لا يجوز قبول هديته مطلقاً، أي سواء أكان قريباً أو مهادياً قبل القضاء أم لم يكن. ج٧، ص٢٧٢. وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٨ وما بعدها. العيني، البناية على الهداية، ج٨، ص٢٥. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٥٨.

بعد انقضاء الحاجة فيجوز قبولها(١٤٣)، وإن كان من سائر العمال فقال: «أن يهدي إليه بعد استيفاء الحق منه على جميل قدمه إليه، فينظر، فإن كان الجميل مما يجب على العامل أن يفعله بحق عمله وجب رد الهدية وحرم قبولها، وإن كان مما لا يجب عليه لم يكن للعامل أن يتملكها ما لم يعجل المكافأة عليها، . . . فإن أهدى إليه بعد استيفاء الحق منه على غير سبب أسلفه، فإن عجل المكافأة عليها بمثل قيمتها جاز أن يتملكها؛ لأنه بالمكافأة صار معاوضاً، فجرى في إباحة التملك مجرى الابتياع الذي لا يمنع الولاة منه. وإن لم يكافئ عليها فقد خرجت عن الرشوة والجزاء فلم يجب ردها، ولكنه يعرض نفسه بها للتهمة وسوء القالة»(١٤٤).

أما القضاة فظاهر نصوص الشافعية تدل على المنع مطلقاً؛ لأنه وإن لم تكن له خصومة في الحال فإن احتمال وجود الخصومة بعد ذلك وارد، فينسب بالهدية إلى الممايلة(١٤٥).

المطلب الثاني: الهدية ممن لم تجر العادة بينه وبين العامل بالهدايا

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم الهدية للعامل الذي لم تجر العادة بينه وبين المهدي بالهدايا، خاصة إذا لم تربطه بالعامل صلة قرابة.

ويشتد التحريم إن كان العامل والياً أو قاضياً؛ لأن الغالب في مثل هذه الهدايا أن تكون بسبب ولاية الوالي أو القاضي(١٤٦)، لأنها للحاكم والقاضي لأجل ولايتهما،

(١٤٣) وذكر أثراً عن زيد بن ثابت، أنه كان يهدي إلى عمر بن الخطاب لبناً فيقبله، حتى اقترض زيد مالاً من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك اقترضت من بيت المال مالاً، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال، وأهدى اللبن، فقبله منه. الماوردي، ج١٦، ص٢٨٣.

(١٤٤) ينظر: المرجع السابق، ج١٦، ص٢٨٣ ـ ٢٨٥.

(١٤٥) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٦. السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٢٢٢.

(١٤٦) ينظر: الكاساني، البدائع، ج٧، ص٩. واستثنى من ذلك ما لو كان قريباً للقاضي ولم تكن له خصومة في الحال؛ لأنه لا تهمة فيه. أما إن كان أجنبياً فلا يقبل في أي حال. كما قال العيني في (البناية على الهداية): =

وهي من مناصب النبوة فلا تقابل بعوض، والهدية لهم تحدث تهمة تهين بمناصبهم وتخل بهيباتهم، وتؤول للخيانة منهم ومن أتباعهم؛ فتختل المصالح، والحاكم منزلته عظيمة، فهو رأس العمال، وهو المؤمَّل بعد الله تعالى لدى رعيته في إسعادهم بإقامة العدل، ونبذ الظلم، ونشر الأمن، فتنزهه عن هدايا رعيته وتعامله المالي معهم، أمر مطلوب شرعاً. وكذا القضاة هم أمل الأمة ومؤتمنوها في حفظ الحقوق والدفاع عنها، وهم القدوة لغيرهم من الموظفين في إنجاز الأعمال والإخلاص فيها؛ لما شرفهم الله تعالى من علم الشرع والحكم بين الناس(١٤٧)؛ ولأن الهدية لمثل هؤلاء لا تخرج عن حالين، فهي إما أن تكون رشوة محرمة، أو هدية محظورة؛ لأن هذا المهدي معرَّض لأن يحاكِم أو يحاكَم، وهي من المتحاكمين على ما وصفنا(١٤٨).

ولذلك استحب الفقهاء لمن ولي القضاء التنزه عن قبول الهدية وإن كانت ممن جرت العادة بينهما بالهدايا ولم تكن له خصومة، وأنه إن قبلها ينبغي عليه أن يكافئ عليها حتى

= «ولا يقبل القاضي هدية إلا من ذي رحم محرم منه، أو ممن جرت عادته قبل القضاء، أي قبل أن يصير المهدى إليه قاضياً بمهاداته؛ لأن الأول صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جرى على العادة، وفيما وراء ذلك يصير آكلاً بقضائه، والأكل للقضاء حرام وسحت، حتى لو كان للقريب خصومة لا يقبل هديته»، ج٨، ص٢٤ ، ٢٥. وظاهر نصوص المالكية تدل على جواز قبول الهدية من خاصة القرابة كالوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية؛ لأنه لا يدخل عليه منهم ظنة لشدة المداخلة. وقيل: إن المراد بالقريب من لا يحكم له. ينظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص١٢٠. أبو عبد الله الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، ج٧، ص١٥١. وينبغي استثناء حال الخصومة. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٨١. الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٦. واستثنوا من ذلك ما لو كانت الهدية من غير أهل عمله؛ لأننا تبيَّنا بذلك أنها لا لأجل الولاية والمنصب، إلا إذا غلب على ظنه أنه إنما يهديه لجاهه وسلطانه، أو احتمال وجود حاجة له إذا تعلق الأمر بهدايا سائر العمال غير القاضي أو الوالي.

وينظر: الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٣ ـ ٢٨٦. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٥١. المبدع، ج٨، ص١٧٠. وقد ذكروا عن الإمام أحمد فيمن ولّي شيئاً من أمر السلطان: لا أحب له أن يقبل شيئاً، يروى: «هدايا العمال غلول» والحاكم خاصة لا أحبه له، إلا ممن كان له به خلطة وصلة ومكافأة قبل أن يلي.

(١٤٧) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٥٩ ، ١٦٠. وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٩.

(١٤٨) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٧.

لا تلحقه تهمة(١٤٩).

وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني(١٥٠): «والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم، و أقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له، فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر الميل على الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه، بل من الأقارب، فضلاً عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه»(١٥١).

---

(١٤٩) قال المتيطي المالكي: «لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد، ولا ممن كانت له عادة بذلك قبل الولاية، ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم، وإن كافأ عليها بأضعافها. قال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة»، المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٢٠.

(١٥٠) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، انتهت إليه الفتيا في عصره. من كتبه: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». توفي سنة مائتين وخمسين وألف. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م، ج٦، ص٢٩٨.

(١٥١) نيل الأوطار، ج٨، ص١٧٣. وهذا كلامُ مجرِّب أخذ نفسه بالعزيمة والورع، ففتح الله عليه في قضائه، وأعانه الله عليه.

المطلب الثالث: استثناءات الفقهاء في تحريم هدايا العمال

الحالة الأولى: أولى حالات الاستثناء: الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان والياً على المسلمين إلا أن الهدية له كانت لأجل نبوته لا لأجل ولايته. لذلك لما ردّ عمر بن عبد العزيز(١٥٢) هدية بذلت له، قيل له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، فقال: كان ذلك له هدية ولنا رشوة. أي كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن إنما نعطى للولاية(١٥٣). والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتقى على غيره(١٥٤).

وقد ذكر ابن عبد البر(١٥٥) أنه لا يجوز لغير النبي عليه الصلاة والسلام قبول الهدايا من الولاة إذا كان قبولها لهم على جهة الاستبداد بها دون رعيتهم، وذكر أن قبول النبي عليه الصلاة والسلام للهدايا مخصوص به، كما خصه الله بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، فلا يدخل معه سائر الناس، وكذا من بعده من الأئمة فحكمهم خلاف حكمه؛ لأن ذلك لا يكون لهم خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنه فيء. وفي حديث ابن

---

(١٥٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح. ولد سنة إحدى وستين، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة تسع وتسعين. له مناقب كثيرة، حتى قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ تشبيهاً له بهم. ولد ونشأ بالمدينة. الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٥٠.

(١٥٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص٥٨٧. وينظر: الحصكفي، الدر المختار، ج٨، ص٤٩. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٣٦. وأثر عمر رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ص٤٢٠.

(١٥٤) إبراهيم بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج١، ص٢٣.

(١٥٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيه لسنّة مأثورة. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة. ألف كتاب التمهيد على الموطأ، والاستيعاب، والكافي في الفقه، توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، تحقيق: مأمون بن محيى الدين الجنان، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص٤٤٠.

الأتبية(١٥٦) ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين(١٥٧).

الحالة الثانية: الهدية للموظف إذا ترك وظيفته وعمله، ولا سيما إذا كانت هذه الهدية لأجل تكريمه على إنهاء خدماته في الجهة التي يتبع لها بتقاعده أو استقالته، أو نقله لجهة أخرى؛ لأن نص الحديث يدل على إباحة مثل هذه الهدية: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا»؟. فهذه الهدية تحققنا أنها لا لأجل العمل أو الولاية، وسواء أكانت هذه الهدية من إدارة عمله أم غيرها، أم من أفراد أم غيرهم، فمثل هذه الهدية انتفت عنها الريبة والشبهة؛ لتركه عمله(١٥٨).

ولكن ينبغي التنبيه إلى جانب، وهو أن هذا العامل أو الموظف إذا انتقل إلى عمل آخر، وكان عمله الجديد له ولاية على جهة عمله السابقة، فينبغي له ألا يقبل الهدية، سواء أكانت من أفراد أم مؤسسات، لوجود ريبة الرشوة والمحاباة، مثالاً: لو كان يعمل مديراً لإحدى الشركات النفطية، ثم انتقل ليكون وزيراً للنفط، فإن عمله الجديد يجعله مستبداً بالولاية على شركته السابقة، فالهدية له من قبلها فيها تهمة وريبة بحقه؛ لأن الهدية التي قدمت له قد يكون سببها كونه من منسوبي هذه الوزارة والقائمين عليها، فتدخل في الهدايا المحرمة لأن سببها ولاية المهدى إليه(١٥٩).

الحالة الثالثة: الهدية ممن هو أعلى منه وظيفة، كهدية رئيسه، أو من هو أعلى منه كالسلطان، ممن ليس له تسلط على مصالحهم، بشرط: أن تكون معتادة لمثل الموظف،

---

(١٥٦) تقدم تخريجه.
(١٥٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص٦ ، ٧.
(١٥٨) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٧٨. وينظر: الغزالي، الإحياء، ج١، ص٥٨٨.
(١٥٩) وينظر: خالد المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية، ص١١٩.

وألا يتغير قلب الموظف عن التصميم على الحق(١٦٠). وذلك لأن التهمة بالرشوة غير متحققة، ذلك أن مراعاة الموظف لمن هو أعلى منه لا تكون بهديته إليه بل بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ رئيسه(١٦١)، جاء في (حاشية رد المحتار) عن هدايا الأعلى للأدنى: «ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم، أو والٍ يولى الأمر منه، أو وال مقدم الولاية على القضاء، ومعناه أنه يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه، وكذا من وال مقدم عليه في الرتبة، فإنه يشمل القاضي الذي تولى منه، والباشا، ووجهه أن منع قبولها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها، وهو إن راعى الملك ونائبه لم يراعه لأجلها»(١٦٢). وبهذا يتبين جواز الهدايا التي تقدمها الدوائر الحكومية والمؤسسات لبعض موظفيها(١٦٣).

وهنا ينبغي أن يراعى ألا تكون الهدية من الأعلى إلى الأدنى ليقوم الأدنى بعمل محرم لصالح الأعلى؛ لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان المحرم، وذلك كتغيير صلاحية المنتجات من الأغذية ونحوها، أو بتغيير أسماء شركات التصنيع، أو الترويج لأدوية معينة لا يحتاج إليها المريض، ولكن الطبيب يكتبها لوجود اتفاقيات بين المستشفى التي يتبع لها الطبيب وشركات هذه الأدوية، وكذا طلب عمل تحاليل ونحوها لا يحتاج إليها المريض بل قد تضره، ويعده رئيسه بالهدية والإكرامية إن عمل ذلك(١٦٤). وكذا لو أهدى الأعلى للأدنى لكي يستخدمه في مصالحه الشخصية التي لا علاقة لها بالعمل، ولا سيما إن كان ذلك وقت الدوام.

(١٦٠) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٦.
(١٦١) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٧٧.
(١٦٢) ابن عابدين، ج٨، ص٥٠.
(١٦٣) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٧٧.
(١٦٤) المرجع السابق.

كما ينبغي التنبيه على أن العامل ينبغي عليه ألا يتقاعس عن أداء عمله أو يتبرم في أدائه، ليلجئ رئيسه في العمل أن يمنحه هدية حتى يقوم بالعمل الموكل إليه، ولا سيما إن كان يعلم أن رئيسه لا يملك فصله أو اتخاذ إجراء صارم ضده؛ نظراً لمحدودية صلاحياته، فيلجأ العامل لهذه الطريقة ليبتز رئيسه ليقدم له الهدايا؛ رغبة من الرئيس في إنجاز العمل وإتقانه، ولا شك أن مثل هذه الهدية محرمة على الموظف والعامل، وإن جاز لرئيسه بذلها حال الضرورة إذا لم يوجد البديل من أجل إتمام مصالح الناس وعدم تعطيلها، كما سيأتي في الحالة الخامسة، والله أعلم.

الحالة الرابعة: ما أشرنا إليه سابقاً أن الهدية ممن جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا، وكذا إن كان قريباً للعامل، ولا مصلحة له عند العامل أو الموظف حالّة أو محتملة.

الحالة الخامسة: الهدية ليصل إلى حقه، كما لو دفع مالاً أو هدية ليستنقذ ماله، أو يدفع عن نفسه الظلم ولم يكن أمامه سوى هذا، جاز له أن يدفع الهدية للعامل، وإن كانت الهدية محرمة على العامل، فهي جائزة في حق الباذل للضرورة، ومحرمة في حق الآخذ(١٦٥).

أما جوازها في حق الباذل فقد ذكر السلف أنه لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ليستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره(١٦٦). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال العلماء: إن من أهدى لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي

(١٦٥) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٢١ ، ١٢٢. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٢٧. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٦٩.

(١٦٦) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٣٩.

والأولى لصاحب الحق أن يصبر ولا يدفع الرشوة إن أمكنه ذلك، فإن أبى الموظف إلا الدفع وكانت حاجة الباذل ضرورية، فلا مانع من البذل إن تحقق حصولها، والله أعلم. وينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٦١.

والمرتشي» . . . فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها ناراً» قيل: يا رسول الله، فلِمَ تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»(١٦٧)(١٦٨).

هذا بالنسبة للباذل، أما العامل أو الموظف فيحرم عليه هذا المال؛ «لأن الأصل في الموظف أن يقوم بما يجب عليه للآخرين بجهة عمله، أو فيما يجب عليه لصالحها، وهذا لا يجيز له أخذ الهدية عليه، كما لا يجوز له بالإجماع أن يأخذ مالاً على صلاته وصيامه وإيمانه لوجوبها عليه. والموظف يعمل لجهة مقابل عوض، وائتمنه على عمله، فعليه الصبر في أدائه بأمانة وإخلاص، ولا يحل له الإخلال بما اؤتمن عليه بحجة قلة راتبه أو كثرة عمله، فإنه داخل باتفاق عليهما مع جهة العمل، ولا يحل له أخذ عمولة ممن ينفذ عملاً لجهة عمله مقابل ترشيحه له إن كان الترشيح من طبيعة عمله، أو لكونه يعمل في هذه الجهة، فإن قبوله لذلك مخالف لمقتضى عقد عمله مع جهته، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ثم إن كان العمل الذي يأخذ الموظف عليه الهدية باطلاً فالمال المقبول له حرام، وإن كان حقاً فلا يجوز توقيف العمل عليه، ولا سيما إن كان له رزق في بيت المال؛ فإن أبى هذا الموظف إلا أخذ هذه الهدية بسبب قلة راتبه، أو كثرة عمله، أو أخذ العمولة عليه، فليطلب الإقالة

(١٦٧) ورد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها، وإنما هي له نار». قلت: يا رسول الله، كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: «فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتي، ويأبى الله عز وجل لي البخل». وقد ذكر الألباني في صحيح الترغيب والترهيب أنه صحيح، ط١، مكتبة المعارف: الرياض، ج١، ص٤٩٨. كتاب الصدقات، باب الترهيب من المسألة وتحريمها.

(١٦٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣١، ص٢٨٦، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

من جهته، فإنها خير له من أخذه ذلك؛ لأنه محرم وهو الخيانة، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال: ٢٧](١٦٩).

المبحث الثالث: في كيفية التصرف في هدايا العمال

ذكرنا فيما سبق أن الهدايا للعمال إن كان مبعثها وسببها ولاية العامل ومنصبه فهي محرمة، بل إنها من السحت والغلول الذي حرمه الله تعالى وتوعد فاعله بالعذاب الأليم والخزي الكبير، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٦١]. ومن هنا لا يجوز للعامل أخذ الهدية التي تهدى إليه بسبب عمله ابتداءً(١٧٠)، بل ينبغي عليه نصح الباذل لهذه الهدية وتذكيره بالله، بل إذا شعر أن هذا الباذل سيفعل ذلك مع غيره، ولن ينزجر بمجرد التذكير والوعظ والتحذير فإن عليه إبلاغ جهات الاختصاص، لتتخذ الإجراء المناسب ضد هذا الراشي، الذي يعطي الرشوة ويغلفها بغلاف الهدية المشروطة(١٧١)؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بمراعاته يصلح

(١٦٩) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٦٤ ، ١٦٥.

(١٧٠) وقد نص المرسوم الملكي بالمملكة العربية السعودية رقم: ٤٣ في ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ أنه يحظر على الموظف أخذ الرشوة والهدايا والإكراميات، واستغلال عقود المزايدات والمناقصات لمصلحة شخصية، ورتب على متجاوز ذلك عقوبة السجن بما لا يزيد على ثلاث سنين، أو غرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، مع رد كل مبلغ أخذه من الموظف في ذلك. عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٦٤. نقلاً عن مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق ص٣٠٩. ونظام الخدمة المدنية، ص٤٠، المادة ١٢.

كما ورد في المذكرة التفسيرية لنظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٥ في ٧/٣/١٣٨٢هـ ما نصه: «إن صيانة الإدارة الحكومية من الفساد يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته أو يتجر بنفوذه، سواء كان هذا الاستغلال نتيجة لوعد أو وعيد، وسواء أكان هذا النفوذ حقيقياً أم مزعوماً، حرصاً على سلامة جهاز الإدارة الحكومية، وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون. ونص النظام المذكور على العقوبات التي يجب أن تطبق على المرتشي والراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، المادة ١ ، ٦ ، ٧ ، ١٣. حمد آل فريان، آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، ط١، دار الألباب: الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج١، ص٧٢٧.

(١٧١) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٨٥.

العباد، يقول شيخ الإسلام: «إن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس»(١٧٢).

ثم سرد بعض الآيات التي وردت في هذا المعنى، وذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»(١٧٣).

وفي رواية: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»(١٧٤)(١٧٥).

ولذلك يتعين على جهات الاختصاص التصدي بحزم لمثل هذه الظواهر التي إذا انتشرت فإنها تؤذن بعقوبة من الله، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة»، ثم قال: «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمكِّن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عليك»(١٧٦).

فإنْ أخذ الهدية فقد اختلف الفقهاء في كيفية التصرف فيها، مع اتفاقهم على أنه لا يتملكها؛ لأنها مال حرام وسحت ـ وكان اختلافهم على قولين:

---

(١٧٢) السياسة الشرعية، ص١٠٧.

(١٧٣) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ص٤٩٨، رقم الحديث ٢١٦٨. وقال: هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الحدود وغيرها، باب الترغيب في الأمر بالمعروف، ج٢، ص٥٧٨، رقم الحديث ٢٣١٧.

(١٧٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج٤، ص١٢٠، رقم الحديث ٤٣٣٨. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، باب الترغيب في الأمر بالمعروف، ج٢، ص٥٧٨، رقم الحديث ٢٣١٧.

(١٧٥) ينظر: السياسة الشرعية، ص١٠٧.

(١٧٦) المرجع السابق، ص١٠٦.

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية(١٧٧)، والشافعية على الصحيح(١٧٨)، والحنابلة على قول(١٧٩): أنه يتعين عليه الرد على مالكها، فإن لم يعرفه، أو بعد مكانه، أو خاف ضرراً إن ردها(١٨٠)، فإنه يضعها في بيت مال المسلمين إلى أن يحضر صاحبها.

القول الثاني: وهو للمالكية(١٨١)، وقول عند الشافعية(١٨٢)، وذكره ابن قدامة(١٨٣) احتمالاً(١٨٤): أنها توضع في بيت مال المسلمين ولا يردها على المالك.

ودليل هذا القول حديث ابن اللتبية، والذي فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بأن يرد الهدايا على أربابها(١٨٥).

أما أصحاب القول الأول القائلون بأنه يردها على أربابها فاستدلوا بأن أخذه لها كان بغير حق. فأشبه المأخوذ بعقد فاسد(١٨٦). وفي وضعها في بيت المال يكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء مالكها يوماً يعطاها(١٨٧).

---

(١٧٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٨ ، ٤٩. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٥٨.
(١٧٨) النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٢٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٢.
(١٧٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٠٠. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٧٠.
(١٨٠) نص على هذه الحالة الأخيرة الحنفية، واشترطوا أن يثيب عليها بمثلها، أي يعطي الباذل مثل قيمتها. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٩.
(١٨١) ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام «المطبوع مع تبصرة الحكام»، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢، ص١٩٤. ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص٧. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٢٠.
(١٨٢) النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٢٨. السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٢٢١.
(١٨٣) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، من أكابر الحنابلة، له تصانيف كثيرة، من أشهرها: المغني. تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد ثم عاد لدمشق وتوفي بها سنة ستمائة وعشرين، وكانت ولادته سنة خمسمائة وإحدى وأربعين. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٦٧.
(١٨٤) المغني، ج١١، ص٤٣٩. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٧٠. وذكر قولاً ثالثاً: أن المالك يملكها بتعجيله المكافأة عليها، قلت: ويمكن أن يجاب على هذا القول بأنه وإن عجل المكافأة عليها فستلحقه منة ابتداء الباذل بالعطاء والإحسان دون العامل، فهو وإن كافأ عليها فإن ما جبلت عليه النفوس من محبة المحسن إليها قد تعطفه عن الحق، وإن حصلت المكافأة والمجازاة، وأما رد الهدية فإنها تقطع دابر المحاباة والميل للباذل.
(١٨٥) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير «مطبوع مع المغني»، ج١١، ص٤٠٥.
(١٨٦) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٣٩.
(١٨٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٧٢.

قلت: أما الاستدلال بحديث ابن اللتبية، وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بأن يرد الهدية على أصحابها، فيمكن أن يجاب عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح لابن اللتبية أخذها، فكيف يبيح له الأخذ بعد أن ينكر عليه، بل ينبه سائر أصحابه على تحريم هذه الهدية، وأنها من الغلول الذي يأتي به صاحبه يوم القيامة، وإنكار النبي عليه الصلاة والسلام على ابن اللتبية تنبيه له ولسائر الصحابة والأمة من بعده على وجوب رد هذه الهدية على أصحابها، لذلك لم يأمره بوضعها في بيت المال، لمعرفة ابن اللتبية لأصحابها، لذلك يضعف قول من قال: إن ابن اللتبية أخذ منها ما ذُكر أنه أهدي له، حتى إن ابن حجر(١٨٨) قال في (الفتح): «ولم أر ذلك ـ يعني إباحة الأخذ ـ صريحاً»(١٨٩).

(١٨٨) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، ويُعرف بابن حجر، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة. صنف كثيراً من الكتب، من أشهرها: «فتح الباري بشرح البخاري» و «لسان الميزان». توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٧٨.

(١٨٩) ج١٥، ص٧٢. وقد ذكر قول المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال لا يختص العامل منها إلا بما أذن فيه الإمام، استدلالاً بحديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: أتدري لِمَ بعثت إليك؟ قال: لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لهذا دعوتك فامضِ لعملك». وهذا ما رجحه الدكتور عبد الرحيم الهاشم في بحثه (الهدايا للموظفين)، قال: «إن الهدية للموظف تكون غلولاً إن كانت بغير إذن الإمام، فدل على أن ما أذن به الإمام فإنه ليس غلولاً، فهي غير منهي عنها، بل مباحة».

قلت: ولا أميل لهذا القول لما يلي:

١- ضعف الحديث، فحديث معاذ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، ص٣٢٣، رقم الحديث ١٣٣٥. وقال عنه: حديث معاذ، حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ضعفه الألباني في (ضعيف الترمذي).

٢- أن الحديث وإن صح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، قال ابن حجر الهيثمي: «وفي خبر أنه أحلها لمعاذ، فإن صح فهو من خصوصياته أيضاً» تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٣٦.

٣ - أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على إباحة الهدايا للعامل إن أذن بها الإمام، ذلك أن ما يأخذه معاذ من جباية الزكاة وهي للمسلمين بعامة ومعاذ من جملتهم، فقد يتأول البعض جواز الأخذ دون إذن الإمام، فنبهه النبي عليه الصلاة والسلام أنه ليس له الاستبداد بأخذ شي دون إذنه.

٤ - أن الوالي أياً كان، لا يملك أن يجعل الحرام حلالاً، فإن كانت الهدية غلولاً، فكيف تكون مباحة بإذنه؟ أما النبي عليه الصلاة والسلام فلا يقاس عليه غيره من الولاة، لعصمته صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الظلم.

=

والراجح عندي، والله أعلم وجوب رد الهدية على أصحابها، إلا إن لم يتمكن من ذلك لعذر، فإنه يضعها في بيت المال، وذلك لما يأتي:

١- أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه أنه صادر المال من ابن اللتبية ووضعه في بيت المال، وإنما اكتفى بالإنكار عليه، وهذا فيه دلالة على أنه لم يبح له هذه الهدية، فيكون مفهوم إنكاره وجوب رد الهدية على أصحابها.

٢- أن المال إذا عُرِف صاحبه، فما الحاجة إلى وضعه في بيت المال؟ حتى وإن أخطأ صاحب المال فلا ينبغي معاقبته بأخذ ماله وهديته إلا على أضيق نطاق، وباجتهاد من القاضي، ولا يترك الأمر هكذا بأخذ كل هدية لبيت المال.

٣- أن في رد الهدية على صاحبها تذكيراً له برفض تصرفه ورشوته، فقد يردعه ذلك عن الوقوع في مثل هذا الفعل، ولا سيما إذا قوبل باستهجان واستنكار من المجتمع المسلم، والله تعالى أعلم.

= ثم إننا لو أبحنا للولاة أن يأذنوا لعمالهم أن يأخذوا الهدايا لاستبد الظلمة بمصالح الناس وأرهقوهم بطلب العطايا والهدايا، فكيف يمكِّن الوالي للظالم، وهو ما وضع إلا لأجل رفع الظلم عن رعيته، بالقضاء على أسبابه، قال شيخ الإسلام: «وليس لولاة الأمور أن يقسموها – أي الأموال – بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمِرْت»، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله»، ثم قال: «والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه مستحقه، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: «اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، أو يتركوا حقك». السياسة الشرعية، ص٥٤ ، ٥٥.

قلت: فإن كانت هدايا العمال ظلماً، فكيف يحق للوالي إباحتها، أو الإذن فيها، والله تعالى أعلم.

والحديث الذي ذكره ابن تيمية رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى:﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾. ص٥١٦، رقم الحديث ٣١١٧.

الخاتمـــــة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث والذي هو بعنوان: «تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال»، والذي أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض مسائله وأحكامه، وهُديت فيه للصواب، ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج، من أهمها ما يلي:

١- حرص الشريعة على توثيق عرى المحبة بين أفراد المجتمع المسلم، ويتضح ذلك من خلال حثها على كثير من مكارم الأخلاق التي يتجلى فيها البذل والعطاء والتي تؤدي إلى إشاعة روح المحبة والإخاء.

٢- أن الهدية من أقوى أسباب المحبة والألفة، لذا وجدنا الشريعة الإسلامية تحث عليها، خاصة إذا كانت لغرض مشروع.

٣- أن الشريعة وإن حثت على الهدية، إلا أنها حرمتها في بعض صورها، وذلك إذا كانت لغرض غير مشروع؛ كالهدية المشروطة بتحقق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة مباحة أم محرمة، بل تعتبرها من الرشوة المحرمة.

٤- أن الرشوة حرام في شريعة الإسلام، وهي من السحت الذي حذرنا الله منه.

٥- أن الهدية قد تأخذ حكم الرشوة في بعض صورها، وذلك كالهدية للعمال الذين يتسلطون على مصلحة المُهدي.

٦- أن المقصود بالعمال: كل من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلمين، فيدخل فيه الولاة والقضاة وأمراء البلدان والمدن والأسواق، ومباشرو الأوقاف، وعمال الزكاة، والمدرسون، وأساتذة الجامعات، والأطباء، والجنود، والضباط، وكل من له ولاية على

غيره.

٧- أن الأصل في هدايا العمال التحريم؛ لأن مبعثها في الغالب ولاية العامل وتسلطه على مصلحة المهدى إليه، فهي من الغلول المحرم. وكذا أي نوع من أنواع المحاباة، كصنع الولائم والإقراض وتخفيض الأسعار ونحوها.

٨- أن الفقهاء استثنوا في هدايا العمال بعض الحالات، فأجازوا فيها الهدية للعامل، ومن هذه الحالات المستثناة:

-أن تكون ممن جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا قبل حصول الولاية للعامل، ولم تكن له مصلحة حالّة أو محتملة، وكذا بعد انقضاء الحاجة وانقطاعها، واستثنوا من ذلك ما لو زادت الهدية عن القدر المعتاد، فحرموا الزيادة، وقال بعضهم بتحريم الكل.

-أن تكون من القريب الملاصق، كالأب أو الأخ أو الولد، بشرط ألا تكون لهم حاجة.

-الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام.

-الهدية للعامل إن ترك وظيفته وعمله.

-الهدية من الأعلى للأدنى، كهدية الرئيس لموظفيه، بشروط معينة.

-الهدية ليستنقذ ماله أو يدفع عن نفسه الظلم ولم يكن أمامه سوى هذا الخيار، وهو دفع المال للعامل، فإنها في هذه الحالة تكون مباحة للباذل، محرمة على العامل.

أما ما عدا هذه الحالات فإنها لا تجوز.

٩- أن الفقهاء اختلفوا في كيفية التصرف في هدايا العمال، فذهب بعضهم إلى وجوب ردها على مالكها، فإن لم يعرف مالكها فإنه يضعها في بيت المال إلى أن يحضر صاحبها، وتكون بمنزلة اللقطة.

أما القول الثاني فإنه يقضي بوضعها في بيت مال المسلمين ولا تُرد على ملاكها.

١٠- أن الأرجح من أقوال أهل العلم وجوب رد الهدية على ملاكها، لقوة دليل أصحاب هذا القول.

هذا والله أسال أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ميراث القاتل خطأ

إعداد
الشيخ علي بن محمد الريبش*

* رئيس المحكمة الجزئية في بريدة سابقاً .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: وبعد:

فقد اتفق جمهور العلماء على أن القتل مانع من الميراث إذا كان عمداً، وقد نقل إجماعهم ابن عبد البر في (التمهيد ج٢٣ ص٤٢٣)، وقال في (الاستذكار ج٧ ص١٤٣): أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من مقتوله، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم من أهل البدع، ونقل إجماع أهل العلم ابن قدامة في (المغني ج٩ ص١٥٠)، ثم قال: إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج، لأن آية المواريث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه. وذكر الشافعي في (الأم ج٤ ص٩٢) أنه لم يسمع فيه اختلافاً، وقال مالك في (الموطأ ٢/ ٨٦٨): الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله. وانظر: حاشية (ابن عابدين ٦/ ٧٦٦) (والكافي ٢/ ١٠٤٤) و(الإفصاح لابن هبيرة ٧/ ٢٤٠) وتفسير القرطبي ج٣ ص٤.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في القتل المؤثر في المنع من الميراث، وأكثر أهل العلم على عدم توريثه، ذكر ذلك الترمذي في سننه ج/ ٣ ص٦١٢ وابن قدامة في (المغني ج٩ ص١٥٠) وأقوال أهل العلم في ذلك أعرضها فيما يلي:

الأحناف: يرون أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الموجب للإثم أو الكفارة، وهو القتل العمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ دون ما لا يوجب ذلك وهو القتل بالسبب، كأن يحفر بئراً أو حفرة أو نحوه ومن ثم يسقط فيها مورثه، فيكون سبباً في هلاكه، وكذا قتل الصبي والمجنون فإنهم لا يحرمون من الميراث، انظر: (المبسوط ٢٩/

١٣٨) و(الاختيار ٤/ ١٩٩٩) والفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٩ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٢٢ وتبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٤/ ١٠ و(المغني ج٩ ص١٥١) والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩١ .

وأما الشافعية : فمذهبهم أن كل قتل يوجب عقوبة مالية أو غير مالية فهو مانع من الإرث، سواء أكان بعمد أم بخطأ، وسواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، وسواء أكان بحق أم بغير حق، وهذا المذهب رواية عن أحمد، وفي وجه عندهم إذا كان بحق كالقصاص أو كحد الزنى أو كان باغياً فيرث. انظر: (الأم) ج٤ ص٩٢ و(الروضة) ٥/ ٣٢ و(تكملة المجموع) مع (المهذب) ١٧/ ٦ ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨ ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٢ والمغني ٩/ ١٥١ والقوانين الفقهية ص ٢٩٢ .

وأما الحنابلة فمذهبهم أن القتل المضمون هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، وهو العمد وشبه العمد والخطأ سواء أكان مباشراً أم كان الخطأ بالتسبب وهو ما يسمى مجرى الخطأ، وسواء أكان القاتل متهماً أم غير متهم عند أكثر الأصحاب، وحكى ابن عقيل في (مفرداته) و(عُمد الأدلة) وجهاً: أنه متى انتفت التهمة كقتل الصبي والمجنون ولم يمتنع الإرث قال: وهو أصح عندي. انظر: المغني ٩/ ١٥٠ و(شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ٤/ ٥٢٢ ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٧ والإفصاح لابن هبيرة ٧/ ٢٤٠ والقواعد لابن رجب ٢/ ٤٠٢ .

والذي يظهر من كلام ابن القيم أنه يختار مذهب الجمهور. انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٨٤ والقول بقول الجمهور هو اختيار الشنقيطي كما في (أضواء البيان) ٣/ ٤٩٢، وهو مروي عن بعض السلف، انظر: المصنف لعبدالرزاق وسنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة والمغني ٩/ ١٥١ والتمهيد ٢٣/ ٤٤٣ ويعلل الجمهور منعه من الميراث عقوبة له، لاستعجاله

الميراث من غير وجهه، لئلا يتطرق الناس إلى الميراث بالقتل، هذا في القتل العمد، وأما غيره فسداً لذريعة القتل، لئلا يتعجل الوارث الإرث فيقتل مورثه، وهذا من باب سد الذرائع، وباب سد الذرائع من القواعد الشرعية التي اتفق عليها أهل العلم، ولأن الحديث الوارد في منعه من الميراث عام لكل قاتل. انظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٨ والمغني ٩/ ١٥١ والاستذكار ٧/ ١٤٣ والتمهيد ٢٣/ ٤٤٣ والموافقات ٣/ ٢٠٦ و١/ ٤٠٢ والقواعد لابن رجب ٢/ ٤٠٢ وبدائع الفوائد ٣/ ١٨٤ والمهذب للشيرازي مع المجموع ١٥/ ٢١٦ وأحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٣٤٥ ولابن القيم بحث مطول حول هذه القاعدة. انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١١٧١ وكذا للمجمع الفقهي بحوث لعدد من الأساتذة حول هذه القاعدة. مجلة المجمع الفقهي المجلد ٩ الجزء ٣ وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢.

وخالف جمهور العلماء المالكية، فذهبوا إلى أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث، إلا من الدية فقط، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو اختيار ابن المنذر وابن القيم في حالة قتل أحد الزوجين صاحبه خطأ فقط، انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٤١٧ وذهب إليه من السلف سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن والزهري وابن أبي ذئب ومجاهد ومكحول والأوزاعي وداود ومحمد بن جبير. انظر: الموطأ ج٤ ص٢٤٤ بشرح الزرقاني والتمهيد ٢٣/ ٤٤٣ وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٠ والتفريع ٢/ ٣٣٩ والذخيرة للقرافي ٢٣/ ٢٠ والاستذكار ٧/ ١٤٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦ ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٤/ ١٠ والمغني ٩/ ١٥١ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٤٢ وسنن الترمذي ٣/ ٦١٢ وتفسير القرطبي ج٥ ص٤٠ وقد رجحه، وإرشاد الفقيه لمعرفة أدلة التنبيه لابن كثير ج٢ ص١٢٩ وانظر حول الآثار الواردة عن السلف فيما تقدم أيضاً: المصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٢٨٢ والمصنف لعبدالرزاق ٩/ ٤٠٠ وسنن البيهقي ٦/ ٣٦١

ومعرفة السنن والآثار له ٥/ ٤٥ .

وعلل المالكية عدم منعه من الميراث - إذا كان خطأ - بما قاله مالك وكما في الموطأ، لأنه لا يتهم بأنه قتله ليورثه وليأخذ ماله وقال الزهري كما رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٨٢- لأن الله تعالى قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها . وقالوا : لأن ميراث مَنْ وَرَّثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة وإجماع، وكلٌّ مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث، وقالوا أيضاً : إن منع القاتل عمداً من الميراث عقوبة، لاستعجاله إياه من غير وجهه، والمخطئ ليس كذلك، لأنه لم يقصد إلى القتل وقد قال الله تعالى ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ فجعل ذلك عليه كفارة، ومن كفر عنه قالوا : فلا عقوبة عليه، انظر : التمهيد ٢٣/ ٤٤٢ وتفسير القرطبي ٥/ ٤٠ وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ وللجمهور والمالكية أدلة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم موقوفة على بعض الصحابة .

واستدل الجمهور بأحاديث عامة في أن القاتل لا يرث، ولهم أحاديث في أن القاتل لا يرث ولو كان خطأً، لعلي أعرض لها مع مناقشتها وبيان أسانيدها ودراستها .

١ - عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنتزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر فذكر ذلك له فقال له عمر : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال : أين أخو المقتول قال : ها أنذا قال : خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء . رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧ واللفظ له، ومن طريق مالك رواه عبدالرزاق (١٧٧٨٢) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨) والبيهقي ٨/ ٣٨ وأخرجه أحمد (٣٤٧) عن

حديث هشيم ويزيد عن يحيى به مختصراً بلفظ : ليس لقاتل شيء، ورواه عبدالرزاق (١٧٧٨٣) عن سفيان الثوري عمر يحيى سعيد به . ورواه ابن ماجه (٢٦٤٦) من حديث أبي أسر خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به .

والحديث منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر، قال البيهقي في المعرفة ٥/ ٤٥ : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٦٦٧) عمرو عن عمر مرسل . وقال الذهبي في السير ج٨ حديث رقم ٨٣٢٥ منقطع .

ورواه أحمد (٣٤٨) من حديث ابن إسحاق مرتين : عبدالله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر فذكر الحديث . . وقال آخر : سمعت رسول الله يقول، ليس لقاتل شيء . وهذا منقطع، مجاهد لم يدرك عمر، وُلِد مجاهد قبل وفاة عمر رضي الله عنه بسنتين . ومرسلاته أفضل من مرسلات غيره . انظر : علل الترمذي الكبير ومقدمة الجرح والتعديل ص٢٤٤ وتهذيب الكمال ج٢٧ ص٢٣٣ .

وروي متصلاً عن عمر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أحمد (٣٤٦) عن حديث أسد بن عمرو أراه عن حجاج (ابن أرطأة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر فجعل عليه مائة من الإبل : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية وقال : لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله يقول : «لا يقتل والد بولده» لقتلتك . والحجاج ضعيف ومدلس ولم يسمع من عمرو بن شعيب وقد خالف يحيى بن سعيد وهو ثقة حافظ وكما تقدم أنه رواه مرسلاً .

وروي عن عمر أيضاً بسند منقطع فرواه الدار قطني كما في سننه ٣/ ص٩٥ ص٩٦ من طريقين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر . وسماع سعيد بن المسيب عن عمر متكلم فيه، قاله عبدالحق في الأحكام الوسطى ٦/٧ وقد جزم ابن معين في التاريخ

عنه برواية الدوري ٢/ ٢٠٧ أنه لم يسمع من عمر وقال أبو حاتم كما في جامع التحصيل ص٢٢٣ : لا يصلح له سماع منه، إلا رؤيه رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤١٩)، وهو منقطع، فإن سعيداً لا يصح له سماع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن. . اهـ. وسعيد ولد سنة ١٥ وعندما توفي عمر كان عمره سبع سنوات، فمثله يستبعد سماعه من عمر.

وقد ذكر أن الدار قطني في العلل ٢/ ١٠٧ أنه روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر (الرواية المتقدمة) ثم قال: وهو وهم، وإنما رواه حماد بن سلمة عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر، ولعل الأقرب أن روايته عن سعيد بن المسيب عن عمر وهم؛ وكما قاله الدار قطني. لذا فإن الدار قطني رجح الرواية المرسلة بعد ما ذكر الاختلاف في سنده، ويتقوى القول بأنه وهم أن في سنده من الطريق الأول محمد بن سليمان بن أبي داود، أعله به ابن الجوزي في التحقيق ٣/ ١٢٢ وقال: قال أبو حاتم: متروك الحديث. في سنده من الطريق الثاني ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. لذا فإن ابن عبدالهادي وفي تنقيح التحقيق ج٣ ص١٢٢ قال: هذا الإسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن، والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد. والحديث من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق ج٨ ص٢١٧ .

والحديث له طرق أخرى بأسانيد متصلة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها ما أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧) والدار قطني في السنن (٤/ ٩٦) وابن عدي في الكامل ١/ ٢٩٣ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ج٨ ص٢١٦ والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٠ من طريق إسماعيل بن عايش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس للقاتل شيء. وإسناده ضعيف: إسماعيل بن

عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، قال البخاري في علل الترمذي الكبير ص٧٥: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، وفي سؤالات المروذي لأحمد (٢٤٩) قال: سألته عن إسماعيل بن عياش فحسن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم: وقال العقيلي في الضعفاء (١٠٢): إذا حدث عن أهل الشام اضطرب وأخطأ. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٩٤٠) متعقباً عبدالحق في أحكامه: والحديث المذكور إنما رواه ابن جريج ويحيى بن سعيد، وإسماعيل يضعف إذا روى عن غير الشاميين فكان عليه أن يبين ذلك ولم يفعل. وضعفه الذهبي بإسماعيل كما في تنقيح التحقيق ج٨ ص٢١٦ وقد رجح النسائي في الكبرى بعد ما رواه متصلاً من حديث إسماعيل بن عياش أنه أخطأ، أي موصولاً وقال: المرسل (ويعني بالمرسل حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب المتقدم). هو الصواب. وقد ذكر ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ج٣ ص١٢١ أن ابن عبدالبر جوّد إسناده وقال في المحرر ص٥٢٩: إن ابن عبدالبر قواه وكذا ابن كثير في مسند الفاروق ج١ ص٣٥١٧ أن ابن عبدالبر جوّد إسناده ثم قال: والعجب من الشيخ أبي عمر بن عبدالبر مع جلالته كيف ادعى الاتفاق على صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو غير مقبول في مثل هذا عند جمهور أئمة الإسلام، ثم قد صرح النسائي بأنه خطأ، وأن الصحيح كونه منقطعاً عن عمر، وذكر أيضاً نحو ما تقدم ابن كثير في كتابه إرشاد الفقيه ٢/ ١٢٩.

وروي الحديث موصولاً أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر حديثاً طويلاً وفيه: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، رواه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي من طريقه في سننه ج٦ ص٣٦ وإسناده

ضعيف، سليمان بن موسى صدوق، في حديثه بعض اللين، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٢/ ٩٢ . والراوي عنه ابن راشد صدوق يهم، انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ١٨٦ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وسليمان بن موسى تكلم فيه اهـ. والحديث معلول بأن الرواية عن عمرو بن شعيب المرسلة أصح، وكما تقدم فالحديث موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو من مقال، مع مخالفته لما هو أصح منه، قال الذهبي في السير ج٨ ص٣٢٥ بعد ما ذكره مرفوعاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: لا يصح هذا، فقد رواه جماعة عن عمرو بن شعيب عن عمر. . وحديث: «لا يرث قاتل» قال عنه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ٤٣٧ : وهو حديث مشهور عند أهل العلم مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً. ومن شواهده ما أخرجه الترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥) والدار قطني ٤/ ٩ والبيهقي ٦/ ٢٢٠ وابن الجوزي في التحقيق ج٨ ص٢١٥ من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث» وفي سنده إسحاق بن عبيدالله بن أبي فروة متروك، قال الترمذي بعد ما رواه: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه. إسحاق بن عبيدالله قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. وقال الدار قطني في سننه قال أبو عبدالرحمن (يعني النسائي): إسحاق متروك. وقال البيهقي بعد ما رواه: إسحاق بن عبيدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه. وأعله بإسحاق ابن الجوزي كما في التحقيق وأقره ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ج٣ ص١٢١ وقال الذهبي كما في تنقيح التحقيق له ج٨ ص٢١٥ : إسحاق متروك.

ومن شواهد حديث ابن عباس قال: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث

غيره، وإن كان والده أو ولده قضى رسول الله أنه ليس لقاتل ميراث، رواه عبدالرزاق (١٧٧٨٧) والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق عبدالرزاق مختصراً، وفي سنده رجل مبهم. وروى بسند آخر عن ابن عباس مرفوعاً في أن القاتل لا يرث رواه الدار قطني ٣/ ٩٥ وسنده ضعيف انظر: الأحكام الوسطى والوهم والإيهام (٨٩٠) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ج٣ ص١٨٧ وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ج٦ ص٧٥ ومن شواهده: عبدالرحمن بن حرملة قال: حدثني رجل منهم يقال له: عدي، كان بينه وبين امرأتيه جدار، فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب إلى رسول الله وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة: فقال: تعقلها ولا ترثها.. الحديث مطول هكذا أبو يعلى في مسنده (٦٨٥٩) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٧٨٠٢) من طريق محمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً من جذام يحدث رجلاً منهم يقال له عدي.. فذكره، ورواه البيهقي ٦/ ٣١٠ من طريق حفص بن ميسرة أن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال: حدثني غير واحد الجذامي.. فذكره.

وقد ذكر الاختلاف في سنده على نحو ما تقدم الحافظ ابن حجر في الإصابة ٦/ ٤٠٨ ثم رجح رواية الحديث من طريق عبدالرزاق، ورواته فيها انقطاع بين عبدالرحمن وعدي. وعبدالرحمن بن حرملة اختلف أهل العلم في توثيقه، وروايته عن عدي الجذامي مرسلة، لم يلقه، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢. فالحديث منقطع، وأما الروايات التي صرحت بالتحديث، كما في رواية أبي يعلى فهي خطأ والصحيح الروايات المرسلة، وقد قال البيهقي بعد ما رواه مع روايات أخرى مرسلة أخرى: وهذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً.

ومن شواهده: عن عمر بن شيبة بن أبي الأشجعي عن أبيه قال: كنت أداعب امرأتي، فأصابت يدي بطنها، فماتت، وذلك في غزوة تبوك، فأتيته فأخبرته عن امرأتي التي أصبتها

خطأ فقال: لا ترثها، أخرجه الطبراني (٧٢٠٤) في الكبير، قال الهيثمي كما في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٣٠: وعمر بن شيبة قال أبو حاتم: مجهول وانظر ترجمته في لسان الميزان لابن حجر ٤/ ٣١٢.

كان ما تقدم أبرز أدلتهم في عدم توريثه مطلقاً، واستدلوا أيضاً ببعض الآثار عن الصحابة ومنها:

١-عن الشعبي عن عمر قال: «لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً» رواه عبدالرزاق (٩/ ٤٠٤) وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٢ والدارقطني ٤/ ١٢٠. وسنده منقطع، الشعبي لم يسمع من عمر، ولد الشعبي بعد وفاة عمر رضي الله عنه، وتقدم أن مجاهداً رواه عن عمر وعن أبي قلابة قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر فلم يورثه فقال: يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ، قال لو قتلته عمداً أقدناك به، ورواه عبدالرزاق (١٧-٧٨٤) وسنده صحيح، إلا أن أبا قلابة لم يدرك عمر، وروى نحوه عن أبي قلابة وعن قتادة قالا.. رواه عبدالرزاق (١٧٧٧٩) وسنده منقطع. وعن سليمان بن يسار أن رجلاً قتل ابنه فلم يقده عمر.. ولم يورثه منه، وورَّث أمه وأخاه لأبيه رواه عبدالرزاق، (١٧٧٧٨) وسليمان بن يسار لم يدرك عمر فهو منقطع.

٢- عن قتادة عن الحسن أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر أو قال الحجر رواه عبدالرزاق (١٧٧٩٦) والحسن لم يسمع من علي وإن كان أدرك خلافة علي ورآه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٣. ورواه البيهقي بسند آخر (٦/ ٣٦٢) عن قتادة عن خلاس نحوه.

٣- عن الشعبي عن علي وزيد وعبدالله قالوا: «لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً» رواه البيهقي ج٦ ص٣٦١.

٤ - ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً رواه عبدالرزاق (١٧٧٨٦) وروى ابن أبي شيبه ٦/ ٢٨٢ بسنده عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأ فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً.

وأما المالكية الذين يرون توريث قاتل الخطأ من المال لا من الدية فاستدلوا بما يلي:

١- عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية» قال الزهري: يرث من غيرها رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٠) وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٢ من حديث ابن أبي ذئب به ولفظه: قضى النبي: «لا يرث قاتل من قاتل قريبه شيئاً» من الدية عمداً أو خطأ، قال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل وإن كان ولداً أو والداً، ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها. وكذا رواه البيهقي ٦/ ٢١٩ بمعناه. وهذا مرسل وقد خولف ابن أبي ذئب، قال أبو داود في المراسيل بعد ما رواه مرسلاً: روى نحو معمر وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري موقوفاً على ابن المسيب، قلت: رواية معمر رواها عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٤٠٠) ولعل الأقرب أن وقفه على ابن المسيب هو الأرجح من إرساله، فمعمر أقوى في روايته عن الزهري من ابن أبي ذئب، وكان ابن معين يقدمه في الزهري، على غيره وقال: إنه أثبت الناس في الزهري انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٤. ورواية ابن أبي ذئب عن الزهري لم يرضها يحيى بن سعيد، وقال يعقوب بن أبي شيبة: ابن أبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب. انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٥، ٣٠٧، ويؤيد هذا الترجيح ما ذكره أبو داود من ابن صالح بن كيسان ويونس روياه أيضاً موقوفاً على ابن المسيب.

٢ - عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»، أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦) والدار قطني ج٤ ص٧٢ والبيهقي في سننه ٦/ ٣٦١ وفي معرفة السنن والآثار (٣٨٣٨): ومحمد بن سعيد هذا يرى بعض أهل العلم أنه محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب وصناع متروك، وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى ج٦ ص٢٨٣: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ج٢ ص٣٧٦: إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب ونقل عن أحمد أنه قال: حديثه موضوع، ونقل عن بعض أهل العلم رميه بالوضع والكذب. وذكر ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ج٣ ص١٢٣: أن بعض الحفاظ قال في هذا الحديث: إنه منكر، وقال أبو محمد الظاهري في كتاب الفرائض له: وهذا الخبر عندنا ضعيف. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق له ج٨ ص٢٦٩: منكر. والحديث قال عنه الشافعي في الأم ٤/ ٩٢: احتجوا بحديث لا يثبته أهل العلم، وذكر البيهقي عن الشافعي قوله كما في السنن. ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع، إلا خبر رجل، فإنه يرفعه، لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء، ويرد له آخر لا معارض له قال الشافعي: فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأً شيئاً، أشبه بعموم أنه لا يرث قاتل ممن قتل.

ومحمد بن سعيد هذا يرى الدار قطني في سننه أنه محمد بن سعيد الطائفي، قال: ثقة ووافقه على ذلك البيهقي في سننه والمعرفة، والطائفي وثقه الدار قطني وابن حبان والبيهقي

وقال الذهبي: صالح الحديث وقد روى عنه جمع كما يقوله الذهبي في الميزان في ترجمته وقد وهم ابن التركماني في الجوهر النقي حينما ذكر عن ابن حبان أنه قال عنه: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لأجل الاحتجاج به - فإن هذا الذي جرحه ابن حبان إنما هو الطائفي الصغير الذي يروي عن ابن جريح، وأما هذا فإن ابن حبان ذكره في الثقات.

وكأن ابن الجوزي كما في التحقيق يرى أنه الطائفي حيث ذكر كلام الدار قطني ولم يتعقبه، إلا أنه أعله بعلة أخرى ووهم في ذلك فقال: الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقد تعقب ابن الجوزي الإمام ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق نقلاً عن نصب الراية ج٦ ص٣٢٢ فقال: وهذا خطأ، فإن الحسن بن صالح هذا ابن حيي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبته يروي عن ثابت عن أنس ويقال له: العجلي.

والحديث أيضاً اختلف في إسناده، فقد رواه علي بن محمد وإسماعيل بن عبدالله بن ميمون عن عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب به وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي الإمام الحافظ فرواه عن عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب به. فجعل (عمر بن سعيد) بدلاً من (محمد بن سعيد) مع أنه روي عنه بمثل رواية من تقدَّم وعمر بن سعيد مجهول. انظر التقريب رقم (٤٩٠٧). وقد ذكر الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٤١٧ وقال: وبه نأخذ.

وتفرد عمرو بن شعيب بالحديث مع أنه حديث فرد في هذا الباب، ومع مخالفته للأحاديث الأخرى في إطلاق القتل بدون تقييد علة أخرى تضاف إلى ما تقدم، ولأهل العلم كلام حول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خاصة فيما يتفرد به، وفي

الأحاديث التي هي أصل في الباب. ذكر العقيلي في الضعفاء (١٢٨) عن عبدالملك بن عبدالحميد قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا، وانظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٣٢٣ وسنن الترمذي (٣٢٢) والتاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢٢٧٨ والعلل لابن أبي حاتم (٦٤٥) ومقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص٤٦ وسؤالات أبي داود لأحمد (٢١٦) وقد ذكر البيهقي في سننه ٦/ ٦٣١) أن الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها.

٣- ذكر ابن الجوزي في التحقيق ج٨ ص٢٢١ والقرافي في الذخيرة ١٣/ ٢٠ والقاضي عبدالوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف ج٤ ص١٩١٢ أن مسلمة بن علي روى عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي قال في الرجل يقتل وليه خطأ: «إنه يرث من ماله ولا يرث من ديته». قال ابن الجوزي. وهذا مرسل، ثم هو يخالف الأصول، والميراث من بعض التركة، ورواية مسلمة بن علي قال يحيى: ليس بشيء، وقال: لا يشتغل به. وقال النسائي والدار قطني: متروك. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق له: مسلمة تركوه.

واستدل المالكية بأثر عن علي أنه قال في رجل قتل أمه: «إن كان خطأ ورث وإن كان عمداً لم يرث» وقال وكيع: «لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية ولا من المال» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ ص٢٨٣ وهو من رواية يحيى بن كثير عن علي، ويحيى لم يدرك علياً.

ولعل الراجح أن القاتل خطأ لا يرث إذا كان متسبباً في القتل أو كان متهماً، وذلك لتفريطه في التسبب، ولما تقدم من أحاديث وإن كانت لا تخلو من ضعف، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٣٨ في معرض رده على الأحناف في ردهم السنن بحجة أنها زائدة

على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل : إنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القود على قاتل ولده وهو زائد على ما في القرآن، مع أن الحديثين ليسا في الصحة بذاك . اهـ إلا أنها تنجبر بكثرتها، وخاصة فيما ورد عن عمر، وأما إن كان غير متسبب ولا متهم فالأقرب توريثه، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره ابن عقيل وكما تقدم وذلك لعدم تفريطه، ولكي لا يحرم من الإرث بلا أدلة قوية، فالأصل عدم حرمانه وإنما طرأ المنع سداً لذريعة القتل بالتعمد أو بالتسبب، ولأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، خاصة أن قتل الخطأ يحدث كثيراً بدون قصد ولا حيلة على الميراث، فكم من إنسان بار بوالديه فيكونان معه في السيارة من أجل خدمتهما وإيصالهما إلى ما يريدان، وإذا به يصطدم بسيارة أخرى أو نحو ذلك فيموت الوالد وبالتالي يحرم من الميراث، فلو منعناه من الإرث لكان فيه ظلم وإجحاف، مع عدم وجود الدليل القاطع في هذه المسألة، إلا أنه على القاضي أن يحتاط في مثل هذه الحالات، ويتأكد أن القتل وقع خطأ، ولم يسلك الوارث طرق الاحتيال والوصول إلى الميراث، فلا يكون هناك تهمة ولا قرينة تدل على أنه تسبب في قتل مورثه .

وأما ما علل به الجمهور من أن منعه من الميراث من باب سد الذرائع . فإنه لا يسلم لهم بهذا، فإن باب سد الذرائع باب واسع، وقد توسع فيه كثير من العلماء، خاصة علماء الحنابلة والمالكية والحنفية، وأما الشافعي فإنه لم يتوسع فيه وإنما قال به في مسائل محددة وما تحقق فيها أنها من باب سد الذرائع، علماً أن المعروف عن الشافعي أنه ليس ممن يقول بسد الذرائع، لكن قد قال بها علماء الشافعية في بعض المسائل انظر : قاعدة (سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها) وانظر قاعدة (سد الذرائع) للدكتور محمد حامد عثمان .

وكذلك فإننا إذا ألقينا نظرة على تعريفات بعض العلماء لهذه القاعدة نرى أن هذه القاعدة

لا تنطبق على منع القاتل خطأ من الميراث، وذلك أن تعريفات هؤلاء العلماء تدور مع القصد والحيلة وإسقاط الحكم الشرعي، أو الوصول إلى المحرم بطرق ظاهرها الإباحة، وأما الذي يقتل خطأ فليس له قصد سيء ولا حيلة في الوصول إلى المحرم، اللهم إلا إن دلت القرائن على أن قصده الوصول إلى الميراث عن طريق القتل الذي ظاهره أنه خطأ وهو قد تعمد ذلك في قرارة نفسه. عرّف ابن تيمية هذه القاعدة بقوله: هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم. انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٦. وعرّفها ابن القيم: ما كان وسيلة إلى الشيء. وفي تعريف آخر له: ما يكون وسيلة للمفسدة. انظر إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٥ وعرّفها الشاطبي: هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. انظر: الموافقات ٤/ ١٣٩.

وأيضاً عندما ننظر إلى تعريفاتهم للحيلة يتضح لنا أنه لا يمكن تطبيق هذه التعريفات على قتل الخطأ، لأنه لم يقصد بذلك الاحتيال على أخذ المال من مورثه، إلا إن ظهر للقاضي ما يدل على أنه قتل خطأً من أجل الوصول إلى المال. عرّف ابن تيمية الحيلة المحرّمة بقوله: أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام. انظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ١٠٩ وعرّف الحيلة ابن القيم بقوله: التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، انظر إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٠ وعرّفها الشاطبي: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. انظر: الموافقات ٤/ ٢٠١ وأيضاً مما يجاب به عن القول بمنع القاتل خطأً من الميراث لقاعدة سد الذرائع أن يقال: إن الأصل الذي تقوم عليه قاعدة الذرائع هو اعتبار المآل، وإعطاء الوسيلة حكم القصد. فالقاتل خطأ لا ينطبق عليه هذا الأصل. فإنه لم يقتل خطأ من أجل موت مورثه، ثم الحصول على الميراث، ولا شك أن من قتل خطأ لكي يحصل على المال فإن مآله فاسد وباطل، ومقصده فاسد باطل وحينئذ تطبق عليه هذه

القاعدة، وهذا يقال في القتل العمد أو شبه العمد أو من قامت قرينة وأدلة على أنه تظاهر بأن القتل خطأ وهو في حقيقته عمد أو شبه عمد، أما من كان قتله خطأ وانطبق عليه ذلك فعلاً وواقعاً فلا يقال بحقه: إن مآله فاسد وباطل، ومقصده فاسد وباطل، وإنما هو معذور بذلك، وقد تجاوز الله عنه، لأن الله تجاوز عن الأمة في الخطأ والسهو.

ومما يجاب به أيضاً أن العلماء لهم تقسيمات لقاعدة سد الذرائع، وهذه التقسيمات ترجع في حقيقتها إلى قسمين:

١- ما يؤدي إلى الفساد قطعاً. ٢- ما يؤدي إليه ظناً. أما الأول فوقع عليه الاتفاق، وأما الثاني فمختلف فيه، وهل الذي يقتل خطأ يقال عنه: إنه بقتل مورثه قد أداه ذلك إلى الفساد ظناً. قد يقال بذلك إذا وجدت التهمة، أما حين لم توجد تهمة فلا. انظر حول هذه التقسيمات: إعلام الموقعين ٣/ ٢٠، والموافقات ٢/ ٣٥٧، وقواعد الأحكام ج١ ص١٧٠، وإرشاد الفحول ص٢٤٧.

ومما يقال أيضاً: إن سد الذرائع مستند على القاعدة العامة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد. وهل في حرمان القاتل خطأ من الميراث تحقيق لهذه القاعدة، لا شك أنه ليس في ذلك تحقيق لهذه القاعدة، لأن القاتل خطأ عندما نمنعه من الميراث في ذلك، فهذا ظلم له، وهو غير متهم في ذلك، ولا تأكد لدينا ولا ترجح عندنا أنه قصد من ذلك الوصول إلى الميراث.

وأما الأحاديث التي استدلوا بها فإنها أحاديث عامة تحمل على قتل العمد، ولم يصح في منع قاتل الخطأ حديث مع أن الأحاديث في ذلك لا تخلو من ضعف.

هذا ما ظهر لي، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان.
والعلم عند الله تعالى.

التعويض عن الضرر المعنوي

إعداد
الشيخ / عبدالعزيز بن أحمد السلامة*

* القاضي بالمحكمة العامة في الأحمر بالأفلاج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن دراسة ما استجد من الحوادث والمستجدات، ومتابعة ما يعرض للقضاء من خصوصيات ودعاوى، له أهمية كبيرة في حياة الناس، وإن من تلك المسائل التي يُحتاج إلى تكييفها الفقهي مسألة: (التعويض عن الضرر المعنوي).

وهذه المسألة هي مجال بحثنا – إن شاء الله –، وهي في الحقيقة من نوع الضرر الذي عرض له الفقهاء السابقون كما عرضوا للضرر المادي الذي هو الأصل، وقد حاولت جهدي في البحث عمن تكلم عنه من المعاصرين ببحث يشفي الغليل، فلم أجد، وعانيت البحث في كثير من المجلات، كـ(مجلة البحوث العلمية)، و(مجلة العدل)، و(مجلة الحكمة) وغيرها، فلم أجد من بحثها، ولم أجد من تحدث عنها في كتاب مستقل، إلا قليلاً ولم أجد كتبهم، مما جعلني أرجع إلى كتب الضمان التي أصحابها إلى هذه المسألة إشارات مقتضبة، إضافة إلى الاستفادة، من الشبكة العنكبوتية التي جاءت الإشارة فيها إلى من بحثها ببحث مستقل. وقد تبيّن لي من خلال هذه المسألة أهميتها وقلة من تحدث عنها. ثم إنني أستعين الله – عزَّ وجلَّ – في بحث هذه المسألة على خطة قوامها مقدمة وثلاثة مطالب.

المطلب الأول
تعريف الضرر المعنوي

قبل أن نعرّف الضرر المعنوي نعرّف التعويض، حيث إن مجال بحثنا: التعويض عن

الضرر المعنوي، فالتعويض: إعطاء العوض، وهو البدل، وجمعه أعواض كعنب وأعناب، والاعتياض والتعويض: أخذ العوض، واستعاض سأل المعوض(١).

والضرر: الضاد والراء المضعَّفة ثلاثة أصول:

الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة، فالأول ضد النفع، يقال ضره يضره ضراً(٢).

والضر: ضد النفع، بالفتح مصدر، وبالضم اسم ضرّه وضر به، وأضره، وضاره مضارة وضراراً(٣).

والضرر المعنوي: هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو في عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً، لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور(٤).

والضرر الأدبي مصطلح قانوني، يطلق على ما يقابل الضرر المادي، ويسمى أيضاً الضرر المعنوي(٥) فتجد في كتب الضمان من يعبر بالضرر المعنوي، ومن يعبر بالضرر الأدبي، وكلاهما سواء، إلا الشيخ علياً الخفيف، فقد فرق بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي:

فالضرر الأدبي: هو ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، من فعل أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته.

والضرر المعنوي: هو تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزامٍ امتنع فيه

(١) انظر: المصباح المنير، للعلامة أحمد المقري، اعتنى بها: يوسف محمد، المكتبة العصرية، ص٢٢٦.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، المجلد الثالث، ص٣٦٠.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ص٤٢٨.

(٤) راجع: الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق، دار أشبيليا، ص٢٩.

(٥) انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي، ص٢٣، ص٥٣، دراسة مقارنة، دار الفكر.

الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير يمتنع من تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين؛ وبيَّن أنهما لا يستحقان التعويض في الفقه الإسلامي(٦).

المطلب الثاني
أمثلة الضرر المعنوي

ينبغي أن يُعلم قبل ذكر الأمثلة أنه قد تقرر في الشريعة تحريم الاعتداء على الناس وإيذائهم بغير حق، سواء كان هذا الاعتداء في أنفسهم، أو في أموالهم، أو في مشاعرهم، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، والنصوص في ذلك كثيرة ومتضافرة.

ثم نقول من أمثلة الأضرار المعنوية ما يلي:

١- الضرر الذي يصيب الإنسان، نظراً لاتهامه في دينه.

٢- الضرر الذي يصيب الإنسان في عرضه وسمعته وأمانته.

٣- الضرر الذي يلحق مكانة الإنسان ويمس كرامته.

٤- الألم الذي يحصل للإنسان نتيجة ضرب أو جرح، وليس له أثر(٧).

هذه هي أبرز الأمثلة على الأضرار المعنوية، وقد تكلم الفقهاء في فروع من هذا الضرر، منها ما يلي:

١- القذف بالزنى أو اللواط أو بنفي النسب، وجاء في عقوبته حد القذف.

---

(٦) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ص٤٦، ص٤٧، دار الفكر العربي.
(٧) انظر: الضمان في الفقه للخفيف ص٥٤، ص٥٥، ونظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص٢٣، ٢٤، ٥٣.

٢- الرمي بما لا يستوجب القذف، ويمثل كل أذى بالكلام والفعل ما لم يصل للقذف، وفيه التعزير الزاجر.

٣- ما يصيب الإنسان من ألم، نتيجة ضرب أو جرح لم يترك أثراً ولم يفوّت منفعة، وفيه التعزير الزاجر(٨).

المطلب الثالث
حكم التعويض عن الضرر المعنوي

إن الضرر المعنوي يصيب معنويات الإنسان وقيمه غير المالية كما تقدم، ولذلك فإنه يصعب تقدير العوض المقابل له، حيث تستعصي نتائجه وآثاره على التقدير المالي، ويتعذر تقويمها بالنقود.

والتعويض عن الضرر المعنوي يختلف عن تعويض الضرر المادي اختلافاً كبيراً من حيث تقديره، فتقدير العوض عن الضرر المعنوي يواجه صعوبة فيما يتعلق بتقدير وحساب قدر هذا التعويض، نظراً لتعذر تقويم الضرر المعنوي ذاته وتقديره بالنقود، فلا يوجد معيار أو مقياس نقدي مباشر لتقدير القيمة المادية للشرف والسمعة والحب والمعاناة وغير ذلك من صور الضرر المعنوي.

ومع ذلك فلم تقف هذه الصعوبة حائلاً دون تعويض الضرر المعنوي، فإذا كان هذا الضرر لا يقدر بثمن فإن طرق ووسائل إزالته والتغلب عليه قابلة للتقدير بالمال، من الوسائل والطرق والرضا إلى المضرور، فتبعد عنه الحزن والكآبة(٩).

وقبل أن نسوق خلاف العلماء في الحكم عن تعويض الضرر المعنوي لا بد من تحرير

(٨) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، ص٣٠، ص٣٣.
(٩) راجع: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية لإبراهيم الدسوقي أبو الليل، ص١٢٩، ص١٣٠، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

محل النزاع في المسألة، فنقول:

الضرر المعنوي إما أن يكون محضاً أو غير محض، فإذا كان الضرر المعنوي ضرراً غير محض فهو ينطوي على الضرر المادي، كمن كذب عليه ظلماً فساءت سمعته، ثم فصل من عمله لسوء السمعة، أو حُرم من ترقيته بناءً على ذلك، فهذا النوع له حكم التعويض عن الضرر المادي الفعلي، ومحل النزاع في النوع الآخر، وهو الضرر المعنوي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي.

وقبل سَوْق الخلاف في المسألة ينبغي أن يُعلم أنه لم يُعرف أن أحداً من الفقهاء السابقين تكلم عن الضرر المعنوي بهذا الاسم(١٠).

وقد جاء في (الموسوعة الفقهية) ما نصه: «لم نجد أحداً من الفقهاء عبّر بهذا - الضرر المعنوي أو الأدبي -، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية»(١١).

أما المعاصرون فقد اختلفوا في حكم التعويض عن الضرر المعنوي على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وهذا مقتضى قول عامة الفقهاء السابقين، واختارته بعض المجامع والمجالس الشرعية، وقال به بعض المعاصرين.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (١٠٩) بشأن موضوع الشرط الجزائي ما نصه: «خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه، يشمل الضرر المالي الفعلي.. ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»(١٢).

وقال الشيخ علي الخفيف: «ليس فيهما - أي الضرر الأدبي والمعنوي - تعويض مالي

(١٠) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون للدكتور سليمان بن صالح الدخيل، موقع المسلم، الركن العلمي، فقه النوازل، ٢/٢.
(١١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد الثالث عشر ص٤٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
(١٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٠٦، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني.

على ما تقتضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب»(١٣).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: «خلاصة القول: أننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية»(١٤).

واستدل أصحاب القول الأول المانعون للتعويض المالي عن الضرر المعنوي بما يلي:

١- أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، بل هو شيء غير محسوس وغير ممكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً.

٢- أن التعويض عمّا يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العِرْض مالاً، وهذا لا يجوز.

٣- أن الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي، فهو يُجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية: فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أم غنياً، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد والتعزير الزاجر، والتأديب الرادع، وهو كافٍ في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره، وزوال العار عنه، وإعادة الاعتبار له(١٥).

٤- عمل أهل العلم على عدم تعويض المتضرر ضرراً معنوياً غير مادي، وأن الضمان لا يجب إلا فيما كان مثلياً أو قيمياً، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال السيوطي: «الأصل أن ضمان المثل بالمثلي، والمتقوم بالقيمة»(١٦).

وقال ابن نجيم: «من آذى غيره بقول أو فعل يُعزر.. ولو بغمز العين»(١٧).

(١٣) انظر: الضمان للخفيف، ص٥٥.
(١٤) انظر: الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا، ص١٢٤، دار القلم.
(١٥) انظر: التعويض عن الضرر لمحمد بوساق، ص٣٤، ص٣٥.
(١٦) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص٢١٢، المجلد الثاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية.
(١٧) انظر: الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم، ص١٨٨، دار الكتب العلمية.

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، قال به بعض المعاصرين(١٨).

وهو ما عليه العمل في القوانين الوضعية، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- استدلوا بما جاء عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في الشجة إذا عادت، فالتحمت بأن فيها أرش الألم، جاء في (تبيين الحقائق): «وإن شج رجلاً فالتحمت ولم يبق أثر، أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره، فلا أرش، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله -: عليه أجرة الطبيب، لأن ذلك لزمه بفعله، فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه الطبيب»(١٩).

فأبو يوسف قرر التعويض المالي مقابل الألم، والألم ضرر أدبي، وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار الأدبية المحضة، فيجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي(٢٠) ولكن الدليل نوقش بأن قول أبي يوسف لا يصلح دليلاً على مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي المعنوي بالمال، لأنه ليس حجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابل بمثله، ثم إن قوله خارج عن محل النزاع، لأن الضرر هنا ليس ضرراً أدبياً محضاً، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض فيه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية، لأنه قد يعطله عن الكسب والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب وثمن الدواء(٢١).

٢- قالوا: الواجب في الضرر المعنوي الأدبي هو التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعاً، والتعويض بالمال عن الضرر المعنوي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً(٢٢).

(١٨) انظر: الدكتور: محمد فوزي فيض الله كما في كتابه (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام)، ص٩٢، مكتبة دار التراث. الدكتور وهبة الزحيلي كما في كتابه (نظرية الضمان) ص٢٤ ، ٢٥.
(١٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي، مكتبة إمدادية باكستان، ص١٣٨، المجلد السادس.
(٢٠) انظر: التعويض عن الأضرار للدكتور: سليمان الدخيل، موقع المسلم.
(٢١) انظر: نظرية الضمان لوهبة الزحيلي، ص٢٥.
(٢٢) انظر: نظرية الضمان لوهبة الزحيلي، ص٢٥.

ونوقش بأن هذا خارج محل النزاع، إذ النزاع في تعويض المتضرر ضرراً معنوياً بالمال، واستدلالكم في التعزير بالمال يختلف عن التعويض المالي، إذ إن مورد التعزير بالمال لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض، فهو للمتضرر مقابل ما لحقه من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته، والسمعة والشرف ليست من الأشياء المتقومة بالمال(٢٣).

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي المحض، لأمور:

١- قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الآخر بالمناقشة الواردة عليها.

٢- أن العلماء بنوا قولهم بالتعويض المالي في الضرر الحقيقي الفعلي على ما يتكبده المضرور من خسارة مالية بسبب ذلك الضرر، وهذا مخالف للضرر المعنوي الذي لا يكبده خسارة مالية.

٣- العقوبة البدنية من جنس الضرر المعنوي، إذ الضرر حاصل بأذى المضرور، وهذا يمكن إزالته بمثله، وذلك بالتعزير والتأديب الذي يشفي غيظ المضرور ويؤذي الضار في شعوره وكرامته ويُلحق به الأذى(٢٤).

٤- أن هذا فعل الصحابة ومن بعدهم من العلماء، ولو كان التعويض بالمال جائزاً لنقل إلينا، وعدم النقل مع كثرة الحوادث دليل على أن المتقدر عند عدم التعويض المالي مقابل الضرر المعنوي، ومن أفعال الصحابة: «ما جاء أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يعاقبان على الهجاء، وجاء أن علياً - رضي الله عنه - قال في الرجل يقول في الرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى»(٢٥).

---

(٢٣) انظر: التعويض عن الضرر لأبي ساق، ص٣٨.

(٢٤) انظر: التعويض عن الأضرار للدخيل، موقع المسلم.

(٢٥) كلا الأثرين أخرجهما البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف، الجزء الثامن، ص٤٤٠، ص٤٤١، رقم: ٢٥٣/٨، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، حسنهما الألباني في إرواء الغليل، المجلد الثامن، ص٥٤.

وأخيراً بقي مسألة، وهي: هل ينتقل تعويض الضرر المعنوي إلى الورثة؟

الجواب: الأصل في حق التعويض عن الضرر المعنوي أنه غير قابل للانتقال إلى الغير بأي سبب، سواء بسبب الوفاة بالميراث أو الوصية أو حال الحياة بالحوالة لاتصاله به شخصياً(٢٦)، وجاء في المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني: «لا ينتقل الضمان عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي»(٢٧).

الخاتمة

وبعد.. فإن هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان مما قلت خطأ.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن الضرر المعنوي يسمى أدبياً، وقد فرق بعضهم بينهما.

٢- أن الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي معنوياً لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور.

٣- أن في التعويض عن الضرر المعنوي خلافاً بين العلماء، ولكن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وأن في ذلك التعزير.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٢٦) انظر: الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الحق العام، لأحمد حسني الحمادي، ص٢٣١، ص٢٣٢، مطبعة دار الثقافة.

(٢٧) انظر: الفعل الضار للزرقا، ص١٢١، والمادة من القانون المدني الأردني.

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية*

---

* صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ وبتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٠٣٩ وتاريخ ٨/٧/١٤٣١هـ.

المادة الأولى:

١- يحدد وزير الصحة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعينات المأخوذة من المتهمين.

٢- يعتمد التحليل المخبري خبيران مختصان فيما يلي:

أ - نتيجة الكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها أو سلبيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ومدى خطورتها.

ب - نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهمين.

٣- تعد وزارة الصحة النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية وتعتمدها بالتنسيق مع وزارة العدل.

٤- تحدد وزارة الصحة كيفية أخذ العينات والكميات اللازمة للتحليل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

المادة الثانية:

١- وسائط النقل هي:

أ - السفن.

ب - الطائرات.

جـ - القطارات.

٢- ضوابط حمل الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائط النقل هي:

أولاً: وسائط النقل غير السعودية داخل إقليم المملكة:

١- يشتمل التصريح على أسماء هذه الأدوية وكمياتها ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيها.

٢- يعلن المسؤول عن واسطة النقل عن اسم الشخص المسؤول عن عهدة هذه

الأدوية.

٣- إذا ظهر لموظف الجمارك المختص - آثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية - أي مخالفة، فيثبت الواقعة في محضر رسمي وتبلغ وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم.

٤- إذا دعت الحاجة إلى تزويد وسيلة النقل بالأدوية الطبية التي تحتوي عل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لوجود نقص لديها، فإنها تتقدم بطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بمحطة الوصول، يوضح فيه سبب الطلب وأسماء الأدوية والكميات المطلوبة منها على ألا تزيد على المصرح لها به أصلاً في البلد الذي تحمل عَلَمَه أو جنسيته، وتحاط الجمارك علماً بذلك.

٥- تختص إدارة الخدمات الطبية في كل جهة عسكرية باتخاذ الإجراءات المذكورة آنفاً حيال وسائل النقل العسكرية الأجنبية.

ثانياً: وسائط النقل السعودية:

١- ترفع الجهات المسؤولة عن وسائل النقل احتياجها السنوي من الأدوية الطبية الإسعافية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية؛ لاعتماده من الهيئة العامة للغذاء والدواءو، أو تعديله أو رفضه مع إيضاح السبب.

٢- يجب أن تحفظ الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والعشرين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

٣- تسلم عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى المسؤول عن وسيلة النقل أو من ينيبه، ما لم يكن ضمن طاقمها صيدلي أو طبيب.

٤- الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويجوز حملها في وسيلة النقل هي ما يلي:

اسم الدواء ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	
ديازيبام Diazepam	10mg/2ml amp
مورفين Morphine	10mg/ml amp
لورازيبام Lorazepam	2mg/ml amp
ترامادول Tramadol	100mg.2ml amp
بيثيدين Pethidine	50mg/ml amp
ميدازولام Midazolam	15mg/3ml amp

٥- كميات الأدوية المذكورة في الجدول أعلاه تحدد بناءً على عدد الركاب ومدة رحلة وسيلة النقل - مع الأخذ في الحسبان طبيعة الرحلة ووجود طبيب على وسيلة النقل من عدمه - وذلك على النحو التالي :

عدد الركاب	الحد الأقصى للأدوية بالأمبولة (amp)			
	أقل من ٣ أيام	من ٣ إلى ١٠ أيام	من ١٠ إلى ٣٠ يوماً	أكثر من ٣٠ يوماً
أقل من ١٠٠ راكب	٥	١٠	١٥	٢٠
من ١٠٠ إلى أقل من ٥٠٠ راكب	١٠	١٥	٢٠	٢٥
من ٥٠٠ إلى أقل من ١٥٠٠ راكب	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥
أكثر من ١٥٠٠ راكب وتضاعف الكمية بتضاعف العدد	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥

٦- يجب أن تكون هذه الأدوية على شكل حقن تستخدم لمرة واحدة فقط، ويجوز لوسيلة النقل تأمين كل هذه الأدوية أو جزء منها بحسب حاجتها.

٧- يجب الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لاستخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

٨- إذا ظهر للموظف المختص - أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية - أي مخالفة، فتضبط الواقعة بمحضر ضبط بحسب طبيعتها.

٩- تختص إدارة الخدمات الطبية في كل جهة عسكرية باتخاذ الإجراءات المذكورة آنفاً حيال وسائل النقل العسكرية السعودية وما في حكمها:

١٠- للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء أن يعدل قائمة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، المسموح بها في وسائل النقل، وكمياتها وأشكالها الصيدلانية.

٣- يقصر استخدام الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل وسيلة النقل.

المادة الثالثة:

١- السلطات المختصة بمراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات وكل جهة ذات اختصاص بمكان وقوع الجريمة ومحلها.

٢- السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: كل جهة لها صفة الضبط الجنائي أو القيام بأعمال الضبط الجنائي أو التحقيق أو المحاكمة - كل فيما يخص أعمال وظيفته - وفق ما يقضي به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة الرابعة:

السلطات المختصة في طلب مساعدة الدول الأخرى في ضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار هي:

١- المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

٢- إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).

المادة الخامسة:

١- السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، والمحاكم المختصة.

٢- تحرك الدعوى بناء على طلب رسمي من السلطات المختصة في البلد الذي أرتكبت الجريمة على إقليمه، أو إفادة صادرة من جهة رسمية، على أن ترافق الطلب أو الإفادة صور مصدقة من الوثائق المستند إليها في توجيه الاتهام، متضمنة وقائع الجريمة وأوصافها وبيان أدلة ثبوتها.

المادة السادسة:

١- السلطات المختصة في ملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خارج أراضي المملكة هي:

أ- المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

ب- إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).

٢- يراعى في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة (الثامنة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما تقتضي به الاتفاقيات الدولية.

المادة السابعة:

١- الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة هي: لجنة المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية، وتحال إليها جميع طلبات

المساعدة القانونية.

٢- يراعى في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها، ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، ولائحتها التنفيذية.

المادة الثامنة:

١- السلطات المختصة بالسماح بإدخال أو مرور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها عبر إقليم المملكة أو الخروج منه هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، ومصلحة الجمارك.

٢- ضوابط التسليم المراقب وشروطه:

أ- إذا كانت الشحنة تستهدف إقليم المملكة فهي:

١- أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.

٢- أن يشتمل الطلب على المعلومات المتوافرة عن مصدِّر الشحنة وناقلها ووسيلة النقل ونوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة الموجودين داخل إقليم المملكة.

٣- أن تلتزم الجهة الطالبة بضبط مصدّر الشحنة والمتهمين الآخرين - سواء تم الوصول إلى الأشخاص المتورطين داخل المملكة أو لم يتم الوصول إليهم لأي سبب - وتزويد الجهة المختصة في المملكة بنتائج التحقيقيات والمحاكمة في القضية.

٤- أن تلتزم الجهات المختصة بالضبط في المملكة بتحري الدقة أثناء قيامها بإجراءات الضبط والتحقيق من عدم وجود أي تحريض أو استدراج أو تغرير بالغير، ومتى ما ظهر لها ما يدل على ذلك فعليها المبادرة إلى وقف الإجراءات أو إلغائها وإبلاغ سلطات الدولة الطالبة بذلك.

٥- وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل التسليم المراقب أو جزء من الكمية في حال الاتفاق على استبدالها.

٦- أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في

شأن الشحنة محل التسليم ووسيلة النقل، سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا.

٧- أن تتحقق الجمارك وإدارة مكافحة المخدرات من الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب في المنفذ الذي ستمر الشحنة من خلاله بموجب محضر مشترك. ثم تسلم بعد جردها مع وسيلة النقل - إن وجدت - إلى إدارة مكافحة المخدرات؛ لاستكمال باقي الإجراءات.

ب - إذا كان مطلوباً أن تمر الشحنة عبر إقليم المملكة إلى إقليم دولة أخرى فهي:

١- أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.

٢- أن تتحقق الجمارك من وجود المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل التسليم أو المواد التي أُحلت مكانها وفقاً لما ورد في طلب التسليم.

٣- أن تتولى إدارة مكافحة المخدرات - بالتنسيق مع أي جهة مختصة داخل المملكة - مراقبة هذه الشحنة حتى خروجها من إقليم المملكة وتسليمها إلى سلطات الدولة الأخرى.

٤- أن يشتمل الطلب على معلومات كاملة عن الشحنة وكذلك موافقة الدولة المتجهة إليها. وإن كانت ستمر عبر أقاليم عدة دول بعد خروجها من إقليم المملكة، فيتعين على الجهة المختصة في الدولة الطالبة التنسيق مع تلك الدول وأخذ موافقتها وإرفاق ما يثبت ذلك.

ج - إذا كانت الشحنة مكتشفة داخل إقليم المملكة وهي في طريقها إلى إقليم دولة أخرى فهي:

١- أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.

٢- أن تتفق السلطات المختصة في المملكة مع سلطات البلد محل التسليم على إرسال الشحنة نفسها أو استبدالها.

٣- إذا اتفق على إرسال الشحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون استبدالها فيجب استقطاع عينات من الكمية.

٤- أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في

شأن الشحنة محل التسليم ووسيلة النقل سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا.

٣- في جميع الحالات وفي حال كون الشحنة تحتوي على أي مادة ممنوعة أخرى غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على إدارات مكافحة المخدرات التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات حالات التسليم المراقب المشار إليها.

٤- تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرات السابقة، بعد موافقة وزير الداخلية أو من يفوضه، على أن ينسق مع الجمارك فيما يخصها.

٥- لوزير الداخلية - أو من يفوضه - في الحالات التي يراها، الاستثناء من هذه الضوابط والشروط، على أن تتحقق السلطات المختصة من وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ومكان إخفائها وتكتفي بالمشاهدة وعدم تفتيشها.

المادة التاسعة:

١- يجب أن تكون المنشأة الخاصة - الراغبة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها لأغراض مشروعة - مرخصة من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه.

٢- يجب أن يكون لدى المنشأة الحكومية أو الخاصة احتياج سنوي معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٣- تمنح رخصة الاستيراد لمدة سنة حداً أقصى تنتهي صلاحيتها بنهاية سنة الاحتياج.

٤- شروط تجديد رخصة الاستيراد.

أ - أن يكون ترخيص المنشأة الخاصة ساري الصلاحية.

ب - أن يكون لدى الجهة الطالبة احتياج معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء للسنة المراد التجديد خلالها، يغطي الكمية المطلوب استيرادها.

ج - في حالة وجود تأخير في الاستيراد، فيجب على المنشأة تقديم ما يثبت أن التأخير كان لأسباب مقبولة.

٥- على الجهة طالبة التصدير تقديم إذن

استيراد ساري الصلاحية من الدولة المراد التصدير إليها مشتمل على ما يلي :

أ - اسم وعنوان الجهة المستوردة والجهة المستفيدة والشركة الصانعة والمصدرة .

ب - اسم المادة العلمي والتجاري وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها وكميتها والوزن النقي لها .

٦- تمنح رخصة التصدير لمدة تماثل مدة صلاحية إذن الاستيراد الصادر من الدولة المراد التصدير إليها، على ألا تتجاوز مدة صلاحيتها سنة .

٧- شروط تجديد رخصة التصدير :

أ - أن يكون ترخيص المنشأة الخاصة ساري الصلاحية .

ب - أن يكون لدى الجهة الطالبة احتياج معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء للسنة المراد التجديد خلالها، يغطي الكمية المطلوب تصديرها .

ج - أن تكون رخصة الاستيراد الصادرة من الدولة المراد التصدير إليها سارية المفعول ومطابقة لبيانات رخصة التصدير .

٨- يجب أن تشتمل رخصة الاستيراد أو التصدير على البيانات الآتية :

أ - اسم وعنوان الجهة المستوردة والجهة المستفيدة والشركة الصانعة والمصدرة .

ب - اسم المادة العلمي والتجاري وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها وكميتها والوزن النقي لها .

ج - تعليمات الرخصة التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء .

٩- يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوساطة النقل الجوي، وللهيئة العامة للغذاء والدواء بالاتفاق مع وزارة الداخلية السماح باستخدام وسائل نقل أخرى . وعلى المستورد أن يتقيد بشروط ومواصفات نقل وشحن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي قررتها الشركة الصانعة، والشروط المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية والأنظمة السارية في المملكة .

١٠- لا يجوز استيراد عينات المواد المخدرة

أو المؤثرات العقلية إلا للتسجيل فقط .

المادة العاشرة:

تراجع الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها وفق الضوابط الآتية :

١ - ألا تتجاوز الكمية المراد استيرادها الكمية الواردة في احتياج المنشأة الذي اعتمدته الهيئة العامة للغذاء والدواء .

٢ - أن تكون بيانات وكمية المادة المراد تصديرها مطابقة لبيانات وكمية المادة أو جزء من الكمية في رخصة الاستيراد الصادرة من الدولة المراد التصدير إليها .

٣ - ألا تتجاوز الكمية المراد تصديرها الاحتياج السنوي المعتمد للدولة المراد التصدير إليها من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

المادة الحادية عشرة:

١- يشترط لإصدار رخصة فسح المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك توافر رخصة استيراد صادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل تاريخ وصول المواد إلى المملكة، وتستثنى من ذلك الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها للاستعمال الشخصي وفقاً للإجراءات والضوابط التي يعتمدها الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع وزير الصحة .

٢ - تحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدى الجمارك وفقاً للشروط الواردة في المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة .

٣ - يجب أن تشتمل رخصة الفسح على تعليمات الرخصة التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء .

المادة الثانية عشرة:

١- على الجهة الراغبة في استيراد بذور النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التقدم بطلب يتضمن نوع البذور وكميتها والغرض من طلبها .

٢ - يوجه هذا الطلب إلى وزارة الداخلية وتدرسه لجنة مكونة من وزارة الداخلية

ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي ووزارة الزراعة والهيئة العامة للغذاء والدواء.

٣ - تكون صلاحية رخصة الاستيراد سنة من تاريخ صدورها.

٤ - يتضمن ترخيص الاستيراد البيانات التالية:

أ - اسم البذور ونوعها وكميتها.

ب - اسم المستفيد وعنوانه.

ج - اسم وعنوان الجهة المستوردة والمصدرة.

د - الغرض من الاستيراد.

هـ - تاريخ صلاحية رخصة الاستيراد.

و - تعليمات الرخصة التي تحددها وزارة الداخلية.

٥ - لا يجوز تسليم البذور التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب رخصة فسح صادرة من وزارة الداخلية، على أن تعاد هذه الرخصة إليها بعد انتهاء الفسح. ويشترط لإصدار رخصة الفسح توافر رخصة استيراد صادرة من وزير الداخلية قبل تاريخ وصول البذور إلى الجمارك.

٦ - لا يجوز استيراد البذور إلا داخل طرود محكمة الإغلاق، مع بيان يحدد اسم المادة وكميتها. ولا يجوز أن تحتوي الطرود الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى.

٧ - تكون البذور بعهدة شخص تحدده الجهة الطالبة عند رفع الطلب مع الالتزام بما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٨ - تلتزم الجهة المنتفعة بإثبات استهلاك الكمية للغرض الذي طلبت من أجله، وذلك بموجب بيان تحتفظ به، وتزود وزارة الداخلية بصورة منه.

٩ - إذا لم تستهلك الكمية يسلم الباقي إلى إدارة مكافحة المخدرات بموجب بيان، وتُطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

١٠ - يشترط للترخيص بالزراعة ما يلي:

أ - تحديد مكان الزراعة ومدتها.

ب – أن يكون المكان المعد للزراعة محاطاً بسياج أمني، وتحت الحراسة الأمنية التابعة للجهة المستفيدة، ولا يسمح بدخوله إلا للمصرح لهم.

ج – أن يلتزم المستفيد بحفظ إنتاج النباتات من بذور وغيرها بما يكفل عدم تسربها أو استخدامها لغير الغرض الذي من أجله صدر الترخيص وتتولى الجهة التي يتبع لها المستفيد إجراءات الرقابة والتفتيش للتحقق من ذلك.

د – أن يتلف الباقي من المزروعات والإنتاج – إن وجد – وفقاً للمادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

ضوابط وشروط نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة وتسليمها:

١ – أن يكون النقل داخل حاويات محكمة الغلق ومختومة بختم ذي رقم تسلسلي مسجل في بيان أصله مع الحاوية ونسخة منه لدى الجهة الموردة ونسخة لدى الجهة المستفيدة.

٢ – أن يكون تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المستودع إلى الحاوية أو العكس بموجب بيان يوقعه مسؤول العهدة في المستودع والمسؤول المرافق للحاوية.

٣– أن يشتمل بيان التسليم على اسم المادة والحجم والعبوة والكمية رقماً وكتابة، واسم وعنوان الجهة المسلمة والمتسلمة وتاريخ التسلّم والختم.

٤ – أن تكون الحاوية – خلال فترة النقل والتسلّم والتسليم – تحت حراسة أمنية مرخصة ومعتمدة من وزارة الداخلية.

٥ – إذا نقلت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوساطة شركة نقل خاصة، فيجب أن تكون هذه الشركة مرخصة من وزارة الداخلية.

٦ – عند نقل الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، تضاف الشروط الآتية:

أ – أن يكون التخزين أثناء النقل وفقاً لمواصفات التخزين التي أقرتها الشركة

الصانعة .

ب – أن يكون المسؤول المرافق للحاوية صيدلياً أو فني صيدلي .

ج – أن يشتمل بيان التسليم على الشكل الصيدلاني والتركيز ورقم التشغيلة والصلاحية .

٧ – عند نقل العينات المرسلة إلى المختبرات للتحليل ، يجب أن تكون داخل طرد محكم الإغلاق وبداخله خطاب يوضح فيه اسم المادة والكمية بالعدد أو الوزن ، على أن يرافق الطرد خطاب موجه إلى المختبر بطلب التحليل مع ذكر رقم الحرز السري .

المادة الرابعة عشرة:

١ – لا تسمح الجمارك بمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلا بتصريح من وزير الداخلية أو من يفوضه .

٢ – يشترط لمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة ما يلي :

أ – حصول المصرح له على ترخيص من الدولة المستورد منها والدولة المصدر إليها .

ب – تحديد واسطة النقل ومسارها ومنفذ الخروج .

ج – تحديد نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والاسم والكمية والنسبة .

د– أن تكون هذه المواد تحت حراسة أمنية تحددها وزارة الداخلية .

٣ – تتولى الجمارك التحقق من توافر الشروط اللازمة لعبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر إقليم المملكة ، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية .

٤ – تتحقق الجمارك من خروج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم المملكة عبر منفذ الخروج المحدد لها خلال المدة المقررة ، وإذا لم تغادر فتبلغ إدارة مكافحة المخدرات بذلك فوراً لإكمال ما يلزم بحسب الاختصاص ، على أن تبلغ الجمارك بما تم في هذا الشأن .

المادة الخامسة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء – بالاتفاق مع وزير الصحة – إجراءات وضوابط تسلم عهدة المواد المخدرة

أو المؤثرات العقلية في مستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية.

المادة السادسة عشرة:

١ - يجب أن يشتمل بيان تسجيل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على الآتي:

أ - رقم السجل الدوري (المدور) وتاريخه.

ب - الاسم العلمي للمادة المخدرة (أو المؤثر العقلي) وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها.

ج - الكمية الباقية من السجل الدوري السابق.

د - الكمية الواردة.

هـ -جهة الورود.

و - المجموع الكلي.

د- الكمية المصروفة.

ج - البيانات الخاصة بمن صرفت له الكمية.

ط - الكمية الباقية.

ي - اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه.

ك - اسم مدير المنشأة أو من يفوضه وتوقيعه.

ل - الختم الرسمي للمنشأة.

٢ - تقدم بيانات السجل الدوري (المدور) كل ستة أشهر إلى وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، كل بحسب اختصاصه، وتحفظ صورة منها لدى المنشأة.

٣ - يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالاتفاق مع وزير الصحة - إجراءات مراقبة الصرف وضوابطها.

المادة السابعة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزير الصحة - إجراءات وضوابط بيع وتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتصرف فيها في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية.

المادة الثامنة عشرة:

١ - تقدم طلبات الترخيص بإنشاء مصانع أو معامل تختص بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو فصلها، أو تشييدها، لاغراض علمية أو تجارية، إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٢ - تشكل في الهيئة العامة للغذاء والدواء لجنة دائمة بمشاركة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة، تتولى مباشرة المهمات التالية:

أ - وضع شروط وإجراءات منح تراخيص المصانع والمعامل المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وكيفية مراقبتها.

ب - دراسة طلبات الترخيص المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، ومدى مناسبة الموافقة.

٣ - ترفع الهيئة العامة للغذاء والدواء طلبات الترخيص التي وافقت عليها اللجنة الدائمة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراء اللازم.

المادة التاسعة عشرة:

١ - شروط حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها:

أ - أن تحفظ وفقاً لمواصفات وشروط التخزين التي قررتها الشركة الصانعة.

ب - أن يكون الحفظ في خزنة أو مستودع في المنشأة المرخص لها.

ج - أن تكون هذه الخزنة (أو المستودع) مخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقط.

د - أن تكون هذه الخزنة (أو المستودع) محكمة الإغلاق، وألا يترك مجال لخلعها أو كسرها أو نقلها، وأن تزود بنظام إنذار أمني للحماية.

٢ - تتحقق الهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزارة الصحة - من سلامة وأمن ما يتوافر من تقنية حديثة لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يكفل خاصيتها في الحفظ وفق الشروط السابقة قبل الموافقة على استخدامها.

٣ - يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزارة الصحة - إجراءات وضوابط حفظ وإتلاف الأصناف التالفة والعبوات الفارغة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٢ - في حالات الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتخذ الإجراءات الآتية:

أ - يلتزم مسؤول العهدة بالمحافظة عليها وإبلاغ رئيسه المباشر بما لاحظه دون لمس أو تغيير في أوضاعها، وعلى المسؤول وضع حراسة فورية على المكان والتحفظ على جميع ما فيه.

ب - إذا كان الفقد أو النقص أو التلف ناتجاً من سطو أو كان هناك اشتباه بالسرقة أو ما يدل على محاولة السطو، فعلى مدير المنشأة إبلاغ قسم الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات بالحادثة.

ج - إذا كان الفقد أو النقص أو التلف أو الزيادة غير مصحوب بعلامات اعتداء أو سطو أو ليس هناك اشتباه في سرقة، فإنه يتخذ الآتي:

١ - يشكل مدير المنشأة لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أحدهم من مراقبة المخزون في المنشأة لتقوم بما يلي:

أ - جرد الأصناف التي في المكان الذي وقع فيه الزيادة أو النقص أو الفقد أو التلف لحصر الزائد أو الناقص أو المفقود أو التالف منها وكمياته.

ب - تقصّي أسباب الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف الحاصل، وما إذا كان ذلك نتيجة إهمال أو تقصير أو أي عارض أخر طارئ، مع تحديد مسؤولية المقصر أو المتسبب في الإهمال.

٢ - يرفع مدير المنشأة تقرير اللجنة إلى وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه لاتخاذ الإجراء اللازم، ويحتفظ بصورة منه في سجل العهدة.

٣ - إذا وجد المختص في وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء الذي له صفة

الضبط الجنائي أن الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف ناتج من فعل جنائي، فيعد محضر ضبط بالواقعة، وتبلغ إدارة مكافحة المخدرات وهيئة التحقيق والإدعاء العام بذلك.

المادة العشرون:

١ - شروط الوصفة الطبية هي:

أ - يجب أن تحتوي الوصفة على دواء واحد فقط.

ب - تتكون الوصفة من أصل مكتوب في أعلاه بخط أحمر (مادة مقيدة) وصورتين مكتوب عليهما (غير قابل للصرف).

ج - يحتفظ بأصل الوصفة في الصيدلية ويعطى المريض صورة وتحفظ الصورة الأخرى في دفتر الوصفات.

د - يجب أن تكتب الوصفة بحبر غير قابل للمحو، وأن تخلو من الشطب أو التعديل.

٢ - بيانات الوصفة هي:

أ - اسم المنشأة وعنوانها.

ب - اسم المريض رباعياً وعمره وجنسه وجنسيته.

ج - رقم ملف المريض ورقم الهوية.

د - رقم الوصفة وتاريخها.

هـ- التشخيص.

و - اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني، والجرعة المقررة ومدة العلاج رقماً وكتابة.

ز - اسم الطبيب المعالج ورقم بطاقة العمل وتوقيعه.

ح - اسم الصيدلي مسؤول العهدة ورقم بطاقة العمل وتوقيعه.

ط - تعليمات الوصفة التي تحددها وزارة الصحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ي - ختم المنشأة.

٣ - تكون صلاحية الوصفة من تاريخ إصدارها على النحو الآتي:

أ - يوم واحد فقط في الحالات الإسعافية.

ب - سبعة أيام لمرضى العيادات والمرضى

الخارجين من المستشفى .

٤ – لوزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء تعديل الشروط والبيانات ومدة الصلاحية المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

٥ – تتحقق وزارة الصحة – بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء – مما يتوافر من تقنية حديثة في كتابة الوصفة بما يكفل مراعاتها للشروط السابقة قبل الموافقة على استخدامها .

المادة الحادية والعشرون:

١ – يحفظ أصل الوصفة لمدة ثلاث سنوات .

٢ – يجب على كل صيدلية الاحتفاظ بسجل خاص بالوصفات لمدة خمس سنوات .

٣ – يتم إتلاف الوصفة وسجل الوصفات بعد انقضاء المدة المحددة للحفظ بوساطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، ويعد محضر بذلك .

المادة الثانية والعشرون:

١ – يجب أن يكون هناك سجل خاص في المنشآت الصيدلية لكل دواء يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي .

٢ – يجب أن تكون صفحات السجل مرقمة تسلسلياً .

٣ – يجب أن يشتمل السجل في الصيدليات والمستودعات على البيانات الآتية :

أ – اسم الدواء العلمي وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجمه .

ب – الرصيد السابق .

ج – الكمية الواردة ورقم التشغيل وتاريخ الصلاحية .

د – الجهة الوارد منها وتاريخ الورود .

هـ – المجموع الكلي .

و – الكمية المصروفة ورقم التشغيل وتاريخ الصرف واسم من صرفها وتوقيعه .

ز – اسم الجهة المستفيدة وعنوانها (للمستودعات فقط) .

ح - اسم المريض وعمره ورقم الهوية والملف الطبي ورقم الوصفة واسم من وصفها (للصيدلية فقط).

ط - الكمية الباقية.

٤ - يجب أن تكتب السجلات بحبر غير قابل للمحو، وعند التعديل يوقع على ذلك.

٥ - عند نهاية كل سنة يجب أن يكتب على السجل اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه، واسم مدير المنشأة - أو من ينيبه - وتوقيعه، وأن يختم السجل بالختم الرسمي للمنشأة.

٦ - تحفظ السجلات لمدة عشر سنوات.

٧ - يتم إتلاف السجلات بعد انقضاء المدة المحددة للحفظ بوساطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، ويُعد محضر بذلك.

٨ - تتحقق الهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزارة الصحة - مما يتوافر من تقنية حديثة في تسجيل جميع ما يرد إلى الصيدلية أو المستودع بما يكفل مراعاتها للشروط السابقة.

المادة الثالثة والعشرون:

١ - يعتمد وزير الصحة - بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - إجراءات وضوابط وصف وصرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية.

٢ - يعتمد وزير الصحة الإجراءات والضوابط للتحقق من التزام المؤسسات العلاجية بما ورد في هذه المادة، والاطلاع على ما يثبت ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

١ - يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة، وفقاً للضوابط الآتية:

أ - أن يكون ترخيص العيادة الصادر من وزارة الصحة ساري الصلاحية.

ب - أن يكون لدى العيادة احتياج سنوي معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ج - يجب أن تكون الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية في عهدة الطبيب صاحب

العيادة وتحت مسؤوليته، أو في عهدة صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي يعمل في العيادة.

د - تقتصر الحيازة على الأدوية الإسعافية التي يحددها وزير الصحة.

هـ - يخضع الوصف والصرف في عيادات الأطباء الخاصة للضوابط المنصوص عليها في المواد (٢٠ , ٢١ , ٢٢ , ٢٣) من هذه اللائحة.

٢ - ضوابط حيازة وإعطاء الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية.

أ - يكون مدير المركز الإسعافي مسؤولاً عن الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في المراكز الإسعافية، وذلك إذا لم يكن في المركز صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي.

ب - يكون رئيس الفرقة الإسعافية مسؤولاً عن عهدة الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسيلة النقل الإسعافية.

ج - يعتمد وزير الصحة الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكمياتها وأشكالها الصيدلانية المسموح بها في الحالات الإسعافية.

د - تُعطى الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية وفق الآتي:

١ - تُعطى الأدوية الإسعافية للمصاب عن طريق المسعفين بعد أخذ موافقة الطبيب وتحديد الدواء والكمية.

٢ - يُعاد وعاء الدواء الفارغ إلى الجهة التي صرفت الدواء. ويسجل في سجل العهدة اسم المريض، واسم الطبيب ووقت الاتصال به وتاريخه، واسم الدواء المصروف وكميته ووقت صرفه واسم من صرفه وتوقيعه.

٣ - إذا كانت الكمية المقررة للمصاب أقل من سعة حقنة واحدة، فعلى المسعف الذي أعطى الدواء ورئيس الفرقة الإسعافية الذي أشرف على ذلك إتلاف الكمية الباقية،

ويوقعان على ذلك في التقرير الإسعافي الخاص بالمصاب.

المادة الخامسة والعشرون:

أفراد العائلة هم الأبوان والأولاد والإخوة والزوج.

المادة السادسة والعشرون:

يصدر وزير الصحة الضوابط والتعليمات المتعلقة بإعادة الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكيفية التصرف فيها، بما فيها الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية التي تصرف من مؤسسة علاجية حكومية أو خاصة.

المادة السابعة والعشرون:

١ - تطبق الأحكام الواردة في نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها ولائحته التنفيذية على السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فيما يتعلق بشروط وإجراءات جلبها أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها، وكيفية مراقبتها والجهات المختصة بذلك.

٢ - تزود الجهات المختصة - المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة - وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات) بما يلي:

أ - التقديرات السنوية للاحتياجات السنوية - بالسنة الميلادية - المشروعة للسلائف الكيميائية التي تحددها وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات).

ب - صورة من رخصة الاستيراد والفسح.

ج - الغرض الذي جلبت لأجله هذه السلائف الكيميائية، والكمية التقريبية المطلوبة لهذا الغرض.

د - بيانات وتقارير كل ثلاثة أشهر ميلادية عن الآتي:

١ - الكميات التي استهلكت والباقي منها.

٢ - الكميات المنتجة والمستهلكة منها.

٣ - الكميات التالفة .

٤ - أسماء المواد المنتجة وكمياتها ، وأسماء الجهات المستفيدة منها وعناوينها ، وكمية كل جهة ، والغرض من استخدام هذه المواد لدى كل جهة مستفيدة .

٥ - يجب أن تكون هذه الكميات بالوزن (كيلوجرام ، جرام) أو بالحجم (لتر ، مليلتر) .

هـ - بيان في نهاية كل سنة ميلادية بما يلي :

١ - مجموع الكميات المستوردة (المفسوحة) بالوزن أو بالحجم ، والدولة المستوردة منها .

٢ - مجموع الكميات المصدرة بالوزن أو الحجم ، والدولة المصدر إليها .

٣ - يجب أن يكون الوزن بالصافي ، ولا يشمل وزن العلبة أو الحاوية .

و - صورة من محاضر مخالفات نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها ولائحته التنفيذية .

٣ - بالإضافة إلى الجهات المختصة المنصوص عليها في نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها ، تنسق وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات) مع الهيئة العامة للغذاء والدواء لمراقبة السلائف الكيميائية والتحقق من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرين) من هذه اللائحة .

٤ - يكون مسؤولاً عن عهدة السلائف الكيميائية - الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - صيدلي سعودي أو كيميائي سعودي أو فني صيدلي سعودي أو فني كيميائي سعودي .

المادة الثامنة والعشرون:

١ - يستند إلى الأحكام السابقة قبل صدور نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في توجيه الاتهام وإقامة الدعوى العامة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٥ و٦) من البند (أولاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ - يجب أن يشتمل الحكم على تحديد الوصف الجرمي والمادة المخدرة أو المؤثر العقلي .

المادة التاسعة والعشرون:

١ - يلحق بالمسجد المرافق الخدمية التابعة له .

٢ - يراعى في التشديد حرمة الحرمين الشريفين وقدسيتهما .

٣ - يشمل التشديد جميع الأماكن المعدة للتعليم أو التدريب، والنشاطات المرتبطة بها وكذا المرافق التابعة لها والأماكن المجاورة لها .

٤ - تشمل المؤسسات الإصلاحية :

أ - دور التوقيف .

ب - الإصلاحيات والسجون .

ج - دور التوجيه والملاحظة ومؤسسات رعاية الفتيات الاجتماعية .

المادة الثلاثون:

إذا رأى القاضي تعزير المتعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة المؤثرات العقلية بالسجن، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة الحادية والثلاثون:

١ - يُسلِّم ما في حوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى الجهة التي يُتقدم إليها . ويثبت ما يُضبط في محضر رسمي ويُسلم إلى إدارة مكافحة المخدرات .

٢ إذا لم يُسلَّم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية وإنما أُرشد إلى مكانها، فتضبطها الشرطة إذا لم تكن هناك إدارة لمكافحة المخدرات .

٣ - تشمل قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - الأفعال الجرمية المعاقب عليها بموجب المادة (الحادية والأربعين) من ذات النظام، إذا كان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

٤ – يحفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في المرة الأولى، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام نظام الإجراءات الجزائية.

٥ – تلتزم الجهة التي تأمر بحفظ التحقيق بإبلاغ إدارة مكافحة المخدرات في المنطقة لتسجيل القضايا التي تحفظ في سجل خاص وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الثانية والثلاثون:

١ – المدمن من يثبت إدمانه بتقرير طبي صادر من مصحة مخصصة لهذا الغرض.

٢ – الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة:

أ – المدمن الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على ألا تقترن بأي جريمة أخرى.

ب – المدمن الذي حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو اشتراها أو تسلّمها وكان ذلك بقصد التعاطي فقط، على ألا تفيض عن حاجته أو استعماله الشخصي.

ج – المدمن الذي تضبطه الجهات المختصة بناء على بلاغ أو شكوى.

٣ – تحديد المصحة مدة الإيداع بتقرير طبي بحسب ما تقتضيه حالة علاج المدمن، على ألاَّ تقل مدة الإيداع عن خمسة عشر يوماً.

٤ – ترفع لجنة النظر في حالات الإدمان تقريرها عن المدمن إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مشتملاً على حالته الاجتماعية والصحية ومدة العلاج التي يحتاج إليها.

٥ – ترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة مشتملة على تقرير لجنة النظر في حالات الإدمان.

٦ – يودع المدمن في المصحة بأمر من المحكمة بعد الحكم بثبوت الإدانة.

٧ – لا تقل مدة العلاج عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، ويجوز للمحكمة النزول عن الحد الأدنى لأسباب موجبة.

٨ – لا يستفيد من الإيداع الحالات التالية :

أ – المدمن الذي سبق الأمر بإيداعه المصحة مرتين بأمر من المحكمة .

ب – المدمن الذي سبق أن ارتكب أثناء فترة علاجه داخل المصحة أياً من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ج – يستثنى من الفقرة (أ) من مضى على آخر أمر بإيداعه ثلاث سنوات .

٩ – شروط الإفراج :

أ – تفرج المصحة عن المودع بعد استقرار حالته بموجب تقرير طبي، على أن تشعر لجنة النظر في حالات الإدمان كتابياً بذلك .

ب – إذا تطلبت حالة المودع تمديد فترة علاجه، ترفع المصحة إلى لجنة النظر في حالات الإدمان تقيراً عن الحالة قبل انتهاء مدة العلاج بوقت كاف .

ج – يصدر أمر التمديد لفترة أو لفترات أخرى من القاضي مصدر أمر الإيداع .

د – هيئة التحقيق والادعاء العام .

١٠ – يُلغى أمر العلاج من المحكمة بطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على تقرير من اللجنة، وذلك في الحالات التالية :

أ – عدم جدوى العلاج .

ب – مخالفة المدمن للواجبات المفروضة عليه لعلاجه في المصحة .

ج – مخالفة أنظمة المصحة وتعليماتها .

د– إذا ارتكب المودع أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة الثالثة والثلاثون:

١ – مهمات لجنة النظر في حالات الإدمان واختصاصاتها :

أ – تشكيل لجان فرعية وتحديد مهماتها واختصاصاتها وإجراءات سير العمل فيها .

ب – دراسة التقارير التي ترفعها اللجان الفرعية عن حالات الإدمان، ورفع توصيات في شأنها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .

ج – متابعة أداء اللجان الفرعية وتقويمه .

د - تحديد الجهات المخولة باستقبال طلبات العلاج من الإدمان، سواء من المدمن نفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه، ووضع ضوابط تلقي هذه الطلبات.

هـ - وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣ - تضم اللجنة في عضويتها مندوبين من الجهات الآتية:

أ - وزارة الداخلية.

ب - وزارة الصحة.

ج - وزارة الشؤون الاجتماعية.

هـ - اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

٣ - إجراءات سير عمل اللجنة:

أ - يكون للجنة سكرتارية تتولى تنسيق أعمالها.

ب - يكون مكان انعقاد هذه اللجنة مقر اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

ج - يكون للجنة رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبالتناوب بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة، ويختار وزير الداخلية الرئيس بالاتفاق مع وزير الصحة.

د - تنعقد هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاث أشهر، ويجوز انعقادها بطلب من الرئيس متى دعت الحاجة إلى ذلك.

هـ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.

و - للجنة أن تستعين - في سبيل تأدية مهماتها - بكل من تراه من المختصين في هذا الشأن.

ز - تدعم الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات أعمال اللجنة ولجانها الفرعية مادياً وفنياً.

ج - للجنة الحق في إضافة ما تراه من إجراءات لتسهيل العمل.

المادة الرابعة والثلاثون:

١ - المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، هي المواد والكميات الآتية:

	اسم المادة	الكمية المسموح بها حداً أعلى
١	الخشخاش (الأفيون) (Papaver Sommiferum (Opium	100mg
٢	القنب وراتنج القنب (الحشيش والماريوانا) Cannabis and Cannabeis resin	100mg
٣	القات (Catha edulis (KHAT	1000mg
٤	فناتيل Fentanyl	10mg
٥	هيدروكودون Hydrocodone	225mg
٦	هيدرومورفون Hydromorphone	150mg
٧	ميثادون MEthadone	1g
٨	مورفين Morphine	1.5g
٩	أوكسيكودون Oxycodone	0.5g
١٠	بيثيدين Pethidine	6g
١١	كودين Codeine	6g
١٢	دكستروبروبوكسيفين Dextropropoxyphen	3g
١٣	ثنائي الهيدروكودين Dihydrocodeine	6g
١٤	دورنابينول Dronabinol	0.5g
١٥	فينيدات الميثل Methyphenidate	1g
١٦	بوبرينورفين Buprenorphine	150mg
١٧	بوتالبيتال Butalbital	0.5g
١٨	فلونيترازيبام Flunitrazepam	15mg
١٩	بنتازوسين Pentazocine	3g
٢٠	بنتوباربيتال Pentobarbital	1.5g
٢١	باربيتال Barbital	7.5g
٢٢	كلورديازيبوكسيد Chlordiazepoxide	0.5g
٢٣	كلورانيبات Clorazepate	300mg
٢٤	ديازيبام Diazepam	150mg
٢٥	لورازيبام Lorazepam	37.5mg
٢٦	ميدازيبام Medazepam	300mg
٢٧	ميبروبامات Meprobamate	20mg
٢٨	أوكسازيبام Oxazepam	0.75mg
٢٩	فينوباربيتال Phenobarbital	1.5mg
٣٠	برازيبام Prazepam	0.5mg
٣١	تيمازيبام Temazepam	300mg
٣٢	ترازيبام Tetrazepam	1.5g
٣٣	مجموعة الأمفيتامينات AMPHETAMINES	عشرة أقراص

٢- لوزير الداخلية - بالتنسيق مع وزير الصحة - أن يعدل أنواع وكميات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة (١) أعلاه.

المادة الخامسة والثلاثون:

تحدد وزارة الصحة - بالتنسيق مع لجنة النظر في حالات الإدمان - العيادات النفسية المشار إليها في المادة (الخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة السادسة الثلاثون:

١ - تصادر المواد المذكورة في الفقرة (١) من المادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد ضبطها، على أن يثبت ذلك في محضر الضبط.

٢ - لوزير الداخلية أن يبقي لدى الجهة الضابطة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المشروعة التي ضبطتها حتى موعد إتلافها أو تسليمها إلى إدارة مكافحة المخدرات.

٣ - أ - تشكل لجنة أو أكثر - بحسب ما يراه وزير الداخلية - لإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة، يشارك فيها مندوب من كل من:

١ - إمارة المنطقة.

٢ - إدارة مكافحة المخدرات.

٣ - المحكمة.

٤ - هيئة التحقيق والادعاء العام.

٥ - مصلحة الجمارك.

٦ - الجهة التي تولت الضبط.

ب - تحدد ضوابط وإجراءات إتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة بقرار من وزير الداخلية.

ج - يحدد مجلس الوزراء مكافأة أعضاء لجنة الإتلاف.

٤ - يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة - كلها أو بعضها

- إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وذلك وفقاً لضوابط تصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة السابعة والثلاثون:

تتخذ الجهات التنفيذية المختصة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في المواد (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يصدر الإعفاء المنصوص عليه في المادة (الحادية والستين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقرار مسبب من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف في القطاعات العسكرية صفة الضبط الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل القطاعات والمنشآت التابعة لها، على أن ينسق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي والتحقيق لدى الجهات المختصة في قضايا المخدرات.

المادة الأربعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

إجراءات قضائية

إعداد:

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

---

* رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

إثبات الحد والأطوال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن إثبات التملك للعقار إذا تم واكتمل فإنه يصدر به الصك اللازم لهذا الإثبات وفق واقع العقار وقت الإثبات، إلا أن هذا العقار قد يطرأ عليه نواقص أو تعديلات، أو أن الصك الأساس قد صدر قبل صدور جملة من المتطلبات، ويرغب مالكه أن يلحق به هذه النواقص، فيتقدم للمحكمة طالباً إكمال هذا النقص أو تعديل هذا الخلل، وهو ما يتم إجراؤه في المحاكم تحت اسم إثبات الحد والذرع في الصكوك التي لا يوجد بها حدود أو أطوال، أو بها حدود وأطوال لا تتفق مع الواقع، فيتم تعديلها على النحو الآتي:

الإجراءات المتبعة في إثبات الحد والذرع

الإجراءات المتبعة في إثبات الحد والذرع تنقسم إلى قسمين هما:

أولاً: إجراءات عامة في إثبات الحد والذرع.

ثانياً: إجراءات خاصة بنوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع.

وتفصيل ذلك:

أولاً: الإجراءات العامة لإثبات الحد والذرع:

١- حضور المنهي، أو من ينوب عنه، أو برفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وقوع العقار تحت ولاية القاضي المكانية.

٣- الاستفسار عن صك الملكية المراد إجراء هذا الإثبات عليه، وذلك بالكتابة لمصدره للإفادة عن سريان مفعوله، وهل لحِق به ما يخل.

٤- تحقق القاضي من ملكية المنهي للمحدود المراد اتخاذ الإجراء عليه.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع:

إضافة إلى ما ذكر من الإجراءات العامة المطلوبة في إثبات الحد والذرع، هناك إجراءات خاصة بكل نوع من الأنواع المندرجة تحت إثبات الحد والذرع، وهذه الإجراءات هي:

أ- الإجراءات الخاصة بإلحاق الذرع وإثباته.

ب- الإجراءات الخاصة بتعديل الذرع.

ج- الإجراءات الخاصة بإثبات المساحة الإجمالية.

د- الإجراءات الخاصة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية.

هـ- الإجراءات الخاصة بتعديل الحدود.

و- الإجراءات الخاصة بإثبات ضم المحدودات المتجاورة.

ز- الإجراءات الخاصة بذرع الجزء المتبقي.

أ- الإجراءات الخاصة بإلحاق الذرع وإثباته:

١- تطبيق المادة ٢٥٤ من نظام المرافعات الشرعية، وما لحقها من تعليمات بخصوص الكتابة للدوائر المختصة عن طلب المنهي، وطلب الإفادة عن رأي هذه الدوائر، وهل لها

معارضة بهذا الخصوص أو لا؟

وكذلك الإعلان في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم يكن في المنطقة صحف منشورة فإنه يتم نشر الإعلان في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، عن طلب المنهي، والانتظار المدة المقررة لذلك، وهي شهران.

٢- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، وعند الانطباق يتم إعداد الكروكي اللازم للمحدود المنهي عنه، ويدون في هذا الكروكي أطوال ومساحة وحدود هذا العقار، وعروض الشوارع المحيطة به.

٣- إذا وجدت معارضة في هذا الإنهاء، سواء من جهة رسمية أو من أحد الأفراد، فإنها تسمع أثناء نظر الإنهاء، ويجرى اللازم فيها وفق النظر الشرعي والنظامي، ويعامل من لم يقنع أو من لا تعتبر قناعته وفق أحكام تمييز الأحكام.

٤- رصد هذا الإنهاء في الضبط كاملاً مفصلاً، وتقرير القاضي إثبات إلحاق الذرع لهذا المحدود.

٥- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء، وإلحاق الذرع فيه على وفق ما حرر في الضبط، والاكتفاء بذلك عن إصدار صك مستقل؟ دفعاً لتكرار الصكوك المتعلقة بعين واحدة.

٦- إلحاق هذا التهميش في سجل صك الملكية، وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته.

ب- الإجراءات الخاصة بتعديل الذرع:

تعديل الذرع للعقار إما أن يكون إلحاق زيادة في الذرع والمساحة عما اشتمل عليه

الصك الأول. . فهذا يعتبر إلحاقاً للذرع زائداً عن الذرع الأول، ويلزم هنا اتباع كامل الإجراءات المذكورة في إلحاق الذرع وإثباته، وإما أن يكون التعديل في ذرع لا تختلف فيه المساحة، أو تختلف قلة لا زيادة، فهذه لا يحتاج فيها إلى الإجراءات المذكورة في إلحاق الذرع وإثباته كاملة، وإنما يتم الأمر على النحو الآتي:

١ – الكتابة لمهندس المحكمة – إن وجد – أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، والنظر فيما ذكر المنهي من الخلل في الأطوال، وإعداد الكروي الجديد للمحدود مشتملاً على الأطوال والمساحة الصحيحة – التي تساوي المساحة المذكورة في الصك سابقاً، أو تقل عنها –.

٢– رصد إنهاء المنهي في الضبط كاملاً مفصلاً، وتقرير القاضي إثبات تعديل الذرع بعد الاطلاع على قرار المهندس، وصك التملك.

٣– التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء، وإلحاق تعديل الذرع فيه، والاكتفاء بذلك عن إصدار صك مستقل جديد؟ دفعاً لتكرار الصكوك المتعلقة بعين واحدة.

٤– إلحاق هذا التهميش في سجل صك الملكية، وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته.

جـ– الإجراءات الخاصة بإثبات المساحة الإجمالية:

يذكر أحياناً في بعض الصكوك أطوال المحدود، ولا يذكر إجمالي مساحته، وهذا قصور في ذرع المحدود، إذ لا بد من ذكر أطواله بالمتر الطولي، ومساحته بالمتر المربع، فإذا وجد هذا القصور فإنه يتم إلحاق المساحة الإجمالية وفق الإجراءات التالية:

١ - الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، والنظر في أطواله، وإخراج المساحة الإجمالية له.

٢- رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس، وتقرير القاضي إثبات المساحة الإجمالية لهذا المحدود.

٣- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء، وإلحاق المساحة الإجمالية به.

٤ - نقل هذا التهميش في سجل صك الملكية، وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته.

د- الإجراءات الخاصة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طولية:

يستعمل في بعض الصكوك بعض الوحدات القياسية غير المعتبرة في الاستعمال الرسمي المعتمد من قِبل الدولة، وخاصة في الصكوك القديمة، كالذرع المعماري، والمعاد، والمخزن، والمغرس، ونحوها، فإذا كان الصك مشتملاً على ذرع بغير الأمتار الطولية، فلا بد من إجراء تحويل هذا الذرع إلى أمتار طولية، وذكر مساحته بالأمتار المربعة، وذلك لأنها هي الوحدة القياسية المعتبرة في المملكة العربية السعودية، فعند تقدم صاحب العلاقة إلى المحكمة، ينظر في الذرع المذكور في الصك عن طريق المهندس، فإن كان الذرع الموجود في الصك غير مطابق للواقع والطبيعة، فإنه يتم إلحاق ذرع جديد على وفق ما ذكر في الإجراءات المتبعة في إلحاق الذرع وإثباته، وأما إن كان الذرع مطابقاً للواقع والطبيعة، فإنه يجري فيه التحويل وفق الخطوات التالية:

١ - الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صكه عليه، والنظر في انطباق ذرعه عليه، وعند الانطباق يتم تحويل هذا الذرع إلى أمتار طولية، وبيان مجموع مساحته بالمتر المربع.

٢- رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس، وتقرير القاضي إثبات تحويل الذرع إلى الأمتار الطولية، والمساحة إلى المتر المربع.

٣- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء، وإلحاق الذرع المتري في صك الملكية.

٤- نقل هذا التهميش في سجل صك الملكية، وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته.

هـ- الإجراءات الخاصة بتعديل الحدود:

تعديل الحدود يتطلب إجراءات خاصة به، إضافة إلى ما ذكر من المطالب العامة. وهذه الإجراءات الخاصة هي:

١- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها، للوقوف على الموقع، وتطبيق صك عليه، والنظر في الحدود لهذا العقار، وبيان الواقع، ومساءلة المجاورين عن هذه الحدود، وأخذ موافقتهم عليها.

٢- وقوف عضوين من هيئة النظر برفقة مهندس المحكمة - بعد ورود خطاب البلدية - للدلالة على الحدود والجهات، والتأكد من صحة التعديل.

٣- الإعلان في إحدى الجرائد المحلية الصباحية عن طلب المنهي إذا كان التعديل للحدود له تعلق بأملاك المجاورين ونحو ذلك، وسماع المعارضة إن وجدت، وإجراء ما يلزم وفق الإجراءات الشرعية والنظامية.

٤- رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس وعضوي هيئة النظر، والإعلان وسماع المعارضة إن وجدت، وتقرير اللازم حيالها نفياً أو إثباتاً، وتقرير القاضي إثبات تعديل الحدود أو عدمه.

٥- التهميش على صك الملكية بما تضمنه هذا الإنهاء من تعديل للحدود على وفق ما ظهر وثبت مؤخراً.

٦- نقل هذا التهميش في سجل صك الملكية وتسليمه لصاحبه بعد اكتمال إجراءاته.

و- الإجراءات الخاصة بإثبات ضم المحدودات المتجاورة:

ضم الحدود يتطلب إجراءات خاصة به، إضافة إلى ما ذكر من المطالب العامة، وهذه الإجراءات الخاصة هي:

١- التأكد من اكتمال صكوك المحدودات المتجاورة للإجراءات الشرعية والنظامية، إذ يعمد بعض أصحاب الأملاك إلى إجراء هذا الإنهاء لإخفاء الخلل في صك تملكه، فلا بد من ملاحظة ذلك.

٢- التأكد من اتحاد ومجاورة هذه المحدودات بعضها لبعض، فلا يمكن ضم محدود لآخر وبينهما فاصل كالشارع، أو ملك غير، ونحو ذلك.

٣- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدودات وتطبيق صكوكها عليها، وفي حال الانطباق يتم ضم ذرعها سوياً في كروكي شامل للمساحة العامة.

٤- تأكد القاضي من هذا الضم للمحدودات من خلال إجراء جمع مساحات الصكوك مستقلة، ومقارنتها مع مجموع المساحة الجديد.

٥- رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس، وتقرير القاضي إثبات ضم هذه المحدودات المتجاورة بعضها إلى بعض.

٦- إصدار صك مشتمل للذرع الجديد ومجموع المساحة، يفيد ضم المحددات المتجاورة المملوكة للمنهي في ذرع واحد، وتسجيله في السجل بعد ختمه، وتسليمه لصاحب العلاقة.

٧- التهميش على صكوك الملكية بما يفيد إجراء ضمها مع المحدودات الأخرى في صك واحد، وإلحاق هذا التهميش في سجلها.

ز- الإجراءات الخاصة بذرع الجزء المتبقي:

١- إحضار ما يفيد انتقال جزء من هذا المحدود إلى جهة أخرى، وهو صك الإفراغ الذي تم به نزع جزء من المحدود ونحو ذلك.

٢- الكتابة لمهندس المحكمة - إن وجد - أو للبلدية ونحوها، للوقوف على المحدود، وتطبيق صك الملكية وصك الإفراغ المختزل منه، وبيان ذرع ما تبقى من المحدود بعد اختزال الجزء المفرغ منه.

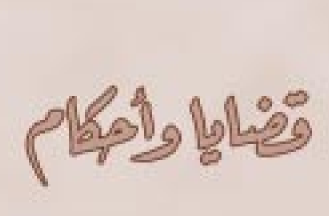
٣- تأكد القاضي من الذرع المتبقي، ومقداره، وذلك عن طريق جمع مساحة الجزء المفرغ، والجزء المتبقي، ومقارنتها مع مجموع المساحة الأساسية قبل الاختزال والإفراغ.

٤- رصد إنهاء المنهي في الضبط، وقرار المهندس، وتقرير القاضي إثبات ذرع الجزء المتبقي لهذا المحدود.

٥- التهميش على صك الملكية بما يفيد ذرع الجزء المتبقى لهذا المحدود بعد اختزال الجزء المفرغ منه، وإلحاق هذا التهميش في سجله وتسليمه لصاحب العلاقة.

وقفة:

العقار يتميز ويعرف بانضباط حدوده، ودقة أطواله، وهذا أمر مهم لا بد من العناية به، دفعاً لتداخل الأملاك، واضطراب الحقوق، ولهذا الإجراء جوانب تأصيلية في الفقه والنظام سوف أتحدث عنها في اللقاء القادم - بإذن الله -، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



إعداد:

إدارة التحرير

الحكم بتزويج امرأة بعد إسلامها من آخر

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا عبدالله بن ناصر الصبيحي القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة حضر . . . . هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم . . . . . في . . . . . سجل جده وانهى قائلاً أنني ارغب الزواج من هذه المرأة الحاضرة معي الآن المدعوة . . . . . وقد حضرت هندية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم . . . . . في . . . . . سجل جده والمعرف بها من قبل . . . . . هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم . . . . في . . . . سجل جده و . . . . هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم . . . . في . . . . سجل العاصمة المقدسة وقررت المرأة بواسطة مترجم المحكمة محمد الحسن بقولها أنني كنت نصرانية وقد من الله علي بالإسلام ولله الحمد وذلك بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٩هـ وذلك بموجب وثيقة إثبات الدخول في الإسلام رقم ١٨٩ في ٧/ ٣/ ١٤١٩هـ الصادرة من مركز الدعوة والإرشاد بمكة وإنني متزوجة من شخص نصراني وقد كاتبته إلا أنه رفض الدخول في الإسلام. وقد انتهت عدتي

وليس لي ولي مسلم فشهد كل واحد منهما بقوله أشهد أنه لا يوجد للمرأة . . . ولي مسلم أبداً هكذا شهدا وعدلا حسب الأصول الشرعية فبناء على ما سبق وحيث أن المذكورين مقيمان في المملكة إقامة نظامية وحيث ذكر ابن القيم في زاد المعاد بصحيفة ١٣٧ جـ ٥ أن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف فإن اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت . أ. هـ كما ذكر في ص ١٢٩ أنه ثبت أن نصرانيا اسلمت أمراته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه . لذا فقد خاطبت المنهي . . . . بقولي زوجتك موليتي . . . . هذه الحاضرة فأجابني بقوله قبلت ذلك وبشهادة المعرفين المذكورين بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع على مهر قدره أربعون جرام ذهب عيار ٢٢ وليس بينهما شروط وحيث أن في هذا العقد شبها بالحكم على الغائب فقد أمرت برفعه لمحكمة التمييز وأفهمت الطرفين بعدم الدخول والخلوة قبل تصديق الحكم من محكمة التمييز وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٤/ ١/ ١٤٢٠هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فحيث جرى منا نحن قضاة التمييز بدائرة الأحوال الشخصية بمحكمة التمييز في مكة المكرمة الاطلاع على هذا الصادر من فضيلة الشيخ/ عبدالله بن ناصر الصبيحي

القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة المؤرخ في ٢٤/ ١/ ١٤٢٠هـ المسجل بعدد ٤ المتضمن عقد نكاح . . . . على المرأة . . . . وعلى صورة ضبطه فقد تقررت الموافقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قاضي التمييز
عبدالله بن عبدالعزيز المزيعل

قاضي التمييز
عبدالله بن عبدالعزيز التويجري

رئيس دائرة الاحوال الشخصية والأوقاف
والوصايا والقصار وبيوت المال
صالح بن محمد النجيدي

من أعلام القضاء

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الله الرشيد

إعداد:

حمد بن عبد الله بن خنين

---

* رئيس محكمة التمييز بالرياض وعضو المجلس الأعلى للقضـاء (سابقاً) .

هل من مصيبة أشد وطئاً من فقد الدين؟! وهل من موت أشد إيلاماً من موت العلماء؟! وهل حديث أصدق من الرثاء؟! إنه كلام نبع من القلب فاكتسى حلة الصدق. إنه خبر- في وقته-عزّ على الأذن مسمعه، وأثرى على القلب موقعه، حزن يهز الرواسي، ورثاء ما تلتقي شفتاي بذكره، ولا يثبت بالي بخاطره، أسخن العين وأضاق الصدر، فُقد عالم العقيدة. الصنديد الراسخ ذو المنحة الإلهية التي حباه الله إياها، فكان راسخاً في العلم السلفي والكاشف الجلّي والشارح للواسطية ومعانيها، المستمد منهجه من الكتاب والسنة، والمستند إلى كتب الصحاح والسنن والمسانيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب ابن القيم وكتب الذهبي وكتب الفرق والمذاهب وكتب العقيدة، فأصبح مناراً في علم التوحيد ومشعلاً من مشاعل العقيدة الصافية. هذا النجم الذي هوى على قلوبنا فأوجعها. ففراقه لم يمر مرور العابرين، بل صنع لاسمه علماً يرفرف، فكانت لنا معه وقفات، ذلك الشيخ الهمام العلامة المنير الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالله آل رشيد - رحمه الله تعالى- بلغ المكرمات طولاً وعرضاً، وتناهت إليه عرضاً وطولاً، إنه طالب العلم من العلماء الراسخين، والمعلم والمرشد في الحرم المكي، إنه القاضي العدل والمسؤول الإداري الأول والرئيس لهيئة تمييز الأحكام. عمرٌ حافل بالعطاء استمر قرابة ٤٦ عاماً، فنزل من صهوة الجواد محملاً مهموماً ومثقلاً بالأوجاع إلى أن فارق الدنيا وهو ملتاع من أجل الحرص على صفاء عقيدة الأمة من الشبهات، وباذل جهده في العلوم الشرعية وإيصالها لأفهام

الناس . رحمك الله يا ابن الرشيد وأفاض عليك من شآبيب الرحمة وأسكنك فسيح جناته .

نسبه ومولده:

إنه الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز بن رشيد بن عبدالله بن رشيد بن زامل بن علي بن محمد بن علي بن راشد بن حدجان آل محفوظ من العجمان من مواليد الرس، إحدى مدن القصيم عام ١٣٣٣هـ.

نشأته وتعليمه:

نشأ الشيخ في كنف والديه نشأة صلاح وتقوى، وتربى تربية فاضلة . تميز بالنبوغ وسعة الأفق . وكان ذكاؤه ملفتاً للأنظار، فاحتوته أسرته وشجعته في التعلم، حيث درس الكتاتيب لدى عدد من معلمي القرآن والقراءة والكتابة . منهم ابن عمه الأستاذ محمد بن ناصر الرشيد، والأستاذ ناصر بن سالم الضويان، والاستاذ عبد العزيز الشبيلي .

أسرته:

كان والده رجلاً ذا دين وذا مكانة في بلده فهو أحد وجهاء الرس، وأما والدته فهي المرأة الفاضلة منيرة بنت محسن الخليفة، وكان بيت والده بيت علو ووجاهة، فيكبره أخوه صالح أحد أعيان الرس، ويصغره أخوه عبدالله الأستاذ والمدرس المشهور في الرس، وأخته نورة الناصر ممن عرفت بتدريس البنات في الكتاتيب .

أبناؤه منصور وعبدالله ومحمد وصالح وإبراهيم وعمر ومن البنات منيرة وحصه وهيا ونورة وليلى وأمل ورحاب وسعاد ودلال ومنال ووجدان وفاطمة ومن الإخوان صالح

وعبدالله ومنصور وإبراهيم ورشيد.

طلبه للعلم:

درس في الكتاتيب لدى عدد من الحفظة ومعلمي الفقه والحديث والقراءة والكتابة، منهم ابن عمه الشيخ محمد بن عبدالعزيز الرشيد قاضي الرس، والشيخ النسابة إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان صاحب كتاب منار السبيل والذي ترجم له، وتممها الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع ضمن كتاب: إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وكذلك درس على الشيخ سالم بن ناصر الحناكي قاضي الرس. حيث عرف بين أقرانه بسرعة بديهته مما ساهم في سرعة حفظه للقرآن الكريم والسنة المطهرة، ولما لديه من الطموح إلى المعالي انتقل إلى الرياض عام ١٣٥٣هـ فاتجه إلى علمائها أبرزهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ وتأثر بمنهجهم في العقيدة فبادر في معرفة الأصول الثلاثة وقرأ عن ابن القيم وابن تيمية والذهبي وكتب الفرق والمذاهب وكتب العقيدة وتأثر تأثراً كبيراً بالتوحيد فركز في معرفة المذاهب والفرق ودرس كتب الصحاح والسنن والمسانيد كما قرأ على الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ قاضي الرياض آنذاك ثم سافر إلى مكة المكرمة عام ١٣٥٨هـ لنيل مزيد من التحصيل في العلوم الشرعية حيث برز في علم العقيدة وأصول الفقه. فتم ترشيحه مرشداً ومعلماً في الحرم المكي، فكان خير طالب للعلم وملقن له.

تدريسه في الحرم:

بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٣٥٩هـ تولى التدريس والإرشاد في الحرم التابع لهيئة الوعظ

والإرشاد بمكة وذلك براتب ٥٠ ريالاً فقط، كما كُلِّف بالتدريس بالمعهد السعودي بمكة في آخر عام ١٣٩٢هـ، فذاع صيته وعلت منزلته وكثر طلابه، حيث خدم العلم سنتين.

مشاركته في النسخ والكتابة:

كتب الشيخ بخطه بعض الوثائق والوصايا، ومن أقدمها ما كان بإملاء شيخه الشيخ محمد بن عبدالعزيز الرشيد قاضي الرس (١٣٤٨-١٣٦٤هـ)، ومنها ثلاث كتابات في آخر رمضان عام ١٣٥٠هـ، وهي بخط جيد، كما له نسخ للأربعين النووية في عدة أوراق، وبلونين وخط كبير واضح، ويظهر أن تاريخها في بداية طلبه للعلم، أي قبل تاريخ سابقتها.

عمله في نظر الشكاوى القضائية:

ثم انتقل للعمل في رئاسة القضاء بمكة بتاريخ ١/ ٧/ ١٣٦١هـ، وعين عضواً في هيئة نظر الشكاوى التي تقدم ضد المحاكم وكان راتبه ١٠٠ ريال، وكانت الهيئة تحت رئاسة الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع.

عمله في القضاء:

بعد أن لفت النظر في إجادته لمعرفة الأحكام عين قاضياً في بلدة الظفير عند قبائل غامد في الباحة براتب ١٥٠ ريالاً بتاريخ ٧/ ١/ ١٣٦٢هـ بدلاً عن قاضيها الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن هليل الذي أصبح عضواً في هيئة التمييز، ثم انتقل إلى محكمة تربة جنوبي الطائف بتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٦٤هـ ثم انتقل إلى محكمة حوطة بني تميم بتاريخ ١٣/

٥/ ١٣٦٩ هـ، ودام الشيخ عبدالعزيز في الهيئة القضائية وفي القضاء مدة تسع سنوات ونصف.

تدريسه في المعاهد والكليات:

بتاريخ ١/ ١/ ١٣٧٤هـ انتقل مدرساً في المعاهد العلمية براتب قدره ٥٣٠ ريالاً، ثم مدرساً في كلية الشريعة في بداية عام ١٣٧٤هـ، واستمر في التدريس بالمعهد وكلية الشريعة حتى آخر عام ١٣٧٩هـ، فدام معلما في المعاهد والكليات تسع سنوات.

رئاسته لمدارس البنات:

بتاريخ ١/ ٢/ ١٣٨٠هـ أصدر الملك سعود أمراً سامياً بتعيينه رئيساً عاماً لمدارس البنات على المرتبة الثانية (تعادل الرابعة عشرة) لكنه لم يدم طويلاً، حيث لم يمض سوى سنة وثلاثة أشهر فقط، وبالرغم من ذلك فقد قدم جهداً تنظيمياً لرئاسة تعليم البنات، وكانت الرئاسة تحت إشراف سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

رئاسته لمحكمة التمييز:

في ١٣/ ٧/ ١٣٨٠هـ قام رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتشكيل محاكم التمييز، وعندما بحث عن الرجل المناسب صاحب الخبرة في العلم والقضاء صدر الأمر السامي بتعيين الشيخ عبدالعزيز الرشيد رئيساً لهيئة التمييز بالمنطقة الوسطى والشرقية بتاريخ ١/ ٥/ ١٣٨١هـ وتمت ترقيته إلى المرتبة الأولى (الخامسة عشرة)، كما أصبح عضواً في مجلس القضاء الأعلى عام ١٣٨٦هـ في تشكيله الجديد. ومحاضراً في المعهد العالي

للقضاء بعد افتتاحه عام ١٣٨٥هـ. استمر في ذلك حتى تقاعده في ١/ ١/ ١٤٠٥هـ، حيث دام ١٤ سنة.

عمله الحكومي:

وقد أمضى في العمل الحكومي ٤٥ سنة وسبعة أشهر متنقلاً في عدد من المناصب، وهذا دليل على طموحاته للمعالي ولم تنسه تلك الأعمال طلب العلم والتأليف، حيث شغل جلّ وقته في البحث والتدوين وألّف الرسائل وحقق العديد من الكتب ونقى الكثير من الشبهات.

مشاركته في دار الإفتاء:

شارك الشيخ عبدالعزيز في عضوية دار الإفتاء تحت رئاسة شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وكان ذلك في عام ١٣٧٧هـ، فكان يشارك زملاءه العلماء في إعداد الفتاوى والبحوث العلمية، والرد على الأسئلة والإشكالات التي ترد إلى الدار من الخاصة والعامة، وكان عمله فيها مسائياً، إضافة إلى تدريسه في كلية الشريعة صباحاً، وكانت دار الإفتاء فيما تختص بما يرد إلى سماحة المفتي ورئيس القضاة من محاكم المنطقة الغربية والجنوبية، فكسب الشيخ فيها خبرة في الفتاوى وفي تمييز الأحكام الشرعية، وكان ذلك بإشراف مباشر من شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

علاقته بالشيخ ابن غصون:

كان الشيخ له صلة قوية بزميله الشيخ صالح بن غصون، وكان كثيرا ما يستعين برأيه

في الأمور الشرعية والإدارية فهو بمثابة ساعده الأيمن، كما أنه يوجد صلة قديمة بين أسرتيهما منذ زمن طويل نظراً لكونهما من بلد واحد.

من مواقفه:

ومن المواقف التي جرت له في صغره أنه كان ممسكاً بفشقة يريد أن ينظفها ليتخذها غطاء لقلمه، فحين أراد أن ينظفها ولم يكن يعلم بالبارود الذي فيها، ثارت فأتلفت أصابعه الثلاثة، ونزفت دماً، وكان بقربه أستاذه وابن عمه محمد بن ناصر الرشيد، فحمله إلى بيت أهله ووجد زيتاً مغلياً فغمس أصابعه فيها، ومما يذكر أن شيخه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، كان معجباً بشخصه وعلمه، ومن عباراته فيه: (العلم عند هالعضَب)، كناية إلى الأصابع الثلاثة المبتورة من إحدى يديه بسبب الحادثة.

معاصرته للملوك:

عاش في زمن المؤسس الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، وعاصر أبناءه: الملك سعوداً والملك فيصلاً والملك خالداً والملك فهداً - رحمهم الله تعالى-، وكان مقدرا من الحكام والمسؤولين ويثقون به وبإخلاصه ونزاهته، مما جعله يتولى العديد من مناصب الدولة المحدثة في زمنه، وتصدر له أوامر سامية، حتى بمراجعة ملفه الوظيفي وجدت به مخاطبات بينه وبين الملك سعود والملك فيصل، وحتى إجازاته القضائية تعتمد من قبلهما، وهذا دليل على مكانته لدى ولاة الأمر، كما كان له التقدير من بقية الأمراء ومسؤولي الدولة، ومن تقدير الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض عندما جاء للسلام على الأمير في عيد الأضحى وكان قد جلس في طرف المجلس، حيث كان ممتلئاً، ولما

دخل الأمير سلمان المجلس ابتدر إلى الشيخ بالسلام، ثم أخذه معه إلى صدر المجلس تقديراً له.

زملاؤه:

١- فمن زملائه وأقرانه في الدراسة علماء بلدة الرس: الشيخ صالح إبراهيم الطاسان قاضي الرس والخرمة والبكيرية، وزامله في الدراسة على مشايخ الرياض، وفي الوعظ والتدريس في الحرم المكي. والشيخ حمد المطلق الغفيلي، قاضي السويرقية والعظيم والقوارة. والشيخ حمد الزعاقي قاضي الخاصرة وسامطة والطائف، والشيخ صالح بن عبدالله الجارد، تولى القضاء والحسبة.

٢- من زملائه في الدراسة على مشايخ الرياض: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن هليل، وصار فيما بعد عضو هيئة التمييز، وكان بينهما صحبة.

٣- وأما زملاؤه في الدراسة والتدريس والوعظ والعمل القضائي في مكة:

فمنهم شيخه ورئيسه الشيخ محمد بن مانع، والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل عبداللطيف، والشيخ محمد البصيري، والشيخ عبدالعزيز ابن مقرن، والشيخ صالح الطاسان، والشيخ إبراهيم الزغيبي.

٤- وأما زملاؤه في التدريس في المعاهد والكليات:

فمنهم الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله صالح الخليفي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالرحمن الإفريقي، والأستاذ عبداللطيف سرحان، والأستاذ محمد سرحان، والأستاذ يوسف الضبع، والعلامة حمد

الجاسر، والشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان، والشيخ عامر، والأستاذ قناوي في اللغة العربية، والأستاذ نائل، والأستاذ مراد في التاريخ، والأستاذ محمد علي عبدالرحيم.

٥- وأما زملاؤه في الإفتاء:

فمنهم الشيخ عبدالله بن عقيل، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع.

٦- وأما زملاؤه في هيئة التمييز فمنهم: الشيخ محمد البواردي، والشيخ محمد بن سليم، والشيخ محمد بن عوده، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ عبدالله بن عقيل، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الرشيد والشيخ عبدالعزيز الربيعة والشيخ راشد بن صالح بن خنين والشيخ علي بن سليمان الرومي والشيخ محمد بن الأمير.

تلامذته:

تتلمذ على الشيخ عدد من الطلاب منهم من لازمه في أكثر من بلد، فممن تتلمذ عليه في مكة أخوه الأستاذ عبدالله بن ناصر الرشيد، وأخوه الاستاذ رشيد بن ناصر الرشيد، في تربة والرياض، والأستاذ علي الصالح الرشي، في مكة والظفير، وابنه منصور الذي اهتم بعلم والده ونشر كتبه، والدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الرشيد نائب رئيس تعليم البنات، في مكة والظفير والرياض، وفي رئاسة تعليم البنات.

ومن طلابه في تربة عبدالله بن محمد الغريبي، وكذلك أخوه الشيخ رشيد الناصر.

ومن طلابه في حوطة بني تميم: عبدالرحمن الشثري.

كما أن الشيخ تتلمذ عليه عدد من طلاب الدفعات الأولى في المعهد العلمي وكلية الشريعة (١٣٧١-١٣٧٩هـ)، والدفعات الأولى من طلاب المعهد العالي للقضاء

(١٣٨٥-١٣٥٦هـ)، وهم كثر، ومنهم:

الشيخ عبدالله بن حسن بن قعود عضو الإفتاء، والشيخ محمد بن ردن البداح عضو هيئة التمييز، والشيخ صالح بن عبدالرحمن الأطرم، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، والشيخ محمد بن صالح العثيمين والأستاذ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الرشيد مدير تعليم البنات بالرس سابقاً، ومعالي الشيخ راشد بن صالح بن خنين المستشار بالديوان الملكي، والشيخ منصور بن حمد المالك نائب رئيس ديوان المظالم، والدكتور صالح بن عبدالله المالك أمين مجلس الوزراء، والدكتور زامل بن محمد الرشيد موظف سابق في ديوان مجلس الوزراء، والشيخ علي المنصور المنسلح، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان، والشيخ حمود العقر الشعيبي، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك، والشيخ زيد بن فياض، والشيخ القاضي صالح بن عبدالله الحواس، والشيخ عبدالله بن إبراهيم الغفيلي، والشيخ محمد بن عبدالله الصغير، والشيخ مقبل بن حمود بن خلف الدميخي، وغيرهم كثير رحم الله الجميع.

أخلاقه وصفاته:

السجايا والقيم الأصيلة وخيوط الخير كان يمسكها شيخنا الكبير. فقد كان محفوفاً بأسرته وأصدقائه وكان كريماً دائماً ما يبحث عن المحتاجين ويمد العون لهم. إنه العابد الزاهد. التقي النقي الورع الذي شمل بحبه القريب والبعيد. كان مجلسه مفتوحاً طوال العام حيث مجالسته لا تمل. لقد منحه الله المحبة من جميع عباده، كان مثالاً للحلم والعلم ونوراً يستضاء به فلا تمل يمينه من العطاء ولا لسانه من العظات والذكر والحكمة، وكان يتميز بالأريحية والجلد والصبر والهمة العالية وذا بصيرة والتحلي بالنظرة الثاقبة، وكان

هادئ الطبع واسع الاطلاع حكيما ذا هيبة ووقار. هكذا يرحل الرجال العظماء وتبقى ذكراهم العطرة في كل مجلس ومكان، لقد خلف كنوزاً زاخرة بالحب والعطاء والمآثر، كان عالماً فاضلاً جمع الله له بين السياسة الدينية والدنيوية والعلم والحجة والعقل الوافر. إماماً في العقيدة والسنة. وعلماً من أعلام القضاء.

مآثره في التأليف:

مؤلفاته كثيرة ومنها:

١- التنبيهات السنية في شرح العقيدة الواسطية: وهو كتاب يحتاج إلى عناية علمية بذكر المصادر والمراجع وأسماء السور وتخريج الأحاديث والآثار والفهارس ونحوها.

٢- إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل: وقد طبع منه الجزء الأول (طبعة دار الرشيد) وهو في مواضيع مختلفة، وقد سُئِلَ عن الدعوة القومية العربية، وأجاب عليها إجابة وافية.

وقد ذكر في آخر الفتاوى أربع رسائل وهي:

-هل تجوز الأضحية عن الميت؟

-هل يجوز دخول ديار ثمود؟

-الرد على رسالة إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء.

- الرد على رسالة الجهاد المشروع.

٣- القول الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: وعدد صفحاته مائة واثنتان وثلاثون صفحة، الجزء الأول مكتوب بالآلة الكاتبة، في الجزء الأول عن التوحيد وما أول واجب على المكلف وشرف العلوم وأنواع التوحيد وأقسام التوحيد القولي وحكم من أنكر نوعاً

من أنواع التوحيد والفرق بين توحيد المرسلين وتوحيد المعطلين والإيمان بالأسماء والصفات وأركان الإيمان بالأسماء والصفات وأقسام الأسماء والصفات وأقسام ما يجري على الرب صفة أو خبرا وأسماء الله وصفاته توقيفية ودلالة الأسماء والصفات والنفي والإثبات والصفات بالنسبة إلى الأحكام والتشابه والصفات كالذات وأنواع المضاف إلى الله وتعلق الصفة بالموصوف وأسماء الله الحسنى وتفسير حديث الأسماء الحسنى وشرح الأسماء الحسنى المذكورة في الحديث وهي الله كلمة الإخلاص والرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرازق الفتاح الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك.

والجزء الثاني مكتوب بخط اليد في ست وأربعين صفحة وقد تحدث فيه عن تعريف السنة والتفسير وأقسام تبين السنة وأقسام الأدلة المقبولة في هذا الباب وقول أهل السنة في تلك الأدلة ومراتب الدين أهل السنة والجماعة في النزول والمجيء والرؤية.

٤- عدة الباحث في أحكام التوارث: حيث طلب منه طلابه في المعهد بالرياض إعداد مذكرة مختصرة في درس الفرائض فأملى عليهم هذه المذكرة ثم نقحها ونشرها في كتاب طبع عدة طبعات، وأصبح مقرراً على الطلاب.

٥- تفسير آيات الأحكام وهو في قيد التحقيق والطباعة (خمسة أجزاء).

وهناك الكثير من البحوث والمحاضرات القيمة والتي تحتاج إلى جمع وطباعة.

منهجه في التأليف:

جميع مؤلفات الشيخ عبدالعزيز بن رشيد ألفت في خدمة الشريعة وقد بذل الجهد فيها، وكان منهجه في كتابه (التنبيهات السّنية على العقيدة الواسطية) أن يورد المتن في

أعلى الصفحة ثم يقوم بالحديث عن كل كلمة على حدة، مستشهداً على ذلك من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم ثم الاستشهاد على ذلك من كلام شيخ الإسلام في كتب غير الواسطية ثم الاستشهاد على ذلك من كلام أهل اللغة.

وكانت تنبيهاته وغيرها من تلك الشروح تعود أغلب مصادرها إلى كتب الصحاح والسنن والمسانيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب ابن القيم وكتب الذهبي وكتب الفرق والمذاهب وكتب العقيدة وغيرها.

أولويات في حياته:

* من أوائل من تولى القضاء في عهد الملك عبدالعزيز عام ١٣٦٢هـ.

* أول مدرس سعودي تم تكليفه بالتدريس بالمعهد العلمي بالرياض بعد تأسيسه ١٣٧١هـ.

* أول مدرس سعودي يتم تكليفه بالتدريس بكلية الشريعة واللغة عند تأسيسها عام ١٣٧٣هـ.

* أول رئيس عام لتعليم البنات في المملكة عام ١٣٨٠هـ.

* أول رئيس لمحكمة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ بعد تشكيل محاكم التمييز عام ١٣٨٠هـ، عندما كانت تسمى (هيئة التمييز بالوسطى والشرقية).

* أول عالم معاصر يقوم بتأليف كتاب ميسر ومقرر معتمد لمادة الفرائض.

* أول من قام بشرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية في كتاب يشمل ٤٠٠ صفحة.

مكتبته:

تحدث ابنه الأكبر الشيخ منصور عن مكتبة والده الشيخ عبدالعزيز - رحمه الله - فذكر أن منها ما وزع على المساجد، ومنها ما بيع، ومنها ما فقد بسبب تنقل الشيخ في أعماله المختلفة ومما فقد ما كتبه الشيخ من حاشية على كتاب التوحيد وهو طالب على الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله- وكتاب (القول السديد في أقسام التوحيد).

وفاته:

عندما شعر رحمه الله بمعاناة المرض طلب الإحالة للتقاعد، حيث لزمه المرض والذي استمر معه طويلاً حيث توفي في الرياض يوم الثلاثاء ٤/ ٣/ ١٤٠٨هـ عن عمر يناهز ٦٥ سنة وقد صلى عليه جمع كبير يتقدمهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بالجامع الكبير بالرياض ودفن في مقبرة العود - رحمه الله رحمة واسعة- .

رسالة ماجستير في جهوده العلمية:

قدم الطالب عبدالعزيز بن صالح العقلان فكرة بحثية: رسالة لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة عن جهود الشيخ عبد العزيز آل رشيد في تقرير العقيدة ومنهجه في شرحه على الواسطية ومقارنته بغيره من الشروح، وهذا مؤشر إيجابي لإعادة تراث هذا العالم وإبراز جهوده وتقدير ما قدم في تبصير الناس بالعقيدة الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة والدعوة إلى التمسك بها.

وجهة نظر معاصريه:

أثنى معالي الشيخ راشد بن خنين المستشار بالديوان الملكي على أستاذه في كلية الشريعة وزميله فيما بعد في القضاء الشيخ العلامة عبدالعزيز الرشيد ثناءً عاطراً مقدراً للشيخ دوره المتميز والفاعل في تخريج وتأهيل كواكب متتالية من طلبة كلية الشريعة بالرياض، ثم المعهد العالي للقضاء، حيث تولت هذه النخبة بعد تخرجها الكثير من المناصب الحيوية المهمة في القضاء وهيئات التمييز ومراكز الحسبة وغيرها من المناصب الرفيعة في أجهزة الدولة.

وقال معاليه: إن سيرة الشيخ عبدالعزيز تحتاج إلى سجل شامل تطرز فيه أعماله الجليلة وأياديه البيضاء وجهوده المتواصلة طوال سنين خدمته التي تجاوزت خمسين عاماً بلا انقطاع وذكر معالي الشيخ منصور المالك رئيس ديوان المظالم سابقاً، أحد تلاميذ الشيخ عبدالعزيز الأوفياء المخلصين، أن علم الشيخ الغزير في مادة الفقه وقدرته الفائقة والشائقة في تدريسها بشمولية وعمق كان لذلك أكبر الأثر فيما وصل إليه طلابه من التفوق والنجاح في حياتهم الدراسية والعملية، وعندما أفضى إلى ما قدم تبارى رجال العلم والقلم من تلاميذه وزملائه ومحبيه بالثناء عليه وذكر فضائله على العلم والإشادة بما تركه بعده من مؤلفات قيمة، وقد رثاه الكثيرون شعراً ونثراً في معظم صحفنا المحلية، ومن خيرة من رثاه كلمة ضافية شافية لتلميذه الدكتور صالح بن عبدالله المالك وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية آنذاك عضو مجلس الشورى. ولعل النيّة من محبيه تتجه بتوفيق الله إلى تأليف كتاب عن حياة الشيخ بجهود ومتابعة أبنائه البررة الذين أعرفهم أنهم معدن الوفاء والبر بوالدهم في حياته وبعد مماته.. وذلك بمشاركة تلامذة الشيخ وزملائه ومحبيه. آملين أن يكلل هذا الجهد بالتوفيق.

رثاؤه:

لقد فقدت الأمة أحد الرموز النوابغ وأحد القياديين الناجحين، فليس بعجيب أن رمانا الموت بصوائب سهامه ودهانا بكأس حمامه، كما أنه ليس من الحذاقة أن نجزع. فالجزع لا يجدي ولا ينفع، ولو أننا ذرفنا من سواكب المدامع التي تزري السحب، ما استطعنا أن ندفع حوامل الرزايا، فالحمام غاية الأنام ومآل الاحتلال في هذه الدار وإن استطال الارتحال من دار الفناء إلى دار القرار. فنسأل الله له رحمته ورضوانه وفردوس جناته، فمن الرجال من إذا تولى وغاب غياباً أبدياً وأضمرت جسمه الحفر في باطن الأرض فإن ذكره ما يلبث أن يتلاشى ويمسح من ذاكرة الزمن شيئاً فشيئاً حتى ينسى، على حين من كانت له آثار ينتفع بها في مجتمعه وفي محيطه الأسري من علم ينتفع به أو عمل صالح مشرف وبذل في أوجه البر والإحسان وصلة الأرحام والإحسان للضعفة منهم. فإنه يسود في مجتمعه ويظل ذكره طرياً ندياً يلذ للأسماع على تعاقب الدهور والعصور حتى ولو بعد الممات، ولقد أجاد الشاعر حاثاً على البذل السخي للأقربين، حيث يقول:

وإذا رزقت من النوافــل ثروة فامنح عشيرتك الأقارب فضلها

وشيخنا الجليل أحد هؤلاء المنافسين في الأعمال الخيرية والراجين المثوبة من رب البرية وتخليداً لذكراهم بعد الرحيل إلى المقام، المعطرة سيرته بالثناء والذكر الحسن والذي كان له دور فاعل في مجالات واسعة في الحياة.

هو البحر فازدد منه قرباً تزدد مـن الجهل بعداً

فقد أجاد في المسائل الفقهية والعلوم التي تتعلق بالعقيدة وإخلاص العبادة لرب العالمين فكانت نبراساً، مما أهله ليكون داعية ومرشداً، وبخاصة في تلك الحقبة البعيدة التي يندر فيها طلبة العلم. فأصبحت مآثره ساطعة رغم تقادم الزمن.

تبلى الحناجر تحت الأرض في جدث وصوتها يتلو الأحاديث والسيرا

ولقد فقدت الأمة علماً من أعلامها ووجيهاً من وجهائها . فما أعظمه مفقوداً وما أكرمه ملحوداً، مضى والمعالي تبكيه والمحاسن تعزي فيه . كان -رحمه الله - نعم الأب ونعم المربي، كان مدرسة لمن يجالسه وأنيساً لمن يؤانسه، كان ذاكراً لله عزَّ وجلَّ واصلاً للرحم مساعداً للمحتاج . برحيله احتجبت شمس في أفق العلم وغاب بدر من أقمار القضاء وأفل نجم من نجوم العلماء وأظلم أمام الأعين الدامغة أفق وانهمل دمع وتحشرجت صدور . ففي فقده خسارة فادحة فهو من جيل لا يعوض مثل زمانه خير تمثيل وألبس أسرته أرفع درجات الشرف، لقد استوعب تراث الأولين ووفى من رياض الكرم والشجاعة وحب الخير وتفقد المحتاجين . فقد خلف فراغاً هائلاً لا يعوض في حياة أسرته ونفوس محبيه، لكن العزاء أننا على ثقة تامة ويقين لا يتزعزع من أنه ما قضى من استخلف ذرية نهضوا نهضته وسلكوا طريقه ومآثر لا تزال تُدرَس وفي عُلومها تُدَّرس وللباحثين والمطلعين رسالات تنقح .

لو كان يخلد بالفضائل فاضل وصلت لك الآجال بالآجال

ألهمنا الله جميعاً الصبر الجميل، وعوضنا الأجر الجزيل، وأمطر على الفقيد سحائب رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وأفاض عليه شآبيب رضوانه . اللهم طيب ثراه، وأكرم مثواه، وأنزله منازل الشهداء والصديقين وحسن أولئك رفيقاً، فكم افتقدناك وبكت عليك قلوبنا من الحزن وأظلمت الدنيا وغاب ضياؤها وأجدبت الأرض التي كنت روضتها وبهاءها، فجمعنا الله بك في جناته ومستقر رحماته، إنه سميع مجيب .

لقاء العدد

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عمر العتين*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله بن خنين

---

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً.

تعلق طموحه بالثريا، واصل خطاه بلا كلل. درس في الكتاتيب فكان قلمه من الخشب ومحبرته من سنا السراج، تألق في انتهال العلم إلى أن تحققت له الدراسات العليا فتجاوز مرحلة الماجستير ثم الدكتوراه فكان غراسه مناراً للقضاء. فقد جمع بين العلم والعمل فزادت من خبراته وتجاربه وهذا دليل على طموح الهمم الوثابة إلى المجد والعلياء. ضيفنا أكمل الأربعين عاماً في خدمة العدالة وأشرف على العديد من الجمعيات الخيرية ومراكز الدعوة. حمل حواره الكثير من الآراء والتطلعات المفيدة، فكانت فرائد مستجدة، مواكبة للنوازل والتطورات، نسعد وإياكم بهذا اللقاء الماتع مع فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عمر العتين العضو القضائي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً، وإليكم ما دار معه من حوار:

■ عرفونا بشخصكم من حيث الاسم والميلاد والنشأة؟

- محمد بن عمر بن عبده شبوت العتين، ترجع أصول النسب إلى فخذ من قبيلة بني مروان تلك القبيلة العربية المشهورة في منطقة جازان. ولدت عام ١٣٥٨هـ من شهر رمضان المبارك.

أما النشأة فقد هيأ الله لي سبيل العلم باكرا فقد دخلت الكتاتيب التي كانت تعلم في حينها القرآن الكريم ومبادئ الكتابة، وتستخدم في ذلك الألواح الخشبية، وكان القلم الذي نكتب به مصنوعا من الخشب وأما الدواة أو المحبرة فكانت من دخان السراج (سنا). ثم قيض الله لنا الأستاذ المربي الفاضل -أحمد مطيع هروبي - وكان قد تعلم في مدارس الشيخ الداعية الجليل / عبد الله بن محمد القرعاوي الذي ساهم في نشر العلم بالمنطقة، وقد كان من ثمرات غرسه الدعاة والمرشدون الذين أضاءوا سرج المعرفة وقناديل الهداية، كما كان لتوجيهات أستاذنا الشيخ أحمد مطيع -غفر الله له - أثر كبير في ترغيبنا في مواصلة التعليم في تلك السن المبكرة، فالتحقنا بالمدرسة السلفية بصامطة فكانت تلك بداية الرحلة المباركة في ذلك الزمان المبارك وانطلقنا نخب السير ونستشرف المستقبل ونرقبه بعيون بصيرة، وهمم وثابة، تعلقت بالثريا، فكانت الخطى التي مشيناها بلا كلل أو ملل، تصحبنا العناية الإلهية وتحفنا رعاية ذلك الجيل المثالي من شيوخنا الكرام.

■ حدثونا عن مراحل تعليمكم؟

- درست في كتاتيب القرية في سني الطفولة الأولى. ثم انتقلت إلى المدرسة السلفية بصامطة، فكان التمهيدي بمعهد صامطة لمدة سنتين، ثم الثانوي لمدة خمس سنوات أكملت الدراسة به في العام ١٣٨٣هـ، دخلت بعدها كلية الشريعة لمدة أربع سنوات وتخرجت في العام ١٣٨٧-١٣٨٨هـ، والتحقت بالدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء بالرياض حتى نلت شهادة الماجستير في العام ١٣٩٣هـ ثم حصلت على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٠هـ.

ومما يجدر ذكره أنني قد نلت هذه الشهادات العليا في أثناء سنوات الوظيفة مما يدل على أن طموح الإنسان لا يتوقف

نلت الشهادات العليا في أثناء سنوات الوظيفة وهذا طموح الهمم الوثابة إلى المجد والعلياء

في هذه الحياة، وأن الهمم الوثابة إلى المجد والعلياء لا تقيدها القيود، وهذا من أوائل الدروس التي ينبغي تعليمها لهذا الجيل الذي اشتغل بالمغريات العصرية،واتخذ من عيش اللهو والتسكع مرتعا لا يحسد عليه. نسأله تعالى أن يصلح حاله ومآله.

أتممت الأربعين عاماً في خدمة العدالة

■ من تذكرون من مشايخكم؟ وأبرز زملائكم؟

– من مشايخي في التمهيدي الشيخ / حسين بن آحمد نجمي، والشيخ علي بهكلي والشيخ / موسى منقري، وفي المرحلة الثانوية الشيخ / ناصر خلوفة، والشيخ/ محمد بن أحمد الحكمي مدير المعهد بصامطة، والشيخ / أحمد يحيى نجمي والشيخ / إبراهيم حسن الشعبي، والشيخ / علي صديق عريشي. وأما في كلية الشريعة فقد كان من مشايخي الشيخ / عبد الرزاق عفيفي، والشيخ الدكتور / صالح الفوزان عضو دار الإفتاء حاليا. والشيخ / مناع القطان، والشيخ / يوسف البرقاوي، والشيخ / أحمد البرقاوي، والشيخ / فالح بن مهدي، والشيخ / ناصر الداوود والشيخ / صالح العلي، والشيخ /حمود العقلاء.وفي مرحلة الماجستير الشيخ عبد الرزاق عفيفي ،والشيخ / مناع القطان، و الشيخ / محمود عبد الدائم– وهو من أشرف على بحثي في مرحلة الماجستير.

وتواصلت رحلة البحث العلمي في مرحلة الدكتوراه مع المشايخ الكرام الشيخ / أحمد سير مباركي – عضو هيئة كبار العلماء– والشيخ / علي عباس حكمي – عضو مجلس الشورى، وهيئة كبار العلماء – والدكتور / سعود الفنيسان، والشيخ / علي محمد مقبول شعبي – عضو هيئة التمييز – والشيخ / محمد علي صلوي –رحمه الله– والأستاذ / علي بن محمد نجمي وغيرهم.

■ ما سيرتكم العملية في القضاء؟

– بعد أن يسر الله لنا التخرج في كلية الشريعة، مشينا الخطى في دروب العدالة والقسطاس، فقد صدر قرار الشيخ / محمد بن إبراهيم ال الشيخ –رحمه الله – بتعييني ملازما قضائيا بالمحكمة الكبرى بالرياض اعتبارا من ١ / ١٣٨٨/٧هـ ثم قاضياً منتدبا إلى دولة الإمارات العربية بمحكمة إمارة الفجيرة وكان ذلك في الثامن من صفر لعام ١٣٩٠هـ لمدة عامين، انتقلت بعدها إلى محكمة الخبر بالمنطقة الشرقية ومكثت بها زهاء العشرة أشهر.

إلى أن تم نقلي إلى محكمة رأس تنورة وكان ذلك في ٦/ ١٠/ ١٣٩٢هـ وظللت بها إلى أن تمت ترقيتي عضوا قضائياً بمحكمة التمييز بالرياض بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ ثم تمت إحالتي إلى التقاعد لبلوغي السن النظامية،فكان انتهاء العمل مصادفا لتمام الأربعين عاما في خدمة العدالة.

خرجت من القضاء بخبرات وتجارب وعلاقات

■ بماذا خرجتم بعد تقاعدكم سواء من خبرات وتجارب وعلاقات؟

– علمتني السنون الطوال في هذا المجال الكثير مما قد لا يتاح لغيره من عمل في هذا المجال أن يكتشفه، ومن هذه الخبرات :–

١– وجوب التوكل على الله حق توكله، واللجوء إليه طلبا للاهتداء إلى الحق فيما أصدره من الأحكام، مستذكرا دوما

مراقبة الله للعبد في سره وجهره.

٢- والقضاء أمانة شاق حملها، ولهذا فهو يقتضي العلم الراسخ، والفهم الثاقب، والذكاء اللماح، وحفظ الأسرار والهم الدائم من الوقوع في الزلل، والاستعانة بالدعاء لرفع ما تحدث به النفس من وسواس خناس.

٣- ثم فضيلة الصبر، التي أكد عليها الكتاب والسنة، ومن ذلك التهيئة النفسية لتحمل ما يصدر من الخصوم قولا وفعلا، والتأني في إصدار الأحكام، وعدم التعامل بردة فعل الخصوم (فإن لصاحب الحق مقالاً)

٤- والفراسة في وجوه الخصوم، تسهم بقدر وافر في معرفة الحقيقة، حتى تتبين المجرم من البريء.

٥- ثم ضرورة الاطلاع الواسع في بطون كتب الفقه، حتى يتمكن القاضي من القدرة على الاستقراء والاستنباط واستخلاص الحكم الشرعي الذي يطمئن إليه.

٦- وقد كان للاسترشاد بمسيرة القضاء والقضاة والخلفاء الراشدين المهديين أثر فعال في الاهتداء إلى الحكم الشرعي الصحيح بقدر الإمكان، من المساواة بين الخصوم في المجلس والوجه.

٧-كذلك كان لعنصر التحكيم الشرعي بين المتداعيين دور مهم في اختصار مراحل الدعوى وتطييب النفوس في المجتمع، والشعور بالطمأنينة بالعدالة، فيحصل التصافي ويعم السلام، (والصلح خير).

٨- وقد رأيت أن للعرف الاجتماعي أهمية لا تداني، مما يوجب مراعاته، وبخاصة ذلك الذي يقره الشرع، فكثير من المشكلات يمكن أن تحل عن هذا الطريق ولا سيما في الجرائم ذات الطابع الخاص.

٩-ولتجدد أساليب الجريمة وتشابك طرقها فلابد من الإلمام بالمستجدات ومتابعة التطورات العصرية من قبل القاضي خلال اللقاءات العلمية والاطلاع على المستجدات في ذلك.

القضاء أمانة عظيمة تلامس حياة الناس

■ خلال مسيرة عملكم بالقضاء ما أبرز وأهم القضايا؟

- القضاء أمانة عظيمة، يجب المحافظة على ما يجري في أحشائها من أسرار، فهي تلامس أعراض ومشاعر بل حياة الناس بتفاصيلها، التي يحرصون على كتمانها، وعدم البوح بها،من هنا تتضاعف مسؤولية القاضي في البحث عن أنسب الحلول الشافية لهذه الأعراض والأمراض كما هو شأن الطبيب الحاذق والمؤتمن.

وبالطبع فقد مرت علي العديد من القضايا التي أخذت من الأخذ والرد الكثير، وأذكر هنا:-

قضية ولاية وميراث لرجل كان الواليَ على أبنائه القصر أخوهم الأكبر من الأب، وقد كان رجلا حاذقا فطنا، لا يفرط في تسجيل شيء يصرفه على القصر وأمهم،فحصل النزاع وطال ثم حكم فيه وحصل الأخذ والرد مع التمييز، وبعد التصديق من التمييز، إذ بأم الأطفال تشكو القرار إلى المقام السامي، فتمت إحالة الأمر إلى مجلس القضاء والذي أحالها لمحكمة الموضوع مرة أخرى، وقد تدخلنا فيها بالصلح فأصلح الله بين الخصوم، وعادوا بعد الجفاء إخوانا.

قمت بالإشراف على جمعيات تحفيظ القرآن ومراكز الدعوة في المنطقة

وقضية أخرى مشهورة نتجت عن حادث

مروري، تسبب فيه سائق أجنبي، على مواطن تعطلت لديه آلة السمع والبصر والشم، وقدرة اليدين والرجلين واللسان، وفقد التحكم في المخارج جميعها، وجاء التقرير الطبي شارحاً ومبيناً لكل ذلك، مما دعا لجنة تقدير الشجاج بالمحكمة في الرياض، إلى تقدير ذلك بمبلغ كبير مقداره (تسعمائة وخمسة وسبعون ألف ريال) وقد تحمل الكفيل هذا المبلغ بسبب كفالته للسائق الأجنبي.

ومن الصعوبة بمكان إحصاء القضايا التي نظرتها، وفيها الكثير من الحكم والدروس، نسأله تعالى أن نكون من الملهمين للصواب والعدل فيها جميعا.

■ هل من عمل مارستموه بجانب عملكم وبعد تقاعدكم؟

– العمل محور رسالة الحياة، فقد كنت من العاملين في مختلف المناشط الخيرية والاجتماعية، فقد تشرفت بحمل الإشراف على جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في المنطقة سنوات ناهزت الأربعين، وكذلك الإشراف على مركز دعوة وتوعية الجاليات برأس تنورة التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد دخل الناس في دين الله أفواجا والحمد لله، كذلك قمت بإمامة الجامع الكبير برأس تنورة سنين عددا،كما أسهمت في إقامة الدروس الأسبوعية والمحاضرات التوعوية في مختلف ضروب العلم الشرعي.

والآن وقد أكملت سنوات النظام التقاعدية فسيظل العطاء ممتدا بإذن الله ما بقي في العمر متسع، فرسالتنا قائمة إلى ما شاء الله، ومجالات الخير كثيرة ومتعددة، نسأله تعالى أن يحسن خاتمتنا

الأحكام يجب أن يصحبها التنفيذ، وإلا سادت الفوضى

■ ما نظرتكم في استعانة القاضي بوسائل الإثبات الحديثة كالبصمة والحمض النووي وغير ذلك من الوسائل الطبية؟

– صلاحية الإسلام عبر المكان والزمان لا تناقض الهدف الأساس من خلق العقل البشري ومخترعاته الفكرية والمادية، و لا تناقض بين العلم والإيمان فالوسائل الحديثة لإثبات الجريمة كالبصمة، والحمض النووي تعتبر قرائن مهمة تقود إلى معرفة الجاني في غياب البينات الظاهرة والمعتبرة والتي بموجبها يسترشد القاضي والمحقق إلى أدلة التجريم، أو إثبات الحقوق، ثم يهتدي بالأدلة الشرعية لإصدار ما يراه مناسبا من الأحكام.

■ ما رأيكم بتضييق الاجتهاد بتقنين الأحكام؟

– تقنين الأحكام من الأمور المتعارف عليها في فقه الإسلام، كما أنه أمر متعارف عليه في عالمنا العربي والإسلامي، وتدعو إليه الحاجة لعجز الكثيرين عن استنباط الحكم الشرعي الصحيح من بطون كتب الفقه، والأحكام الشرعية المتناثرة فيها، وكذلك لاختلاف الأحكام في الموضوع الواحد من قاض إلى آخر. فلما كان ذلك كذلك رأى ولي الأمر – حفظه الله – ضرورة ضبط الأحكام بقدر الإمكان مع توافر الفرصة لإصدار الحكم الذي يرتئيه القاضي مناسبا لمختلف الحالات عند تسبيبه لما يصدر من أحكام، مع الاهتداء بما هو موجود عنده من الإرشادات المقننة. فالأمر ليس بدعا، فقد ظلت (مجلة العدل) ترفد

رسالة الماجستير في أحكام الرضاع، أما الدكتوراه ففي حقوق المرأة في الزواج

هذا المجال بالعديد من الأحكام الشرعية، وفي التاريخ ثبت أن الإمام مالكاً طلب منه أن يضع كتابا في الحديث ليكون مرجعا للناس فكان (الموطأ)، وقيل له : أنحمل الناس عليه ونلزمهم به؟ فقال لا. وتختلف الآراء في شأن التقنين فمنهم من يجيزه، ومنهم من لا يرى ذلك.

■ ما نظرتكم حيال تعدد وقوة الأنظمة مع ضعف التطبيق؟

– القول يجب أن يقترن بالفعل، والأحكام يجب أن يصحبها التنفيذ، وإلا لسادت الفوضى وعمت الشرور والأحقاد، وعلى الرغم من تعدد الأنظمة فإن كثرتها لا تغني، إذا لم يتبعها تطبيق يطمئن إليه الجميع، والملاحظ أن كثيرا من المعاملات (وخصوصا المالية) تشهد البطء الواضح في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات الاختصاص، ولعل مرجع ذلك إلى تعدد جهات التطبيق وعدم حصرها في جهة واحدة لكي تحاسب عن التقصير.

و لا شك أن كثيرا من المعاملات وبخاصة تلك التي تنظر أمام الشرع فإنها تجد حظها أكثر من غيرها لطبيعة المحاكم الشرعية في تدعيم أطر العدالة. □ يمر المرء بالعديد من المواقف، فهلا ذكرتم أحد هذه المواقف؟

– الحياة مليئة بالمواقف المتباينة، من فرح وحزن، وهذه سنة الله في الخلق ومن ذلك خلق الزوجين الذكر والأنثى، والليل والنهار، والخير والشر، وهكذا هي الحياة، فتتنوع المواقف،ولعل أشد ما أحزنني عندما لم أتمكن من التفرغ لدراسة الماجستير عقب الفراغ من الدراسة الجامعية في كلية الشريعة، إذ صدر الأمر بأن أباشر العمل ملازما قضائياً.

الاستفادة من الطاقات لدى السجناء بالبدائل للعقوبات أجدر من حبس الحرية

■ ما موضوعات أبحاثكم في الماجستير والدكتوراه ومن أي الجهات تحصلتم عليها؟

– تناول بحث رسالة الماجستير أحكام الرضاع في الفقه المقارن، وقد أشرف عليها الدكتور / محمد محمود عبد الدايم، واشترك في مناقشتها كل من الشيخ / عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – (من خارج المعهد) والشيخ / مناع القطان – رحمه الله – وكان حينها مديرا للمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وأما رسالة الدكتوراه فكان بحثها عن حقوق المرأة في الزواج في الفقه المقارن وقد أشرف عليها الدكتور عبد الحق – رحمه الله –وناقشها كل من :الدكتور / عمر المترك المستشار بالديوان الملكي – رحمه الله – والشيخ بدران أبو العينين بدران من أسرة المعهد.

والجدير بالذكر أن الطموح لا تحده مشاغل الحياة،ولا تحول دونه الصعاب مهما عظمت، وهذا ما حاولت أن أجعله السبيل لأبنائي وأبناء جيلهم، عبر حصولي على هذه الشهادات العليا وأنا على رأس عملي، وهو لعمر الله أمر شاق إلا على الذين أدركوا أن المجد لا ينال بالتمني.

■ ما رأيكم في بدائل السجن بالأعمال الاجتماعية وخاصة للأحداث؟

بدائل السجن أصبحت من النظريات التي ينادي بها كثير من علماء الإصلاح الاجتماعي في عصرنا الحاضر، وقد ساقوا لها

تقنين الأحكام يسهم في التخفيف من المبالغة أو التفاوت في الأحكام

المبررات والأسباب التي تدعم الحجج وتقوي التطبيقات المقترحة.ومن تلك الحجج الاستفادة من الطاقات المعطلة التي يصيبها الترهل واليأس والإحباط داخل الجدران، ومنها:

تفادي الأمراض الأخلاقية الناتجة عن اختلاط الشرائح والأطياف الإجرامية ببعضها، وتوارث الأمراض البدنية والنفسية، وتوفير ما يصرف على هؤلاء الأحداث من مصاريف يمكن أن تسهم في تطوير قدراتهم عندما تنتهي فترة محكوميتهم، وغير ذلك الكثير من الأسباب الداعمة لهذا التوجه، مع وضع الضوابط الكفيلة لنجاح الفكرة، ولعلنا من الداعمين للمشروع وتوجهاته من خلال طرح المشروعات التي تتناسب سن الأحداث وتعويدهم على العمل الاجتماعي المفيد لهم ولمجتمعهم كتنظيف المساجد والشوارع وسقي الأشجار ونحو ذلك.

■ ما الرأي المناسب في المبالغة في الحكم والتفاوت فيه؟

– لكل قضية ملابساتها وظروفها ومن هذا المنطلق يحصل التفاوت في الأحكام، وذلك وفق ما يترجح للقاضي من قوة الدليل والبينات والقرائن، ولعلنا لا نحمل إلا على حسن الظن بالقاضي، وأن هدفه تحقيق العدالة وحماية المجتمع وتأمين سلامته وعافيته، فهو غير محسوب على طرف أو خصم ولا ينبغي له ذلك وإلا رد من موقعه حسب النظام.

ولعل تقنين الأحكام يسهم في التخفيف من ثقل المبالغة أو التفاوت في هذا الشأن.ويسهم في ذلك إقامة ورش العمل التدريبية، وإقامة الندوات والمحاضرات، والمنشورات النظامية، والتفتيش القضائي في شقه التوعوي والثقافي.

ضرورة وضع حلول جذرية للزواج من أجانب

■ هل المحامي أدى دوره في التقاضي وما نظرتكم إليه؟

– رسالة المحاماة تستند إلى أصول إسلامية (لعل أحدكم أبلغ من أخيه فأحكم له...). الحديث، فهي مهنة لا تقل شرفا ومكانة عن القضاء، إذا استوفت شرائطها وأركانها، وقام من عمل بها بذلك، كما أنها عنصر مكمل لرسالة العدالة في المجتمع، ليست غايتها كسب القضية أو خسارتها إنما الوصول للحق بمساعدة ناظر القضية للتعرف على ما غاب من الوقائع أو الأدلة عن المحقق أو المتحري، وحتى يؤدي المحامي رسالته على الوجه الأكمل لابد له من توافر جملة شروط يجب مراعاتها عند تكليفه بإنابة الغير في القضايا ومنها : –

١– أن يزكى بصلاحه من الصالحين.

٢– أن يحصل على المؤهل الشرعي والنظامي الذي يجعله عارفا للأنظمة.

٣–أن يكون حسن السمت والهيبة.

٤–أن يلتزم الأدب في خطابه ومذكراته.

٥–أن يكون همه الوصول للحقيقة لا كسب القضية. وبذا يصبح معينا للعدالة لا كلا عليها.

□ ما نظرتكم لزواج القاصرات؟ وهل من رأي تذكرونه؟

– زواج القاصرات جائز شرعاً، إلا أنه ينبغي أن لا يدخل بها حتى تطيق ذلك، كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حينما عقد على أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وهي ابنة ست وبنى

تحول قضاء التمييز إلى استئناف سيعطي مجالاً أوسع للمتخاصمين

بها وهي ابنة تسع.

وقد فهم ذلك أصحابه رضوان الله عليهم فتزوج قدامة بن مظعون رضي الله عنه ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال ابنة الزبير زوجتي، إن مت ورثتني، وإن عشت تزوجتها (أخرجه في السنن الكبرى للبيهقي) وتزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما، وأجمعوا على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، قال وقاله ابن المنذر، قال: وهو قول من نحفظ عنهم من أهل العلم. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ قال ابن الهمام من الحنفية : فأثبت العدة للصغيرة وهو فرض تزوج نكاحها شرعا، قال: وزواج النبي من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست نص قريب من المتواتر، وزواج قدامة بن مظعون من ابنة الزبير حين نفست مع علم الصحابة رضي الله عنهم نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها. راجع المغني لابن قدامة ٧/٤٠ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٤ والآية ٤من سورة الطلاق. وبهذا يتبين لك جواز تزويج الصغيرات في الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

■ بعد صدور الموافقة بتقنين الأحكام.. ماذا تود أن تقول في هذا المجال؟

– سبق أن أبديت رأيي في هذا المجال وما يمكن أن أقوله حاليا هو سؤال الله تعالى أن يوفق القائمين على هذا العمل أن يختاروا الأرفق بالأمة من أقوال الأئمة، ولعل صدور الموافقة بالتقنين حصلت حينما لمس أهل النظر قصور بعض الأحكام من مصدريها، وتشددهم من جهة وتضارب الأحكام في المتشابهات من القضايا من جهة أخرى، فكان التقنين ضرورة اقتضتها ظروف الأحوال.

تخصيص القضاء سيسهم في تخفيف العبء على المحاكم العامة

■ حدثونا عن معاناة المتزوجات من أجانب، وهل من حل لذلك؟

– لعلك تقصد بالأجنبي الذي لا يحمل الرعوية السعودية، ومتزوج من سعودية، والأصل في ذلك الحل مادام أنهما مسلمان فلا فرق بين جنسية وأخرى في الحقوق الإسلامية والإحكام الشرعية، إلا أن ثمة ما يوجب المعاناة للمرأة من هذا الزواج فيما لو حصل الطلاق بينهما، ولها منه أطفال وغالبا الولد لأبيه، فيحصل لها في حينها الحسرة بالفراق، والأسف الشديد على هذا الزواج الذي تخسر فيه أطفالها، وقد قرأت في إحدى صحفنا المحلية قصة أسرة فقدت بالكامل عائلها بعد عشرة أربعين عاما فالقصة تروي أن مواطنا عربيا من دولة مجاورة تزوج من سعودية بموجب حفيظة مزورة، ولما تكشف أمره لدى السلطات ترك أسرته وغادر إلى بلده، فأصبحت الأسرة مجهولة، – متعلمون – لكنهم مجهولون يتكففون الناس في أيديهم، وقصة أخرى تروي مأساة زوجة سعودية من عربي مسلم، ارتكب بعض المخالفات فاقتضى الأمر إبعاده فلقيت المسكينة الحرج وأي حرج في مفارقة الوطن أو الولد.

إن الذي نراه هو أن لا تزوج المرأة إلا من بني

تؤدي (حقوق الإنسان) دوراً مهماً في تحريك قضايا المستضعفين

وطنها، وقد سعت الدولة - حفظها الله - في وضع كثير من الحلول ومنها التشديد في التصريح بالزواج في مثل هذه الحالات، كما أنها في سبيل وضع حلول جذرية لهذه المسالة من خلال معالجة منح الجنسية للأبناء وأمهم الأجنبية وهي مساع مشكورة ومحمودة في سبيل تمكين المجتمع أن يعيش في طمأنينة وسلام.

عدم قيام المؤسسات التثقيفية والتعليمية بالدور المطلوب

■ ما رأيكم في تحول قضاء التمييز إلى استئناف، وهل سيعطي مجالا أوسع للمتخاصمين أم أنه سيطيل من إجراءات التقاضي؟

- إن الاستئناف معمول به في جميع دول الجوار، بل في جميع دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ولذلك جاء نظام القضاء الأخير بتشكيل نظام محاكم الاستئناف بدلا عن التمييز، و ما من شك أنه سيعطي مجالا أوسع للمتخاصمين، وذلك بفهم حجة كل منهما للآخر، وفيه تطويل للإجراءات وتمطيط للزمن، حتى يتمكن الخصوم من الإدلاء بحججهم، وفي ذلك مصلحة للطرفين.ولكل من التمييز والاستئناف محاسن، فالتمييز يصدق الحكم إن رأى التصديق وتنتهي القضية، وإن لاحظ فترجع الملاحظة لناظر القضية، و أما الاستئناف إذا كان الحكم عليه ملاحظة، اجتمع الخصوم لديه وعليهم سماعه من جديد، وقد يكون مقر محكمة الاستئناف في غير بلد المحكمة الابتدائية، وحتى تنظر القضية فتصحبها المشقة والكلفة، وعلى كل حال فالصلاحيات متقاربة، فالتمييز إذا نقض الحكم مرتين نظر القضية، وأما الاستئناف إذا لم يصدق الحكم فينظر القضية حسب الإجراءات، ولكل من المحكمتين مرجعية، فالتمييز مرجعه مجلس القضاء الأعلى (سابقاً) بينما أصبحت المحكمة العليا هي مرجعية الاستئناف، وعلى الله قصد السبيل.

■ تقسيم المحاكم إلى محاكم متخصصة، هل يسهم في تخفيف العبء على المحاكم العامة؟

- لاشك أن تقسيم المحاكم إلى محاكم متخصصة سيساهم إلى حد كبير في تخفيف العبء على المحاكم العامة، وهو أمر معمول به في كثير من دول العالم، وعلى الرغم من توافر عدد من المحاكم التي تنظر قضايا مختلفة الا أنها في حاجة إلى تقنين يحدد الاختصاصات بصورة أدق، ومن ذلك اختصاصات المحاكم الإدارية، ومحاكم المنازعات التجارية، واللجان العمالية ،وغيرها، وعليه لن يطول زمن المرافعات في القضايا، كما لن تتيه ملفات القضايا في تنازع الاختصاصات النوعية والمحلية.

■ ما رأيكم في جهات حقوق الإنسان، وهل ساهمت ايجابيا بجانب القضاء؟

- يشبه دور حقوق الإنسان دور جهات الحسبة في تذكير الناسي، وتنبيه الغافل من المسؤولين في مجال التقاضي، فهي تقوم بدور مشكور في توصيل صوت الضعيف والعاجز إلى أهل العدالة وولاة الأمر، فهي يد من لا يد له، وسلطان من لا سلطان له.

مجلة العدل أثرت العمل القضائي وساهمت في نشر الثقافة العدلية

وتؤدي هذه الجهات أدواراً مهمة في تحريك

قضايا المستضعفين من الأفراد والشعوب، رغم أنها في كثير من الأحيان تتجافى عن الحقائق لغايات خفية، ونريد لها في بلادنا الحبيبة أن تكون درعا وسندا لكل من يهمه أمرها، وأن تصبح معينا لولاة الأمر في خدمة الأمة، وأن تنصرف إلى ما فيه مصلحة الجميع.

هذه أبرز الكتب التي أطالب بقرائتها

■ ما أبرز الكتب التي لديكم وتطالبون القاضي بقراءتها؟

– من الكتب المهمة التي نوصي بقراءتها، والرجوع إليها عند تدبر الحلول للقضايا والمشكلات، إضافة إلى كتب الأنظمة التي تعالج المرافعات والإجراءات في المحاكم المختلفة: كتب الفقه الإسلامي المعتبرة والمعتمدة لجمهور الأمة ومنها : – المغني لابن قدامة، وكشاف القناع، وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية لابن القيم. والسياسة الشرعية لابن تيمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، وفي مذهب الشافعي: مغني المحتاج وروضة الطالبين للنووي، وفي مذهب الحنفية بدائع الصنائع للكاساني، وحاشية ابن عابدين والفتاوي الهندية والفتاوي الخانية، وفتح القدير للكمال ابن الهمام، وفي مذهب المالكية مختصرخليل، ومواهب الجليل، والشرح الكبير على مختصرخليل، وفي كتب الأحكام تبصرة الحكام لابن فرحون.

■ كيف ترون الحد من الجرائم التي زادت وتنوعت، وما العلاج لها؟

– الجرائم وليدة ظروف موضوعية نشأت عنها، ومن هذه الظروف الأدوار السلبية التي يقوم بها كثير من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ومنها القصور الناشيء عن عدم قيام المؤسسات الثقيفية والتعليمية، والاقتصادية والدعوية،والاجتماعية، والإصلاحية، بدورها المطلوب في تهذيب السلوك، ورعاية الشباب حق الرعاية، من شغل فراغهم بالعمل المنتج والاطلاع العلمي، وتسخير طاقاتهم بالمفيد من الرياضات المفيدة عبرالأندية العلمية، والبدنية.

إن الشباب والفراغ والجدة
مفسدة للمرء أي مفسدة

■ ما تقييمكم لمجلة العدل؟ وبماذا تقترحون حيالها؟

– هدفت المجلة كما هو في عقد تأسيسها إلى نشر الفقه الإسلامي وتنشيط الاجتهاد، وإثراء العمل القضائي بالبحث الجاد والدراسات المتعمقة في مجال القضاء، كما سعت عبر المشاركات الجادة من فقهاء وعلماء الأمة إلى نشر الوعي الفقهي.

ولعلنا في حاجة إلى مزيد من المعرفة المتبادلة، مع الدول الإسلامية الأخرى التي سبقت في مجال تقنين الأحكام الشرعية، وتلك التي تحكم بالشريعة، حتى يحصل تبادل الثقافة الفقهية، وطرق الاستنباط والاستقراء بين الدارسين والمهتمين، والمجلة وهي تقود التنوير في عصر تشابكت أسواره وتلاشت أنواره.تعتبر رافدا من الروافد المهمة في الثقافة القانونية والفقهية، شكر الله للقائمين عليها جهودهم، وأثابهم خير الثواب، كما أشكر لهم أن شرفوني بهذا اللقاء، عسى الله أن ينفع به، وأن يغفر زلاتنا فيما قدمنا وما أخرنا إنه سميع مجيب.

نحن بحاجة للمعارف المتبادلة مع الدول الإسلامية

الدفوع المؤقّتة والمطلقة

لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمَادَّتين (الحادية والسبعين، والثانية والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية.

وقبل أن نشرع في شرح هاتين المادتين نمهّد ببيان معنى الدفع وأنواعه، والتعريف بكل نوعٍ.

التمهيد:

الدفوع: جمع (دفع)، وهو في الاصطلاح: قولٌ يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي.

أنواع الدفوع من جهة موضوعها:

الدفوع ثلاثة أنواع، هي:

١- دفع الدعوى (الدفع الموضوعيّ).

٢- دفع الخصومة (الدفع بعدم قبول الدعوى).

٣- الدفع الإجرائيّ.

وأُبَيِّنُها فيما يلي:

النوع الأول: دفع الدعوى:

والمراد به: قولٌ يُقرِّره المُدَّعَى عليه للردّ على دعوى المُدَّعِي في موضوعها.

فهو دفع للدعوى في موضوعها بالإنكار أو الإبراء أو السداد ونحو ذلك، وهو الدفع الموضوعي المُتَعَلِّق بأصل النزاع.

ومثاله: أن يدعي شخصٌ على آخر أنه أقرضه مائة ألف ريال، فيقرّ المدعى عليه بذلك ويدفع بأنه سدّدها للمدّعي أو أنه أبرأه منها.

ويقصد به: إبطالُ دعوى المُدَّعِي نفسها والغرضِ الذي يرمي إليه المُدَّعِي بهذه الدعوى.

ويخصّ بعضهم هذا الإطلاق على ما تعَلَّقَ بدفع الدعوى بعد الإقرار بالحقّ، مثل: الدفع بالسداد أو الإبراء ونحوهما، ولا مشاحّة؛ إذ إنَّه نوعٌ منه(١).

النوع الثاني: دفع الخَصومة:

والمراد به: قول يأتي به المُدَّعَى عليه ردًا على الدعوى ليدفع به الخصومة بما يردّها عنه دون التعرض لموضوع الدعوى بتصديق أو تكذيب.

فهو يريد به عدم سماع الدعوى لانخرام شرطٍ من شروطها الأساس الذي يؤدي فقدانه إلى بطلان الدعوى، وعدم إمكان تصحيحها، أو نقصانها وعدم السير فيها ما دامت على تلك الحال إلا بعد تصحيحها.

وهذه الدفوع منها ما يمنع سماع الدعوى مطلقاً، ومنها ما يمنع سماع الدعوى مؤقتاً ما دامت على تلك الحال وأنه متى صحّحت سمعت.

مثال الدفع المطلق للخصومة الذي يمنع سماع الدعوى مطلقاً: أنْ يدفع المُدَّعَى عليه بأنَّه سبق الفصل في الدعوى بحكم، أو أنَّ الدعوى حيلةٌ ولا حقيقة لها، أو أنَّ الحَقّ المُدَّعَى بِه لا يلزم شرعاً عند ثبوته كالهبة غير المقبوضة، أو أنَّ المتنازع فيه مما لا تدخله الخصومة من المكروهات أو المستحبَّات، أو ليس في الدعوى مصلحة للمُدَّعِي من جلب نفع أو دفع ضرٍّ، أو أنَّ الحَقّ المتنازع فيه غير محترم شرعاً كالمطالبة بتنفيذ عقد ربويّ، أو أنَّ الدعوى لم تنفكّ عما يكذبها كمطالبة الإنسانً بردّ سيارته التي غصبها المُدَّعِي ولم يردّها إليه - والسيارة عينها بيدِ المُدَّعِي -(٢).

ومثال الدفع المؤقت للخصومة: الدفع بعدم تحرير الدعوى، أو عدم الاخْتِصَاص بسماعها، أو عدم أهليّة الخصم فيها، أو أنها رُفِعت على غير ذي صفة، أو أن العين ليست بيد المدعى عليه، ونحو ذلك من الدفوع التي تدفع الخصومة مؤقتاً ويُعاد السير في الدعوى بعد

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين وشَرْح الجلال المحلّي وحاشية قليوبي ٤/٣٣٧، مجلة الأحكام العدليَّة (المَادَّة ١٦٣١) وشَرْحها: «دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام» ٤/١٨٥، مجلة الأحكام الشرعيَّة (المَادَّة ٢٠٩٨)، ملخص كتاب الأصول القضائيَّة في المرافعات الشرعيَّة ٥٩، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/١٥٣, ١٥٥.

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى والقاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

تصحيحها أو رفعها على الوجه الصحيح.

النوع الثالث: الدفع الإجرائيّ:

والمراد به: قولٌ يُـقرِّره المُدَّعَى عليه يطعن به فـي أمر من إجراءات الدعوى يتوصّل به إلى بطلان الإجراء أو وجُوب إعادته على الوجه الصحيح.

فهي الدفوع التي تتعلّق بالإجراءات المقرّرة في الفقه أو النظام، كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلان موعد أو إعلان قضائي؛ لتخلّف شيء من إجراءاته أو الطعن في شهادة شاهد لأنها سُمِعت بغير حضور المدعى عليه.

أنواع الدفوع من جهة وقتها:

تتنوع الدفوع من جهة وقتها نوعين:

النوع الأول: الدفوع المؤقّتة:

وهي الدفوع المحدّدة بوقت فيجب إبداؤها قبـل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقَطت، وسوف يرد بيانها في شرح المادة الحادية والسبعين.

النوع الثاني: الدفوع المطلقة:

وهي الدفوع التي يجوز إبداؤها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيَّدة بوقت أو مرحلة فيها، وسوف يرد بيانها في شرح المادةَ الثانيَة والسبعيَن.

أمّا الآن فمع شرح المادة الحادية والسبعين، ونصّها:

«الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختِصَاص المَحَلّيّ أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيامَ النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبـل أيّ طلب أو دفاع في الدعـوى، وإلاّ سقط الحَقّ فيما لم يُبْدَ منها».

الشرح:

المراد بالدفوع المـؤقّتة هنا: ما حدّد لها وقتٌ تقدّم فيه وتفوتُ بمضيّه.

فمن الدفوع ما يكـون محـلّه قبل الجـواب علـى موضوع الدعوى، وقد أسميتها «الدفوع المؤقّتة»؛ لأنـها مغيَّاة بوقت لا تُسمع بعده، وهو قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، ومنَ الدفوع ما يصحّ في أيّ مرحلة من مراحلها، وقد أسميتها «الدفوع المطلقة»، وهي غير مغيَّاة بوقتٍ، بل تصحّ في أيّ مرحلة تكون فيها الدعوى.

صور الدفوع المؤقّتة:

تبين هـذه المادّة صور الدفوع المـؤقتة التي وقـت إبدائها قبل الجواب على الدعوى مما يتضمن طلباً أو دفاعاً، وإلاّ فات ميعادها ولم تقبل من صاحبها، والدفوع المؤقتة التي يفوت ميعاد الدفع بها بعد الجواب علـى الـدعـوى بطلب أو دفاع هي كالتالي:

١- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

كأنْ يحصل فيها خطأ في اسم المحكمة المرفـوعـة إليها الدعوى أو اسم المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه أو عنوانهما، ما لم يمكن تصحيحه.

أما عدم تحرير الدعوى في الصحيفة فلا يبطلها؛ أخذاً بمفهوم المادة الثالثة والستين من هذا النظام والتي أكّدت بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازمٌ لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردّها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك.

٢- الدفع بعدم الاختِصَاص المَحَلّيّ (المكاني):

وذلك كأن تقام الدعوى في غير بلد المدعى عليه فلا يسمع الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا إذا أُبْدي قبل أيّ طلب أو دفاع، فإن تأخر عن ذلك سقط هذا الدفَع، فلـو أجاب المدعى عليه علـى الـدعـوى ولـم يـدفـع بـعـدم الاختصاص المكاني سقـط حـقّه في هذا الدفع واستمرّ القاضي في نظر الدعوى في المكان الذي أُقيمت فيه.

٣- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخـرى لقيام النزاع ذاته أمامها:

والدفع بطلب الإحالة إلى محكمة أخرى يعنـي أنْ يُقرِّر الخصم المدعى عليه أنه سبق رفع الدعوى المرفوعة عليه الآن أمام محكمـة أو قاضٍ آخر مختـصّ بالنـزاع، ويطلب إحالة هذه الدعوى مع سابقتها لـدى المحـكـمـة المرفوعة لديها الدعوى أوّلاً.

والغرض من هذا الدفع منع المحكمة المرفوعة أمامها القضيّة ثانياً من سماعها وإحالتها إلى المحكمة المرفوعة أمامها أوّلاً، ويتحقق الدفع بالإحالة متى كانت القضيَّتان متّحدتين في الموضوع والسبب والخصوم سواء أكان محلّ النزاع والطلب واحداً أم كان بعضه، وتدخل إحداهما في الثانية ولو رفعت إحداهما بدعوى أصليّة والأخرى بطلبٍ عارض.

ولا بدّ أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة عـلـيـهـا مختصّةً بسماع النزاع، وأن تكون الخصومة في كلّ منهما

(٢) أدب القاضي للخصَّاف وشرحه للجصَّاص ٤٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٣١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٢٢٨, ٢٢٩، قرة عيون الأخيـار ١/٣٥٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٩٦، ملخص كتاب الأصـول القضائيَّة في المرافعات الشرعيَّة ٥٩، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/١٥٥.

قائمةً، فلو زالت الخصومة في إحداهما لم يصحّ هذا الدفع، وكذا لو كانت المحكمة المحال إليها غير مختصّة، وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصّة».

٤- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مختصّة لقيام دعوى أخرى لديها مرتبطة بالدعوى نفسها:

والارتباط بين الدعويين يعني: وجود صلةٍ بينهما في السبب أو الموضوع تؤكد جمعها في دعوى واحدة أمام قاضٍ واحد والحكم فيهما معاً منعاً لتعارض الأحكام، وذلك كأنْ يطلبَ أحدهما تنفيذ عقد، والآخر يطلب فسخه.

وقد عرَّفتْ الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة الارتباط في هذه المادة بأنه: «اتصال الدَّعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار».

فإذا رفع شخص دعوى فدفع المرفوعة عليه الدعوى بأنَّ هذه القضيَّة مرتبطة بالدعوى المرفوعة قبْلاً لدى محكمة أو قاضٍ آخر، وتحقق القاضي من ذلك لزم إحالتها إلى القاضي أو المحكمة الأولى.

والغرض من ضمّ الدعوى الثانية بالأولى هنا درء تعارض الأحكام في قضيَّة يرتبط بعضها ببعض.

ولا يتحقق الدفع بالإحالة للارتباط إلا مع اتّحاد الدعويين في الموضوع أو السبب، وأن تكون المحكمة المحال إليها مختصّةً بنظر الدعوى.

ومَحَلّ هذا الدفع يكون قبل الردّ على موضوع الدعوى، وإلاَّ فات ميعاد الدفع، وليس معنى فوات ميعاد الدفع أنْ تسير المحكمتان في نظر القضيتين ولو تحقّق الارتباط، بل متى ظهر من الخصومة الارتباطُ ولم يسمع الدفع بالارتباط من الخصم لفوات ميعاده كان للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الثانية التوقفُ عن السير في القضيَّة الفرعيَّة حتى الفصل في القضيَّة الأساس؛ تطبيقاً للمادة الثالثة والثمانين من هذا النظام والتي تقضي بأن المحكمة إذا رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألةٍ أخرى يتوقف عليهما الحكمُ، فتأمرُ بوقف الدعوى.

جمع الدفوع المؤقتة:

جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «إذا أبدى الخصم أكثر من دفع مما وَرَدَ في هذه المَادَّة فله التمسّك بها في وقت واحد، وبيانُ وَجْه كُلّ دفع على حدة، شرط إبدائها قبل أيِّ طلبٍ أو دفاعٍ في الدَّعوى».

وقت الدفوع المؤقتة للغائب:

إذا بُلّغ المدعى عليه بحضور الجلسة على الوجه الصحيح حسب النظام سواء أكان التبليغ لشخصه أم لغير شخصه ولم يحضر وسُمِعت عليه الدعوى بعد التبليغ الصحيح - لم تسمع منه الدفوع المؤقتة بعد تلك الجلسة التي باشر فيها القاضي سماع الدعوى؛ إذ إنه يعدّ قد تبلّغ بالدعوى حكماً وأسقط حقه في هذه الدفوع، والمعلن إليه بالتبليغ يعدّ مبلّغاً بالدعوى متى تمّ التبليغ وفق الأصول ولو لم يكن لشخصه.

الدفوع المطلقة:

لقد عالجت المادة الثانية والسبعون الدفوع المطلقة، ونصّها: «الدفع بعدم اخْتِصَاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهليّة أو المصلحة أو لأيّ سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أيّ مرحلة تكون فيها الدعوى».

المراد بالدفوع المطلقة هنا: هي التي لم يحدّد لها وقتٌ تفوت بمضيّه، بل تسمع في أيّ مرحلةٍ تكون فيها الدعوى، وشرح هذه المادة حسب الآتي:

هذه المَادَّة (الثانية والسبعون) تبين الدفوع المطلقة التي تسمع في أيّ مرحلة من مراحل سير الدعوى، وهي دفوع يحكم بها قاضي الدعوى من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم ذلك، وهذه الدفوع كالتالي:

١- الدفع بعدم الاخْتِصَاص النوعي:

وذلك كأنْ ترفع دعوى عقاريَّة إلى محكمة غير مختصّة بنظر قضايا العقار، وكأن ترفع دعوى في نصاب من المال أمام محكمةٍ لا تختصّ بسماع الدعوى في هذا النصاب.

٢- الدفع بعدم قبول الدعوى:

وذلك يكون لتَخَلُّف شرط من شروط الدعوى الأساس، كعدم الصفة بأنْ يكون المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه ليس صاحب الحَقّ ولا نائباً عنه، وكعدم الأهليَّة بأنْ يكون الخصم مجنوناً أو قاصراً، أو عدم تحقق المصلحة للخصم في الدعوى، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأي سبب آخر.

٣- الدفع بعدم سماع الدعوى:

وذلك مثل الدفع بسبق الفصل في القضيّة نفسها بحكم قضائيّ، فالقضيَّة متى فُصلت مرّة فلا تعاد الخصومة فيها مرّة ثانية، ولذا فإن للمدعى عليه الحقّ في الدفع بعدم سماع الدعوى في أيّ مرحلة من مراحلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية

برزت في الآونة الأخيرة الحاجة إلى استبدال بعض الأحكام التعزيرية ببدائل أخرى مناسبة، كالعمل الخيري لصالح المجتمع وإصلاح النفس، وقد أيد الأمر السامي ذو الرقم ٢٥٢٣/م ب في ١٦/٣/١٤٣٠هـ هذا التوجه، وتشجيع الأخذ ببدائل العقوبة المالية والبدنية والاجتماعية والتدابير المقيدة للحرية. خاصة مع تزايد أعداد الجرائم وتنوعها. وهذا يتطلب إعداد دراسة شاملة لإيجاد بدائل مقبولة تعمل على الإصلاح والتهذيب والإعادة للمجتمع فرداً صالحاً نافعاً.

ومن هذا المنطلق يسرنا أن تكون (ندوة العدل*) بهذا العدد عن بدائل العقوبات.

---

* إشراف: مدير التحرير محمد بن راشد الدبيان

إعداد: الباحث بالمجلة حمد بن عبدالله بن خنين

قال معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى* أن البديل ليس قاعدة مطردة تلغي مفهوم السجن في جميع الأحوال، بل قد يكون السجن الأنسب في بعض الوقائع، وفي أخرى يضطلع البديل بتحقيق المقصد الشرعي في التعزير بما لا يقوم به السجن، وعزا تقدير ذلك إلى مبدأ السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في أحكامه - وهي مساحة رحبة - ما لم تخالف نصاً، أو مبدأ استقر عليه القضاء، فإن خالفت نصاً تعين رد الحكم، وإن خالفت مبدأ لزم مصدر الحكم بيان وجه حكمه، وكلمة الفصل في ذلك للمحكمة الأعلى فإن توجه عندها التسبيب أخذت به وعدلت عن مبدأها وفق التراتيب النظامية. وإلا أجرت اللازم القضائي حيال الحكم، واعتبر معالي الوزير بأن الحكم البديل للسجن يستصحب أمراً مهماً وهو أن السجن لم تجر بحكمه قاعدة: «الاستصلاح» إلا ردعاً وزجراً؛ لحفظ الأمن (جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد) لا محض الإيذاء والإضرار، فضلاً عن كون عقوبة السجن تعزيرية تتوخى المصلحة، ومن هذا المفهوم تركب المدلول الفهقي الحديث لفكرة البدائل وتوسع بطرح رؤى نسعى إلى أن تبرز نظرياً وتطبيقياً في ندوة علمية شاملة بمشاركة الجهات ذات العلاقة، كما أننا سنفيض في دراسته - إن شاء الله - في مجلة «القضائية» التي تعتزم الوزارة إصدارها قريباً.

وأضاف بأن مفهوم البدائل في العقوبات التعزيرية لا يمثل فكرة جديدة لدى قضاتنا، بل هم على استيعاب لمفرده البحثي ومدلوله المقاصدي، وقد أصدر فيه العديد من القضاة أحكاماً متميزة، تمثل عمقاً في التسبيب يحتذى بها وينسج على منوالها، ونخطئ على كفاءتنا الشرعية عندما نقْصر استيعاب هذا المدرك المهم في ميزان العدالة بمفاهيم تتوخى المصلحة على قضاة معينين دون سواهم، وأكد الوزير بأن هذا يمثل فصلاً مهماً في قضايا التعزيرات يستوعبه قضاة الوزارة، وهم على دراية تامة بأنه يجري في سياق السلطة التقديرية لكل قاضٍ، لكن في نطاق المقاصد الشرعية المعتبرة، والمبادئ القضائية المستقرة، وقد سمعنا في هذا الشأن من كبار القضاة ممن هم في سدة المواقع الإشرافية على الأحكام ما يسر الخاطر، ما يدل على أن هذا الموضوع محل استيعاب من قبل أعضاء السلك القضائي، وصدرت بشأنه أحكام مختلفة من قبل جمع من القضاة وهو ما تحكمه وقائع كل قضية ومبررات الاقتضاء.

وأشار بأن إدراك قضاة الوزارة لأهمية هذه الأحكام ينبع من رسوخهم في أحكام الشريعة، وفهمهم العميق لمقاصدها الجليلة، وعندما يصرف القضاء نظره عن الحكم البديل فإننا لا نشك في أنه استنتج وقائع تتطلب ذلك، في سبيل تطبيق مقصده العدلي، وهو تحقيق المصلحة الشرعية في الجزاء والاستصلاح.

تعريف العقوبة والتعزير

العقوبة - كما عرّفها الفقهاء -: اسم جنس تشمل ثلاثة مصطلحات شرعية، هي: الحد، والتعزير، والكفارة. وموضوعنا من خلال هذه الندوة يركز على الجانب التعزيري. وللتعزير في اللغة معان متعددة، منها:

المنع، ومنها النهر، لأنه منع لعدوه من أذاه، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] أي تعظموه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد، وذلك لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.

والتعزير اصطلاحاً عند الفقهاء: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى أم حق العباد، و من موجبات التعزير ومسبباته: الجرائم التي لم يكن فيها جلد، كالجناية التي لا قصاص فيها، ومن ذلك: (التعزير بالجلد، أو التشهير، أو التغريب أو الوعظ، أو التهديد ونحوه).

فالحكم التأديبي لا يتعارض مع الشريعة

---

* في تصريح لصحيفة الجزيرة، العدد ١٣٨٤١ في ١١/ ٩/ ١٤٣١هـ.



الإسلامية بالجملة؛ لكن يجب ضبطه بضوابط، لئلا تضيع حقوق الناس، ولئلا ينفلت الأمن، بسبب أن أحكامه لا تليق مع بعض الجرائم أو المجرمين.

من يقوم بعملية التعزير

المسؤول عن التعزير ولي الأمر أو نائبه، ويكون التعزير إما بالضرب، أو السجن، أو بالتقريع والتوبيخ ونحوها، بحسب ما يراه ولي الأمر رادعا للجريمة التي ارتكبها صاحبها، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس.

شروط وجوب التعزير

اشترط العلماء لوجوب التعزير بارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع (العقلَ)، فيعزر كل عاقل ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً عاقلاً، لأن هؤلاء -غير الصبي -من أهل العقوبة. أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة.

مقدار التعزير

أقل التعزير في الضرب ثلاثة أسواط فصاعداً، وليس لأقل التعزير حد معين، واختلف الفقهاء في أكثره، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة، فينقص منه سوط، استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم «من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين» ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أهون الأمرين عقوبة أعظمهما.

وعند فقهاء المالكية يضرب الإمام في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود. فيجوز التعزير مثل الحدود أو أكثر أو أقل على حسب اجتهاد الإمام أو نائبه، واستدل المالكية بما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة ضربة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه ونفاه.

وكان جلد عمر لمعن على عدة جرائم اقترفها وهي:

١- تزويره لخاتم بيت المال.

٢- أخذه المال من بيت المال.

٣- فتحه باب الاحتيال لغيره من الناس.

ويؤيد رأي المالكية في هذه المسألة ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه جلد من وُجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط، إلا سوطين. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض).

المقاصد الشرعية للتعزير

أهم المقاصد الشرعية للتعزير هي:

١- الإصلاح والتأديب: وهذا من أهم مقاصد التعزير، وقد صرح بعض الفقهاء أن التعزير سمي بذلك لأن التعزير شرع للتطهير والتأديب الذي يعود الجاني به إلى الصلاح والاندماج في المجتمع.

٢- الزجر والردع: منع الجاني من معاودة ارتكاب الجريمة أو التمادي في الإجرام، فهو يمنع الجاني من العود إلى الجريمة ويرده عنها ويمنع غيره من ارتكابها ويبعده عن محيطها.

٣- إرضاء المجني عليه ورد حق المجتمع من الجاني: فكان من مقاصد الشريعة أن تجعل حدا لإبطال الانتقام بطرق شرعية محكمة، كما يحصل بالتعزير صيانة حرمات المجتمع بأكمله.

٤- تحقيق العدالة: لأن العقوبة التعزيرية تنزل بالجاني ألماً يكفر به عن أثمه، ويطهر به نفسه، وهي في الوقت ذاته تهدئ من شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في المجتمع.

بدائل العقوبات

أما البدائل فهي جمع بديل على قياس صرفي، وفي اللغة: ما يخلف الشيء ويقوم مقامه.

وبدائل السجن مصطلح لم يتطرق الفقهاء إلى تعريفه، ولهذا لم يظهر تعريف في كتبهم، إلا أن أحد مشرعي بدائل السجن المقترح في وزارة العدل قد عرفه بقوله: (هو مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة تمنع الجريمة).

فبدائل السجن إذن، هي ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد وللجماعة من عقوبات التعزير، وهي عند بعض الأصوليين من المصالح المرسلة.

وهناك أصل قديم في هذا المنحى، فقد طلب الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه من عدد من أسرى بدر، أن يفتدوا أنفسهم بتعليم بعض صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

ويبدو أن لبدائل السجون أسباباً كثيرة تدعو إلى الأخذ بها عوضاً عن عقوبة السجن، مثل ما قد يقع من السجن من عيوب وعواقب وخيمة، وطغيان استخدام السجن على جل الجرائم، وعدم تحقق مصلحة إصلاح الجاني وحماية المجتمع من وراء عقوبة السجن، وتوافر بدائل للسجن تقوم مقامه، مثل الجلد، والحرمان من ممارسة بعض التصرفات، أو العزل عن العمل، والإقامة الجبرية في المنزل، وتكليف المحكوم بعمل خيري أو مفيد له ولمجتمعه يراه القاضي، وسحب بعض الأوراق الرسمية، مثل جواز السفر، وغير ذلك.

وهناك شروط ذكرها البعض يجب توافرها لمشروعية الأخذ بالحكم البديل وهي كثيرة، إلا أن أهمها أن لا يكون للحكم البديل ضرر أكبر من ضرر السجن، فلا يكون فيه امتهان لكرامة الإنسان، أو الانتقاص من آدميته وشرفه ومهابته، أو تحقيره وتسفيهه وتصغيره، أو السخرية منه، وأن تقتصر العقوبة البديلة على الحق العام دون الخاص، حتى لا يتشفى الخصم من خصمه في أحكام بديلة، قد يطلبها أو يدعيها، كما هو الحال فيمن يطلب جلاء خصمه في الدم إذا سوي الأمر صلحا، وأن يترك له داره ومزارعه وما يملك، وهذا حصل ويحصل في قضايا الدم إذا خرجت من المحاكم، وأصبحت بين الوسطاء.



حكم الأخذ بالبدائل

إن المأخذ الشرعي للعقوبة التعزيرية هو اجتهاد من له سلطة التعزير، وإن مبدأ التعزير هو الاجتهاد الذي قد يصل إلى الإلزام بالأعمال التطوعية، فالتأمل في كلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين يدل إجمالاً على عدم اختصاص الاجتهاد بالاختيار من العقوبات التي درج عليها، وهذا مما يفهم منه من حيث العموم عدم المنع من الاجتهاد في إيجاد عقوبات أخرى يمكن أن يتحقق بها حكم ومقاصد تلك العقوبات، كالإلزام بالأعمال التطوعية والبدائل المناسبة.

أدلة الأخذ بالبدائل

من العقوبات التي ورد التعزير بها في الاجتهاد الفقهي في الغالب: الحبس والجلد، ولكن هناك عقوبات بديلة، ومنها الالتزام ببعض الأعمال الخيرية والإصلاحية. باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة يمكن أن نجد من الأصول ما يمكن أن يستند إليه في القول بمشروعية الأخذ بهذه العقوبة، ومن هذه الأدلة:

١- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيكم مثلي! إني أبيت يطعمني ربي ويسقين) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: (لو تأخر لزدتكم) كالمنكِّل بهم حين أبوا، وهذا الحديث



يعد أصلاً في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية التي هي من قبيل العبادات المحضة القاصرة..

٢- ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مع بعض أسارى غزوة بدر الكبرى من المشركين، فقد طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي. فعن عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما - قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوما يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، فقال: يطلبُ بذَحْل بدر، والله لا تأتيه أبداً.

فهذا الحديث يفيد أن استبدال عمل يخدم فئة من المجتمع، وهو تعليم الكتابة للصغار بالعقوبة المالية، وهي مبلغ الفداء هنا، له أصل في الشريعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا مانع - بناء عليه- من التعزير بذلك وأمثاله إذا كان فيه مصلحة.

٣- الأخذ بالقاعدة المعروفة في الشريعة وهي: (جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها).

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عند استدلاله على مشروعية التعزير عموماً: (أما الأدلة العامة فهي أن الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفق عليها، ومن المعلوم أن في التعزير تحصيلاً للمصالح وتقليلاً للمفاسد، يقول الله - عزَّ وجلَّ- مقرراً هذه القاعدة: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] ويقول: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] فهذه القاعدة تنطبق على العقوبات التعزيرية التي وردت بعينها في النصوص الشرعية وغيرها، كالإلزام بالأعمال التطوعية.

٤- القياس على إطعام عدد من المساكين في بعض الكفارات، كإطعام ستين مسكينا في كفارة الجماع في نهار رمضان وفي كفارة الظهار، وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم في كفارة اليمين. ووجه القياس: أن كلا الأمرين إلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، وهي محل للتطوع، نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، وهذا وإن كان حكما من الله - تعالى - كفارة للمعصية، فإن فيه معنى العقوبة.

٥- أنه يتحقق بالتعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية جميع الحِكم التي شرع من أجلها التعزير، كما يتحقق بالعقوبات الأخرى، كالسجن والضرب والتشهير ونحوها، ومنها تأديب وزجر وردع الجاني وغيره، وإصلاحه وتهذيبه، ورد حق المجتمع، بل يزيد عليها بتحقيق مصالح كثيرة أخرى، وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من المعاقبة به؟

والذي يظهر من تأمل أدلة الشريعة أن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني، وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: (أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب الجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة، هي عقوبة مشروعة).

المصالح المترتبة على الأخذ ببدائل العقوبات

١- إن استبدال الأعمال التطوعية بالسجن الذي هو أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً، سيضع حداً لما يحصل في كثير من السجون من المفاسد المترتبة على خلط السجناء مع بعضهم مع الاختلاف في نوع الجريمة، وخاصة فئة الأحداث، حيث تكتسب المهارات في الإجرام وطرقه، فعندما يختلط الحدث الذي ارتكب جنحة يسيرة بأصحاب سوابق ومجرمين محترفين سيتعلم ذلك الحدث - أثناء المصاحبة الطويلة خلال الإقامة بالسجن والحديث فيما بينهم عن جرائمهم التي دخل بسببها السجن -، سيتعلم الحدث أساليب وطرق الإجرام والاحتراف فيه بسماع هذه الوقائع وكيفية تطبيقها، فيكون السجن قد أتى بأثر عكسي، فبدل أن يكون وسيلة للإصلاح والردع والزجر والتأديب يصبح مدرسة لتعليم الاحتراف في الجريمة.

٢- تدريب الجاني على العمل عموماً وتقبله له، وهذا مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة البطالة، بل قد تؤدي به هذه العقوبة إلى البحث عن فرصة عمل بعد انتهاء محكوميته، بل قد يجد له فرصة في الجهة التي ألزم

بالتطوع فيها نتيجة قناعة المسؤولين فيها بمهارته وجديته وانضباطه، ومن المعلوم أن البطالة من أبرز أسباب الوقوع في الجريمة وخاصة من الأحداث.

٣- تدريب الجاني على العمل التطوعي بخصوصه، وإكسابه المهارة اللازمة لذلك، والتقبل النفسي لمثل هذه الأعمال، وهذا مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه بعد انتهاء محكوميته، سواء في العمل الذي ألزم فيه أو في غيره، ومن المعلوم أن كافة دول العالم تشجع على الانخراط في العمل التطوعي وتحث عليه.

٤- إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المنوط بها أدوار خدمية عامة، كالبلديات ودور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات ومكاتب الدعوة والجمعيات الخيرية ونحوها بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع.

٥- دمج الجاني بالمجتمع حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي أو نحو ذلك، وهذا يجعل عودته إلى المجتمع وانسجامه معه بعد انتهاء محكوميته أمراً سهلاً، دون أثر نفسي يذكر.

٦- زجر وردع سائر أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط، وهذا من أهم مقاصد عقوبة التعزير.

٧- تخفيف الازدحام الحاصل في كثير من السجون، وذلك باعتبار أن التعزير بعقوبة السجن من أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً إن لم تكن أكثرها.

٨- الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة نتيجة تنفيذ عقوبة السجن، وهذه الأعباء تتمثل في بناء السجون وتجهيزها وصيانتها، ورواتب العاملين فيها، وتأمين الغذاء والدواء للسجناء.. ونحو ذلك.

الآثار النفسية والاجتماعية للسجين

تعرض السجين داخل السجن إلى قلق وعزلة توصلان إلى الاكتئاب، وقد تؤدي للانتحار، إضافة إلى العدوانية لديه، ثم يكون ناقماً على من حوله والقائمين على أمره. هذه العدوانية نتيجة لشعور



السجين بأنه مظلوم، وخاصة في القضايا التي يرتكبها العديد، كالاختلاء، وتعاطي المخدرات والمسكرات.. فيبدي السجين أن هناك الكثير ممن يرتكبونها لم يصبهم شيء، ولكن حظه العاثر هو الذي أوقعه، إضافة إلى محكوميته التي بدا أنها أكثر من الآخرين، خاصة إذا تشابهت القضايا، وهذا مما يتطلب ضرورة الدعم الأسري وقوة الشخصية للسجين، لأن تأثير السجن ينعكس على الأسرة كلها، خاصة إذا تعرضت الأسرة للتحقيق، كما أن أكثر ما يواجه السجين هو الرفض المجتمعي والأسري، ومنها رفض بعض الأهالي في استلام بناتهم في بعض القضايا، فتتحول إلى عدوانية وتكون الانتكاسات قوية بعد الخروج من السجن في ظل غياب السلطة الأبوية (الأب) في هذا الجانب.

ضوابط الأخذ بالعقوبات البديلة

عند أخذ القاضي بمعاقبة الجاني بعقوبات بديلة لابد أن تتحقق بها الحِكم والمقاصد العامة للتعزير، وهذا مما يتطلب وجود ضوابط تساهم في تطبيق هذا النوع من العقوبات التعزيرية، ومن أهم الضوابط:

١- أن لا تكون العقوبة مما يترتب عليه إهانة للكرامة الإنسانية، بل يجب أن تراعي كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في دين الإسلام، فالإسلام جعل لجنس الإنسان أياً كان، مسلماً أو كافراً كرامة وحقوقاً، يقول الله – جلَّ وعلا-: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠] والمرجع في ذلك هو الشرع، وكذلك العرف السائد عند الناس في البلد الذي

تطبق فيه العقوبة، ونظير ذلك ما أنكره بعض الفقهاء من تسويد الوجه- أي صبغه باللون الأسود تعزيراً.

٢- أن لا يترتب على هذه العقوبة مفسدة أعظم منها، كأن تكون مما يؤدي إلى الوفاة، أو إتلاف عضو أو ذهاب منفعته.

٣- أن تكون هذه العقوبة بقدر الجناية، ومتكافئة معها، انطلاقاً من مبدأ العدالة الذي جاءت به الشريعة وأكدت عليه في مواضع كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

وبناء على ذلك لا يجوز أن تعظم هذه العقوبة، فيقع بها الظلم على الجاني، أو أن تترتب عليها عقوبة أخرى غير مقصودة في عين تلك العقوبة، كالتشهير بالجاني، كما لا يجوز أن ينقص منها بحيث لا تؤدي الغرض المقصود وهو التأديب والزجر والردع والإصلاح.

٤- أن يتناسب العمل المعاقب به مع نوع الجناية التي ارتكبها الجاني، لتكون أبلغ في تحقيق الغرض من عقوبة التعزير، فعلى سبيل المثال من يقوم بتجاوز إشارة المرور الحمراء، أو يقوم بما يسمى بـ(التفحيط) يمكن أن يعاقب بالخدمة في قسم الإسعاف، أو قسم العظام في المستشفيات، ليرى ضحايا وآثار الحوادث المرورية فيتعظ ويرتدع، ومن يعرف بتهاونه في أمر الصلاة أو صلاة الجماعة يعاقب بصيانة وتنظيف المساجد.. وهكذا.

٥- أن يخصص تطبيق عقوبة الإلزام بالأعمال التطوعية بالجرائم الصغيرة التي تحصل من صغار السن، أما أصحاب الجرائم الكبيرة كالتي تتعلق بالقتل أو تهريب المخدرات، أو تمس أمن الدولة أو نحو ذلك فلا تشملها، بل لها عقوباتها التي تناسبها.

٦- أن يراعى أن تكون العقوبة متضمنة تكييف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها، فالسباك في السباكة والنجار في النجارة، والكهربائي في الكهرباء وفني التكييف في صيانة وتركيب المكيفات، والممرض في التمريض... وهكذا، وذلك لتكون عقوبة الجاني أكثر إفادة للمجتمع.

٧- أن تصدر العقوبة بحكم قضائي مكتسب القطعية، ويتم تنفيذها تحت إشراف قضائي.

٨- أن لا يتعدى أثر العقوبة إلى غير الجاني، كالحكم بقيام الجاني بحلق الرؤوس أو الحجامة ونحوها، مما يلحق معرته أهل الجاني وأقاربه.

٩- أن يتم التكامل التعاوني بين الجهات ذات العلاقة باقتراح هذا النوع من العقوبات وإصدارها وتنفيذها، وهي القضاء، والادعاء، وجهات التنفيذ، ومقار التنفيذ، وجهات الدراسة والبحث، وجهات التنظيم وإصدار التعليمات. فالعقوبات التعزيرية تشرف عليها عدة جهات تعني بالمطالبة بها، ثم العمل لإيقاعها، ثم السعي لتنفيذها، ولا بد من التكامل التعاوني بين هذه الجهات، لأنه إذا لم يحصل التنسيق والتعاون لم تتحقق النتائج، فلو طالب الادعاء- مثالاً - بإيقاع عقوبة لم يتصورها القضاء ويدرس أبعادها ونتائجها فإنه لن يحكم بها، كما أن القضاء لو حكم بحكم لا يوجد لدى جهات التنفيذ الآليةُ المحققة لإيقاعه فإنه لا نفاذ لهذا الحكم ولا ثمرة له.

١٠- أن لا يكون التعزير هنا بالإلزام بالعبادات المحضة القاصرة، ومفهومه اقتصار التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية على الأعمال الخدمية ذات النفع المتعدي.

١١- أن يراعى في العقوبة التعزيرية بالإلزام بالأعمال التطوعية تحققُ المقاصد الشرعية من العقوبة التعزيرية.

١٢- صدور التنظيمات القضائية ممن له سلطة التنظيم، لتكون منظمة لهذا النوع من العقوبات تنفيذا ونوعا، لضمان انتظام الأحكام القضائية المتعلقة بهذا النوع من العقوبات، وضمان تقاربها في التطبيق بين القضاة.

بـيّن الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تولي عناية خاصة لقضايا السجناء، لما لدخول السجن من تبعات اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية.

فإذا كان الهدف من عقوبة السجن هو إصلاح النزيل وتهذيبه وإعادته للمجتمع فرداً صالحاً كارهاً لماضيه الجرمي، فإن اختلاط السجين بغيره من ذوي السوابق والمتمرسين في الإجرام يجعله معرضاً للانحراف أكثر، ويجعل من السجن وسيلة غير مناسبة للإصلاح والتهذيب.

وحتى لو افترضنا أنه استفاد من فترة سجنه وتهذب سلوكه وهجر ماضيه، فإنه سيواجه نظرة المجتمع المتمثلة في أن كل من يدخل السجن غالباً ما يوصف بأنه غير جدير بالتعامل معه أو الثقة فيه، إضافة إلى تفكك أسرة السجين أثناء سجنه ومعاناتهم، بل أحياناً تعطل مصالحهم من عمل ودراسة وعلاج وتنقل عندما يكون السجين هو العائل الوحيد لهم، أضف إلى ذلك إهدار الطاقات وتعطيل الإنتاج وإرهاق ميزانية الدولة وقتل الشعور بالمسؤولية ووجود القدوة السيئة، بل أحياناً انتهاك الحقوق داخل السجن أو بسببه، سواء فيما يتعلق بعدم إطلاق السجين بعد انتهاء محكوميته، أو عدم توفير الرعاية الصحية اللازمة لحالته، مما قد يترتب عليه وفاته، وبالتالي لا يتحقق الهدف من عقوبة السجن.

ولذلك ظهرت الدعوات لإيجاد بدائل لعقوبة السجن، وانتشرت في بعض الدول وكان لها فوائد كبيرة، وقد اهتمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة بهذا الموضوع وعقدت ندوة لهذا الغرض في عام ١٤٢٧هـ شارك فيها نخبة من المتخصصين، كما دعت الجمعية الجهات ذات العلاقة لتبني بدائل عن عقوبة السجن، لأن الحاجة تدعو لإيجاد هذه

د. القحطاني:
جمعية حقوق الإنسان تولي عناية خاصة بالأخذ بالبدائل فقد أقامت ندوة وطبعت بحوثها وطالبت بالأخذ ببدائل عقوبة السجن وعرضت العديد منها

البدائل، على أن تكون هذه البدائل منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذات أثر إيجابي في تهذيب سلوك السجين.

وقد صدر الأمر السامي البرقي ذو الرقم ٢٥٢٣ / م ب في ١٩ /٣ /١٤٣٠هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية الداعي إلى تشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية، والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض وغيرها مما يمكن تطبيقه من البدائل من قِبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والادعاء العام لمرتكبي المخالفات لأول مرة، لكن نلاحظ أن التوسع في الأخذ ببدائل عقوبة السجن أمام القضاء السعودي لا زال محدوداً، بل يبنى على اجتهادات فردية من قِبل بعض القضاة، وهذا مما يتطلب إعادة النظر في هذا الموضوع ووضع لائحة أو حتى نظام للعقوبات البديلة يحددها ويبين آلية تطبيقها وتنفيذها ومراقبة التنفيذ واقتراح البديل في حالة عدم التنفيذ أو عدم الالتزام من قِبل الشخص المعني، وحتى يتم ذلك يمكن وضع قوائم بالعقوبات التعزيرية البديلة لعقوبة السجن، وقوائم بالمخالفات والجنح والجرائم التي يمكن تطبيق هذه العقوبات البديلة على مرتكبيها، وأن يطلب من القضاة الأخذ بها وتفعيلها على أرض الواقع.

فالمواثيق الدولية المهتمة بالشأن الحقوقي تطالب بضرورة ابتعاد المجتمع عن اللجوء إلى التجريم والعقاب الذي يمثل مساساً بالحقوق و(سلب الحرية)، إلا إذا لم يكن بالإمكان حماية المصلحة

الاجتماعية بتدابير أخرى، وإلا أصبح عمـلاً تعسفياً واستبداداً، بمعنى أن القيام بعملية التجريم وفرض عقوبة جنائية في مواجهتها هو وضع تمليه الضرورة لا ينبغي اللجوء إليه إلا عقب استنـفـاد الـوسـائـل الأخرى. فسلب الحرية لا يكون إلا لمن تشكل حريتـه خطـراً على الآخرين أو إفساد في الأرض، فمـبـادئ حقوق الإنسان تحض على لجوء المنظم أو المقنن إلى بدائل العقوبة قبل اللجوء إلى العقوبة.

وقد احتلت بدائل عقوبـة الـسـجـن المـوضـوع الرئيسي للمؤتمر الدولي للسجون عام ٢٠٠٠م الذي عقد بجامعة مدينة لستر بإنجلترا فـي أبـريـل عـام ١٩٩٤م، والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة الذي عـقـد بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهـرة فـي ينايـر ١٩٦١م، الذي أوصى بإلغاء عقوبة الحـبـس قصير الأجل، وأن تستبدل به عقوبة بديلة. وفي هذا الصدد أوضح القحطاني بعضاً من العقوبات البديلة المقترحة والتي يطبق بعضها في عدد من الدول وثبتت فائدتها:

١- الغرامة النقدية: كعقوبة لبعض جرائم المال والمخالفات المرورية وغيرها.

٢- الأساور الإلكترونية: التي تقيد حرية المحكوم في إطار مكان معين لا يتجاوز عدة أكيال لكي يستطيع الذهاب إلى عمله وقضاء حاجياته بنفسه، فإذا تجاوز المسافة المحددة لحركته فإن السوار الإلكتروني يرسل تنبيهاً لأقرب قسم شرطة، فتتم متابعته.

٣- عقوبة الخدمات الاجتماعية: كفتح طريق أو تكليف بتنظيف مسجد، أو نظافة مدرسة أو شـارع، أو مصلحة حكومية أو زيارة مرضى أو تقديم خدمات للمسنين من شراء حاجياتهم والاهتمام بهم أو العمل بالحدائق والمتنزهات العامة أو المشاركة في برامـج المحافظة على البيئة ونحو ذلك.

٤- مراقبة السلوك: كالتكليف بالعمل في المكتبات العامة، أو النوادي الرياضية والاجتماعية والأدبية، أو في المساجد بما يضمن توجيهه وإصلاحه.

٥- العمل في مكان مقفل فترة معينة: في مزرعة أو مصنع أو معمل.

٦- الحرمان من بعض الحقوق: كالمنع من دخول بعض الأماكن فترة من الزمن أو الحرمان من قيـادة السيارة فترة زمنية معينة، وتفيد هذه العقوبة عند ارتكاب المخالفات المرورية.

٧- ترحيل الأجانب عند ارتكابهم أي مخالـفـات كبيرة بعد استيفائهم لحقوقهم وعدم وجود عـلاقـة قرابة لهم مع سعوديين كأزواج وأبناء السعوديات.

٨- عقوبة الإبعاد عن مكان الجريمة: فـيـبـعـد مرتكب الجرم فترة زمنية معينة عن مكان ارتـكـاب الجريمة.

٩- وضع الشخص تحت المراقبة القضائية: فـلا تقرر له عقوبة السجن إلا في حالة فشل الاخـتـبـار القضائي، وبمقتضاه يظل الجانـي تـحـت المـراقـبـة القضائية بإشراف القاضي ومتابعة الأجهزة الأمنية أو الضبطية، فإذا انضبط سلوك الجانـي سـقـطـت العقوبة، ويصدر حكم من القاضي بذلك.

١٠- التعليم والتثقيف: كحفظ القـرآن الـكـريـم والأحاديث النبوية، وحضور برامج تعلـيـمـيـة أو تدريبية، أو حضور محاضرات وندوات توجيهية.

١١- مصادرة الأموال: وهذه تأتي في الجرائم التي يكون في محل الجريمة مال أو يتقوم بمال.

١٢- دفع تعويضات للضحية أو ذويه.

١٣- الخضوع للعلاج النفسي أو الطبي.

١٤- الاكتفاء بالتوبيخ والتأنيب والنصح من قِبل القاضي.

١٥- عقوبة السجن مع وقف التنفيذ، وهذه يأخذ بها ديوان المظالم لدينا في بعض القضايا، فإذا عاد الشخص لارتكاب جريمة تطبق عليه عقوبة الجريمة السابقة التي تم وقفها، وكذلك عقوبة الجريمة الحالية.

وأختم بأن هذه البدائل قد تساهم في إصلاح الجاني وتمنع اختلاطه بالمجرمين وأصحاب السوابق، على أنه ينبغي أن يراعي القاضي حال الجاني بحيث يغلب على الظن أن هذه العقوبة ستحقق الهدف المنشود، وأن تحقق الرد، كما أن على القاضي أن يراعي في تقدير العقوبة نوع الجريمة وزمانها ومكانها وما يترتب عليها وبواعث ارتكابها، وحالة المجرم من حيث السن والمعيشة والعقل، وما يتعلق بسلوكه بعد ارتكاب الجريمة، وإذا اقتضت حماية الجماعة حبْسَ المجرم حُبِس، فالهدف من العقاب إصلاح الجاني وتهذيب سلوكه، ولكن بما يضمن حماية المجتمع.

كما أكد **د. يوسف بن أحمد القاسم أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء**:

ليس سراً أن السجون اليوم لم تعد هي العقوبة المثلى لعديد من الجرائم التعزيرية، فقد صارت السجون في كثير من البلاد العربية وغيرها تشكل عبئاً لا يطاق على الأجهزة الحكومية؛ لأن أغلب العقوبات لا تكاد تخطئ هذه السجون، ولهذا تسعى الدول اليوم بين وقت وآخر إلى إفراغ هذه السجون من نزلائها قبل انتهاء محكومياتهم تحت ذرائع كثيرة، وكثير من عمليات الإفراغ لها آثارها السلبية إذا نالت أصحاب الجرائم الكبيرة، وأصحاب السوابق.

ومن هنا، فإنه يتأكد إعادة النظر في هذا النوع من العقوبات من أجل الحد منه، لتتسع السجون لأصحاب الجرائم والسوابق، وتضيق عن أصحاب الجنح والمخالفات، حتى لا تكون السجون هي العقوبة الأوفر حظاً من بين سائر العقوبات، ولأن السجون لم تعد تشكل عبئاً مالياً فقط، بل إنها في بعض الدول

د. القاسم:
ما تشهده السجون من تكدس يستدعي إعادة النظر في الأخذ بالبدائل

النامية أصبحت تشكل خطراً على سلوك بعض مرتكبي الجنح الخفيفة بمخالطتهم أصحاب السوابق، كما أنها أضحت تشكل مصدراً للدخل المحرم، ببيع المخدرات وترويجها داخل السجون..! لا..، بل السجون اليوم في بعض الدول أصبحت منطلقاً لعمليات إجرامية تنفذ خارج السجن، وتدار من الداخل عبر الرؤوس المدبرة، لا كثرهم الله..! ومن هنا، يتأكد إعادة النظر في دراسة بدائل جديدة، تحد من عقوبة السجن، بحيث تكون حكراً على أصحاب الجرائم الكبيرة والسوابق، وتتمكن الأجهزة الحكومية من إحكام رقابتها داخل السجون.

إن العقوبات التعزيرية يجب أن تكون محققة للمصلحة العامة، ولتأديب الجاني وزجره، بالعقوبات المنسجمة مع حجم الجريمة، ومن حكمة الشارع أنه جعل لبعض الجرائم عقوبات محددة، كجرائم القصاص والحدود؛ لأنها جرائم كبرى تنال من الضرورات الخمس بحظ وافر، ولهذا تكفل الشارع بوضع عقوباتها المناسبة؛ لئلا تضطرب أحوال الناس بعقوبات غير متكافئة لتلك الجرائم، ولم يحدد الشارع لجرائم التعزير عقوبات محددة، وذلك لأن الجرائم متنوعة ومتجددة، ولهذا عهد الشارع لولاة الأمور سَنَّ العقوبات المناسبة حسب عظم الجريمة وخفتها، وحسب اختلاف الزمان والمكان، وهذا يكشف عن عظمة الشريعة الإسلامية التي فسحت المجال بتقنين العقوبات بما ينسجم مع حجم الجريمة بتطورها وتجددها، كجرائم غسل الأموال، وخطف الطائرات، وتفجير المنشآت، وسرقة الأعضاء البشرية.. إلخ، فليست عقوبة مخالفة أنظمة المرور، كعقوبات تلك الجرائم الكبيرة التي تستهدف المجتمع بأسره، قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «لما كانت مفاسد الجرائم بعدُ متفاوتة غير منضبطة في الشدة



والضعف، والقلة والكثرة...، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع» ا.هـ.

إن ما تشهده السجون اليوم من أعداد غفيرة في كثير من الدول، تستدعي إعادة النظر في عقوبات بعض الجرائم الصغيرة، والتي يمكن أن يبتكر لها عقوبة مناسبة، تهيئ مرتكب المخالفة أو الجنحة ليعود مواطناً صالحاً في المجتمع. ولهذا انبرى عدد من المهتمين والمختصين من قضاة وأكاديميين، لدراسة هذا الموضوع بأبعاده الفقهية والسلوكية، وقام مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام لدراسة مسألة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، وأن تكون هذه العقوبات مقننة تحت درجات مختلفة بحسب المخالفة، وبهامش من الاجتهاد للقاضي؛ كي يعطي كل حالة ما تستحقه من عقوبة حسب ملابساتها، وأن يكون ذلك بآلية معينة، واضحة المعالم، يتحقق معها مقصد الشارع من الردع والزجر.

وأوضح **الدكتور فهد بن محمد المطلق مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة القصيم** ورئيس لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم عن بدائل السجون فقال:

تعتبر السجون في المفهوم الحديث مؤسسات إصلاحية، تهدف إلى إعادة تأهيل المنحرف اجتماعياً ونفسياً ومهنياً، ليكون فرداً يلتزم بالمعايير الاجتماعية والقوانين السائدة في المجتمع.

ومن هذا المنطلق يمكن تقييم السجون بالفشل أو النجاح في تحقيق أهدافها أو عدمها، والناظر اليوم لحال السجون في غالبية دول العالم يجدها أصبحت بيئة تحتاج إلى كثير من الجهد والعمل حتى تحقق أهدافها.

لذا بدأت في السنوات الأخيرة كثير من الدول تراجع سياستها العقابية، بهدف السعي والبحث عن جوانب عقابية أخرى، والعمل على تلافي إيداع

د. المطلق: عقوبة السجن لم تعد قادرة على تحقيق إصلاح السجناء

المنحرف في السجن، وفقاً لعدد من الضوابط والشروط لما في السجون من سلبيات منها:

١- التكاليف المادية الباهظة.

٢- تعلم خبرات انحرافية جديدة.

٣- إيجاد بيئة صحية غير سليمة بسبب الاكتظاظ.

٤- الآثار النفسية والسلبية للسجين، وخصوصاً نظرة المجتمع السلبية له بعد الإفراج (صدمة الإفراج).

٥- انعدام قوة الردع (هيبة السجن).

وأكد أنه بسبب هذه السلبيات اتضح أن عقوبة السجن لم تحقق الغاية مع معظم المساجين، فهي لم تنجح في تأديب المجرمين أو إصلاحهم ولم تزجر غيرهم، لذا لم تحمِ المجتمعات من الجريمة.

وبالرغم من أنَ السجن يعتبر عقوبة أساسية في كثير من التشريعات، إلا أن بعض الدول بدأت في تطبيق نظام بدائل السجون، والتي يقترح منها:

١- الإقامة الجبرية في المنزل.

٢- الالتزام بالعمل في إحدى القطاعات الاجتماعية الخدمية.

٣- الغرامات المالية.

٤- شرط الحصول على مؤهل علمي.

٥- شرط الحصول على مؤهل مهني.

٦- شرط حضور دورات محددة.

٧- شرط حفظ أجزاء من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية.

٨- إقامة الحدود أو التعازير الخاصة بالجلد فوراً وتلافي الإيداع في السجن.

٩- إقفال الحسابات البنكية الشخصية مؤقتاً.

١٠- الأخذ بأسلوب السجن المفتوح.

١١- الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي).

واختم، فأقول بإن هذه الضوابط يجب أن تكون

د. اليوسف:
الأخذ بالسجن وحده فيه إرهاق للدولة وتكدس للسجناء وآثار سلبية متعددة

محققة للمصلحة المقصودة من شرع التعزير، ومتوافقة مع حقوق الإنسان الأساسية ومكانته الاجتماعية وإمكاناته وظروفه الشخصية، وأن يكون القضاء هو مصدر تلك التدابير، وهو الذي يحدد الآلية الرقابية التي ينص تنفيذها على الوجه الصحيح، مع موافقة المحكوم عليه على القيام بتلك البدائل.

وقال **الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية لشؤون الرعاية والتنمية**: إن بدائل السجون أصبحت خياراً مطروحاً على مستوى العالم، لمجموعة من الاعتبارات المنهجية والعملية، من أبرزها: استحالة تغير إصلاح وتهذيب المجرمين الخارجين على القانون بالعقوبة السلبية وحدها، لأسباب كثيرة، منها: أن الاعتمادات المالية المقدمة للسجون على مستوى العالم ضئيلة، والوسائل البشرية والتجهيزات الفنية ضعيفة، والأبنية غير كافية لاستيعاب كل السجناء، مضيفاً إلى إن الأبحاث العلمية العالمية تشير إلى فشل السجون في أداء رسالتها الإصلاحية، لأن نسب العودة للسجون لمن خرجوا منه تصل إلى ٥٠ بالمائة من الرجال و٤٠ بالمائة من النساء.

وأشار اليوسف إلى فشل السجون في أداء دورها الإصلاحي، وما تحدثه من آثار سلبية للسجن على الفرد والأسرة والمجتمع بحيث يتعدى أي جهد للإصلاح وضرورة الاهتمام بشريحة الخارجين على القانون ووجوب مساعدتهم في الانخراط في المجتمع، مبيناً أن دور العقوبة الإصلاحي يجب أن لا يتجاوز الدور التأهيلي وحق المتهم بالاندماج الاجتماعي.

وقال: إن من سلبيات الأخذ بالسجون وحدها إرهاق ميزانية الدولة، وتكدس السجون، والذي ينتج عنه مجموعة من المشكلات منها انتشار الأمراض، والضغط على مرافق السجون، وتأخر خروج السجين، ومعاناة النزيل، وعدم قدرته على النوم والراحة، مع اشتراك أكثر من نزيل في غرفة واحدة، والضغط على العاملين، حيث لا يمكن العمل بشكل احترافي، وفقدان السيطرة مما يسبب الشغب والعنف داخل السجون، موضحاً أن الاهتمام ببدائل السجون على مستوى العالم شغلت العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة، وتم تركيز اهتمام المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على موضوع بدائل السجون.

ابن زاحم:
تجارب الدول أدت إلى نجاح تطبيق البدائل في المملكة

وقال **المحامي سلطان بن إبراهيم بن عبدالله ابن زاحم**: إذا نظرنا للغرض من العقوبة نجد أنها لإصلاح الفرد وتقويمه، وليس للتشفي والانتقام منه.

ويؤكد المختصون أن الحكم القضائي البديل يقتصر على الأحكام التعزيرية دون الحدود والقصاص. وفي تصوري أن أنواع الأحكام التعزيرية كثيرة، منها ما له مقصود ذاتي: كإلزام المحكوم عليه ببعض العلوم النافعة، كحفظ القرآن أو بعض الأحاديث كالأربعين النووية، أو تكليفه بعمل بدني: كالعمل مع فئة ذات نفع تطوعي اجتماعي (كالجمعيات الخيرية)، أو ما يتم تطبيقه من الجهات بموجب نظام، كإلزامه بدفع مبلغ مالي، كقسيمة المرور أو خصم تذاكر الطيران أو التأخر بتجديد رخصة القيادة وغيرها، وقد تصل إلى التوبيخ والنهر في مجلس الحكم، وقد تصل في غالب الأحيان للسجن أو الجلد.

والعقوبة التعزيرية بالسجن غير مقننة (ملزمة) للقاضي كما يظن، بل له (أي للقاضي) حرية توقيع نوع العقوبة الملائمة لإصلاح المحكوم عليه بما يتناسب مع ظروفه، كسنه وحالته الاجتماعية، وغيرها كثير من المعايير التي لا تخفى على قضاتنا،



لأن بعض المحكوم عليهم (شريف وعزيز وله مكانة اجتماعية) يصلحه التوبيخ في مجلس الحكم، والبعض يتأثر بالعقوبة المالية كالعمالة الأجنبية، وغالبية الشباب بسبب بعدهم عن مناهج الإصلاح فإن المصلح لهم هو الانخراط بالفئات الخيرية، والتجار يتأثرون بمنعهم من السفر أو حرمانهم من ممارسة نشاطهم التجاري مدة معينة أكثر وقعاً في نفوسهم من غيرها من العقوبات، أما الفتاة أو المرأة فقد ينفعها التهديد بتغليظ العقوبة حالة العود، أكثر من سجنها الذي يتحقق بعده في الغالب ضياع سمعتها، فضلاً عن بعض من يرفض تسلمها من قِبل ذويها أو حتى قد ينتهي بها الأمر للقتل أحياناً.

وبحثتْ كثير من الدول موضوع البدائل، وأتصور أن المملكة من أواخر الدول التي بدأت بهذه اللفتة ولكنها تعدُّ في مقدمة الدول في دخولها حيز التنفيذ، مقارنة بمدة الدراسة وقناعة المجتمع لهذا التنوع من العقوبات.

ومن المعلوم أن ضمن أشهر البدائل المقترحة الأسورة الإلكترونية التي تجبر المحكوم عليه أن لا يغادر حيزاً محدداً، أو العمل الخدمي في معسكر أو مزرعة مغلقة، أو غرامات مالية خاصة للعمالة الوافدة التي تضار من هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات، أو عقوبة ذاتية كانخراط المحكوم عليه بفئة معينة لإصلاحه وتقويم سلوكه، أو حرمان المحكوم عليه مدة معينة من ميزة معينة، كالسفر مثلاً أو منعه من سياقة السيارة فترة معينة، أو حتى الإقامة الجبرية بمدينة معينة.

وحسب علمي أن سمو النائب الثاني وزير الداخلية رفع مشروع بدائل الأحكام التعزيرية للمقام السامي لاعتماده وإقراره ليتم العمل به.

لأنه لا يخفى أن الأضرار السلبية على السجين حالة سجنه متعددة، مثل مفارقة زوجته وتشتت أبنائه وفساد رعيته، ويلحق بها عقوبة تبعية في الغالب كفصله من الوظيفة، مما ينتج عنه فقده لمورد عيشه، ويعكس ذلك لازدياد البطالة وفي الغالب رفع مستوى الجريمة.

وأشيد بموقف وزارة العمل لاحتساب العامل السجين الواحد كعاملين من غيره ضمن العاملين بالمنشأة، والتقدير موصول لصندوق الموارد البشرية (هدف) لتحمل ٥٠٪ خمسين بالمائة من راتبه مدة سنتين باعتبارها مدة كافية لاكتشاف قدرة السجين وحسن تعامله مع ظروف العمل.

وتوصلت الدول المتقدمة منها بريطانيا نسبة العود ٥٠٪ من الرجال و٤٠٪ من النساء، والسعودية من ٢٠٪ إلى ٣٠٪، وهذا يرجع لعدة أسباب أهمها زوال هيبة السجن، وإحساسه الذاتي بأنه فاشل وغير نافع اجتماعياً، وردة فعله المعاكِسة (الخاطئة) بالحقد الناقم على أي نجاح يتحقق لأفراد المجتمع، لأن التراكمات النفسية السلبية في تصاعد دون أن يكبحها أي إيجابيات واعدة.

ولا يمكن اعتبار أن كل حكم تعزيري يمكن أن يكون بديلاً عن السجن، لأن من معوقات بدائل السجون عدم وجود من يراقب تنفيذ العقوبة البديلة، وقد تكون حالة بعض المحكوم عليهم تشير إلى الخطورة المتعدية للإضرار بالغير، وقد تكون تصرفاته تجاوزت حداً معيناً تغلّب المصلحة العامة نفيه أو قتله في بعض الأحيان.

أما بالنسبة لمن بلغ خطؤه حداً معيناً ولم يصل لحد النفي أو القتل، فقد اطلعت على تقرير بريطاني قديم يفيد بأن عقوبة الجلد أكثر وقعاً وتأثيراً على نفس المجرم من عقوبة السجن، ومن أبرز محاسن الجلد: ١) أنه لا يتعطل غيابه عن عمله ولا يتعرض للفصل بسبب غيابه بالسجن وضمان استمرارية المورد المالي. ٢) أنه لا يغيب عن أسرته وإعالتهم والإشراف عليهم وضياعهم في الغالب في حالة السجن. ٣) ثقته بنفسه وحفظ كرامته أمام ذاته وأمام عائلته ومجتمعه في الحي وفي العمل؛ لسرية الجلد وقدرة إخفائه عن أقرب الناس حوله. ٤) تكون أحرى بفتح المجال لاستقامة أخلاقه ومراجعة سلوكه وتهذيبها.

لذا فإن العقوبة التعزيرية لا تقتصر على السجن أو الجلد، بل كثير من الناس يكفيهم التوبيخ في

مجلس الحكم، وبعضهم الحكم بالجلد مع وقف التنفيذ، وقد تكون تعويضاً مالياً إذا كان المحكوم له (بالحق الخاص) محدود الدخل؛ جبراً لنفسه وتطييباً لخاطره، أما النساء فالبعد عن السجن هو الأولى والأحرى في إصلاحهن، فأما العمالة فالجزاءات المالية (لصندوق الدولة) هي الأكثر وقعاً في نفوسهم، والإبعاد عن البلاد حال الجرائم الجنائية هي الأنفع لمجتمعنا. والحكم بالجلد مع وقف التنفيذ يعتبر إنذاراً للعاقل وإعذاراً من القاضي، والجلد في أماكن سرية أولى من العلن، ويقتصر الإعلان على العقوبة مع تجريم الفعل دون ذكر الاسم، لأن العبرة بالردع العام للمجتمع لا فضح الأفراد، والإقامة الجبرية في مدينة معينة أولى من السجن، لأني أرى أن السجن لا يكون إلا لمن ضرره متعد.

كما أوضح **المستشار القانوني خالد بن عبدالرحمن الفاخري** مدير عام جمعية حقوق الإنسان وأحد أعضائها أن السجين يمر بالكثير من الآثار السلبية، نذكرها على النحو الآتي:

أ- الآثار النفسية: يمر السجين بآثار سيئة جراء سجنه، وقد تمتد تلك الآثار إلى الأسرة والمجتمع، ونورد هنا شيئاً من تلك الآثار:

١- الآثار النفسية لعقوبة السجن على السجين:

تؤدي عقوبة السجن إلى إصابة النزيل ببعض الاعتلالات النفسية الناتجة عن عجزه عن التكيف مع بيئة السجن، وكثرة تفكيره، سواء في مصير قضيته وما ينتظره من حكم، أو في مصير أسرته عقب سجنه، أو في مستقبله الوظيفي ومكانته الاجتماعية بعد خروجه، وهذا مما يوقعه في دائرة القلق والوساوس التي قد تتحول إلى اكتئاب يتطور في بعض حالاته إلى رغبة في إلحاق الأذى بالنفس أو الانتحار، كما يصاب البعض بما يعرف بالعدوانية التي تنتج من شعوره بالغبن الذي قد يفسره هو أنه ظُلم؛ نتيجة للقبض عليه. ومن الآثار النفسية اضطرابات النوم والكوابيس أثناء النوم، وصولاً إلى الامتناع عنه. والمخاوف المرضية الناتجة عن تغيّر نمط حياته

الفاخري: عقوبة السجن لها من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية ما لا عدّ له ولا حصر

واضطراره إلى النوم في مهاجع جماعية مختلفة عن البيئة التي كان يخلد فيها.

٢- الآثار النفسية لعقوبة السجن على الأسرة:

تعاني الأسرة نفسياً أثناء غياب أحد أفرادها سجيناً نتيجة انطوائهم وانعزالهم عن محيطهم، تخوفاً من تعرضهم للوصم أو التحقير، وتعاني الزوجة والأبناء من آثار شبيهة لما يتعرض له السجين من حيث القلق والتوتر الذي ينعكس على الأبناء وبخاصة الدارسون منهم، فيقل عطاؤهم، وقد يتطور إلى الفشل الدراسي أو التسرب من مراحل التعليم الخاصة إذا ووجهوا من أقرانهم بالوصم أو التحقير، وتمتد الآثار النفسية إلى فقدان الشعور باحترام الذات، والدونية الناتجة عن عدم احترام الآخرين.

٣- الآثار النفسية لعقوبة السجن على المجتمع:

المجتمع يتأثر من جراء ذلك، سواء من تبعات تصرفاتهم، أو من الأعباء المالية اللازمة لعلاجهم، وإذا تأثرت الأسرة فإن المجتمع يتأثر، بأن الأسرة نواة المجتمع.

ب- الآثار الاجتماعية: يمر السجين بآثار اجتماعية سلبية تمتد غالباً إلى أسرته ومجتمعه وهي:

١- الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على السجين:

لا زال السجن في مجتمعنا شماتة للأعداء، وبه يعرف الأصفياء، لكون الكثير من أصدقاء السجين ومعارفه يقطعون صلتهم نهائياً، سواء خلال فترة سجنه أو بعد الإفراج عنه، لذا فإن أهم معاناة للسجناء والمفرج عنهم تعرضهم للرفض الأسري والمجتمعي، وتصل تلك المعاناة أقصى درجاتها في

حالة تخلي الأسرة عن ابنتها السجينة أو ابنها الحدث، كما يمتد الرفض إلى المجتمع نتيجة عدم تقبله للمفرج عنه، وهذا مما يجعله يعاني مما يعرف بـ(صدمة الإفراج) الناتجة عن تعرضه للوصم والتحقير، وشعوره بأنه أصبح عضواً منبوذاً من المجتمع، إضافة إلى عدم قدرته على التكيف مع ما حدث في المجتمع، كما أن الآثار الاجتماعية على السجين تمتد إلى صعوبة عثوره على أسرة تقبل تزويجه ابنتها، أو تخلي زوجته عنه خلال فترة سجنه وطلب الانفصال.

٢- الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على الأسرة:

إن أهم الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على الأسرة هو غياب الضابط الاجتماعي المتمثل في السلطة الأبوية، وهذا مما قد يؤدي إلى جعل أفراد هذه الأسرة فريسة سهلة لعوامل الانحراف، سواء الزوجة أو الأبناء ما لم يتوفر ولي الأمر البديل، كما تعاني الأسرة من الرفض المجتمعي وربما الأسرى، كالعزوف عن زيارتهم، أو عدم دعوتهم للمناسبات العامة، ولا يقتصر ذلك على معارفهم، بل قد يمتد للأسف لبعض أقاربهم، إضافة إلى تجنب الزواج منهم.

٣- الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على المجتمع:

المجتمع يتأثر أمنياً من جراء كثرة العائدين إلى ارتكاب الجريمة، نتيجة رفضهم اجتماعياً، أو من جراء تحول المشكلة من بسيطة إلى مركبة بتفريخ منحرفين جدد يشكلون روافد لتغذية المسار الإجرامي الذي يسعى المجتمع بكافة مكوناته إلى الحد من تغذيته وتجفيف منابعه.

ج- الآثار الاقتصادية: وتأتي جراء عقوبة السجن، وهي ذات أبعاد على الأطراف المعنية، نوضحها فيما يلي:

١- الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على السجين:

ينقطع مصدر دخل السجين بسبب إيداعه السجن، أو ينخفض عن معدله، فإن كان موظفاً فقد يفصل من عمله، أو يوقف صرف راتبه، أو يصرف لأسرته جزء منه لحين البت في قضيته، وإن كان ممن يمتهنون الأعمال الحرة لاكتساب الرزق فسيحول السجن دون ممارسته لعمله السابق يمتد خلال مرحلة ما بعد الإفراج، وما يعرف باسم السابقة الجنائية التي تمنعه من الالتحاق بالوظائف في القطاع العام.

٢- الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على الأسرة:

انقطاع دخل العائل ينعكس بشكل مباشر على أسرته، ويحولهم إلى متلقين للمساعدة والدعم، سواء الحكومي أو الأهلي، وهذا ينعكس على نفسياتهم، وربما على سلوكهم في سبيل البحث عن المال لتعويض ما فقدوه من مزايا، كما أن الوضع الاقتصادي للأسرة قد يضطر الأم للخروج إلى سوق العمل، فينتج عنه حدوث اختلالات سلوكية لدى الأبناء والبنات.

٣- الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على المجتمع:

إن وجود الآلاف من أفراد المجتمع في السجون فيه تعطيل لقدرات أيد عاملة وعقول مفكرة كان يفترض أن يكون لهم مسَاهماتهم في بناء وتنمية وطنهم إلى جانب إخوانهم وأخواتهم المواطنين، وقد يكون البديل عن تلك الطاقات استقدام عمالة وافدة، مع ما يترتب على وجودهم في البلاد من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية كان المجتمع في غنى عنها، كما أن السجين بدخوله إلى السجن أصبح عالة على الخزينة العامة للدولة، بما ينفق على رعايته وتأهيله، ويمتد هذا الأثر إلى الأسرة التي تشكل عبئاً مالياً آخر على المجتمع، سواء الهيئات الحكومية كالضمان الاجتماعي، أو مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام كاللجنة الوطنية لرعاية السجناء وجمعيات البر وما في حكمها. ويستمر المجتمع في دفع ثمن خطأ هذه الفئة من أبنائه

الشيخ البشر:
تفعيل الأحكام البديلة على القضايا اليسيرة

بانضمامهم إلى أفواج الباحثين عن العمل بعد الإفراج، لتعذر حصولهم على فرص وظيفية تؤمن لهم ولأسرهم لقمة العيش الكريم.

هذه الآثار (النفسية والاجتماعية والاقتصادية) لعقوبة السجن، وما تنطوي عليه من سلبيات وتبعات خطرة على الفرد والأسرة والمجتمع، تقضي من كل ذي صلة بالأمر ضرورة التأمل، وإعادة النظر، وجدوى هذه العقوبة وطرح السؤال الكبير: هل يجب أن تكون عقوبة السجن هي الخيار الأول أو الوحيد، ولِمَ لا يتم تفعيل البدائل، سواء البدنية أو المالية أو المعنوية، أو المقيدة للحرية أو الاشتراطية أو الخدمة الاجتماعية، وبخاصة أن هناك تجارب ناجحة في الكثير من دول العالم لو أخذنا بها لأمكن تخفيض عدد المحكوم عليهم بالسجن بنسبة قد تصل إلى ٥٠٪ وتحاشي تلك الآثار السلبية. ونجني تلك الفوائد من إعمال العقوبات التعزيرية بالإلزام بالأعمال التطوعية، لنحقق المرونة في التطبيق، وقلة التكلفة المادية، والنفع المتعدي والمخالطة الصالحة، والاندماج مع المجتمع العام، والألفة مع أعمال الخير والإحسان، والتوافق مع الفطرة التي تدعو للخير وأعماله المتنوعة، وإشراك المجتمع في معالجة الخطيئة، واستشعار أهمية ذلك، واكتساب المحكوم عليه خبرات ومعارف تعينه على الخروج من آثار الواقعة التي ارتكبها، ليكون عضواً صالحاً في مجتمعه ونافعاً لوطنه.

وأوضح **قاضي المحكمة العامة بمحافظة القطيف الشيخ مطرف البشر** أن الأحكام البديلة لا تصدر إلا في القضايا اليسيرة، ولا تطبق إلا على من ليسوا عليهم سوابق، من الذين يواصلون دراستهم، حتى يشعر المتهم الذي ارتكب جنحة بما اقترفه، ويتم الحكم عليه بالعمل في مقصف المدرسة أو مستشفى أو أعمال خيرية أخرى.

وذكر البشر أنه لمس ممن طبق عليهم الأحكام البديلة الترحيب بمثل هذه العقوبات التي تعينهم على طاعة الله، وتكون القضية الأولى والأخيرة في حياتهم، وليست العقوبة مقصودة بذاتها، وإنما المقصود الأسمى والأكبر الإصلاح، حتى إنه لا يعود للخطأ الذي ارتكبه، ولتعديل سلوك المتهم إلى الإيجاب من خلال المشاركة الاجتماعية الخيرية.

وقال: إن الأحكام البديلة حسب القضية، فهناك المجاهرة بالإفطار في رمضان، والترقيم في الأسواق والأماكن العامة، ومخالفات أخرى مثل الاعتداء على الزملاء في المدرسة من قبل بعض الطلاب.

وكشف البشر أنه سبق ورود تعميم من المجلس الأعلى للقضاء ينص على تفعيل الأحكام البديلة في القضايا اليسيرة لحين صدور لائحة للأحكام البديلة قريباً، لتعمم وتتم من خلالها الفائدة المرجوة، وأضاف: إنه ليس كل قضية يصلح لها حكم بديل، وإنما صلاحها الأكبر في القضايا البسيطة خاصة الأحداث.

وكان قاضي المحكمة العامة بمحافظة القطيف الشيخ مطرف البشر قد تلقى في وقت سابق خطاب شكر من مدير عام سجون المملكة اللواء الدكتور علي الحارثي، لانتهاجه أسلوب الأحكام البديلة عن عقوبة السجن، ومنها الحكم على حدث عمره ١٤ عاماً اعتدى على ابن جاره بعصا، وأحدث به إصابة، بإلزامه بالعمل على ترتيب مصاحف مسجد الحي أسبوعاً، تحت إشراف إمام المسجد، وكذا حفظ جزأين من القرآن الكريم. كما أصدر حكماً على حدث عمره «١٥ عاماً» دخل منزل أحد المواطنين بغرض السرقة والعبث، بإلزامه بالعمل في مقصف المدرسة ٣٠ يوماً تتخللها العناية بفصله المدرسي وترتيب الطاولات أسبوعين.

وأكد اللواء الحارثي في الخطاب أهمية تطبيق العقوبات البديلة في الأحكام التعزيرية، لأنها تحقق مصالح المواطن والمجتمع، وتقلل نسبة تكدس النزلاء

مدير عام السجون: لائحة لتنفيذ بدائل السجون

بالسجون وتراعي الجانب النفسي للمخطئين.

وكشف **مدير عام السجون في المملكة اللواء الدكتور علي بن حسين الحارثي** أن اللائحة الخاصة بتنفيذ بدائل السجون ستصدر بعد رفعها إلى المقام السامي، لافتاً إلى أن من أبرز ملامحها تحديد بدائل السجن المناسبة للمجتمع، كيفية تطبيقها، والجهة التي تنفذ الحكم، والجهة المشرفة على الحكم أثناء تطبيقه. وبيّن الحارثي أن اللائحة تركز على البدائل التي يصلح الحكم بها في مجتمعنا، وتسهل على الجهات المعنية تنفيذها فور صدورها من المحاكم، مبيّناً أن الجهات التي ستشرف على تطبيق البدائل قد تكون الشرطة أو المديرية العامة للسجون.

وأضاف: نسعى مع الجهات ذات العلاقة إلى توعية الناس، وبلورة هذه الفكرة في أذهان المجتمع منذ صدرت وثيقة الرياض التي اتفق عليها وزراء الداخلية في دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تنص على تطبيق بدائل السجون أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وبعدها، وأشار إلى أن دور السجون في هذا الصدد يتمثل في تنفيذ بدائل ما بعد المحاكمة، إذ يتم تخفيض نصف مدة العقوبة أو ربعها أو شهور منها بعد حفظ جزء من القرآن الكريم، أو إبداء حسن السلوك وغير ذلك.

وذكر **الدكتور حجاب بن عايض بن سفير الذيابي العتيبي القاضي بديوان المظالم بالرياض** مجموعة من الأمور التي يتطلبها الوضع عند الأخذ بالبدائل.

- أرى أن تضاف مادة في جميع الأنظمة المتخصصة مثل نظام الرشوة، التزوير، الاختلاس.. التي تنص على إمكانية اختيار القاضي لأي عقوبة

العتيبي: وضع الآلية المناسبة للبدائل نجاح في تطبيقها

شرعية بديلة تحقق الزجر والردع غير العقوبات التي نص عليها المنظم، لإننا نلاحظ مثلاً في جميع مواد نظام التزوير والرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، وغيرها. أن القاضي مخير بين السجن والغرامة فقط.

- أرى سداً لمن قد يقول: إن تطبيق بدائل السجن قد يكون فيه تمييع للعقوبات أن تكون البدائل في الجرائم اليسيرة فقط.

- بعض البدائل يشكل تطبيقها ويحتاج تطبيقها لآلية مناسبة تضمن نجاح تطبيقها، فأرى استصدار أمر من المقام السامي لتكليف لجنة مكونة من هيئة الخبراء ووزارة العدل، وديوان المظالم، ووزارة الداخلية، وهيئة التحقيق والادعاء العام، لوضع آلية لكيفية تطبيق بدائل السجن ودراسة الإشكالات التي تعيق تطبيق بدائل عقوبة السجن وتعديل ما يتناسب من مواد الأنظمة بما يتفق مع التنفيذ، وبعد تعديل المواد المتعارضة أو التي لا تمكِّن القاضي من إيقاع عقوبة غير العقوبات التي نص عليها المنظم، وصدور ذلك بالأداة النظامية المعروفة يمكن تطبيق الآلية المقترحة والتي يمكن أن تسمى (آلية تطبيق بدائل السجن).

- الأولى أن يقال بدائل السجن، ولا يُقال بدائل العقوبات، لأن المبدل من السجن عقوبات أيضاً، إن قلنا بدائل عقوبة السجن فيفهم من ذلك أن البدائل خاصة بالسجن إذا حكم به كعقوبة، ونحن ننشد من عنوان (بدائل السجن) أن يشمل أمرين:

أ - أن يشمل التوقيف.

ب - أن يشمل تجنيب المتهم السجن، وهو المحل المعروف، فيحكم عليه ابتداء بعقوبة بديلة من العقوبات المقترحة، لا أن يحكم بالسجن، ثم يستبدل بعد ذلك بعقوبة بديلة.

التوصيات

١- الحاجة إلى تطبيق بدائل السجون وتعزير مسؤولية العقاب لصالح المجتمع.

٢- الأحكام التعزيرية قد تضر بالجاني نفسياً وفكرياً وسلوكياً ومادياً، وهذا مما يتطلب ضرورة الأخذ بالبدائل المناسبة.

٣- السجن والجلد يغرسان النقمة في الجاني على المجتمع، وهذا مما يجعل الأخذ بالبدائل من الأولويات في تطبيق العقوبات التعزيرية.

٤- بدائل العقوبات منافعها للجاني تفوق مضارها لذا يستحسن تعميمها والأخذ بها.

٥- أن البدائل بالأعمال الخيرية تحتاج إلى آلية من قبل الجهات المختصة لنجاح دقة تنفيذها.

٦- أن بدائل العقوبات عمل يشعر الجاني بقدراته ويذكره بها، وهي طريق إيجابي للاستمرار في كل ما ينفعه ويخدم مجتمعه.

٧- العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية تطبيق بحسب الشرائح المستهدفة ونوع الجريمة.

٨- ضرورة التعاون بين وزارة العدل والجهات المختلفة بإيجاد مقار لتكليفات المعاقبين ومتابعة تنفيذها.

٩- قصر مفهوم السجون وضعف أهدافها يجعل من الأخذ بالبدائل معالجاً للقصور الإصلاحي لها.

١٠- دخول السجن له تبعات اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية على الجاني وأسرته بل حتى مجتمعه، وهذا مما يساهم في إيجابية الأخذ بالبدائل العقابية.

١١- اختلاط السجين بغيره من ذوي السوابق والمتمرسين في الإجرام مسوِّغ للأخذ بالبدائل، نظراً إلى أن السجن أصبح وسيلة غير مناسبة للإصلاح والتهذيب، ولا يحقق الهدف الأسمى من العقوبة، وهو جعله فرداً صالحاً.

١٢- أنه في الوقت الحاضر يلاحظ تكدس السجناء وضيق السجون، وهذا مما يزيد من الضرر على السجين ويكلف الدولة الإنفاق عليه، وفي البدائل حفاظ على الجاني وعلى اقتصاد الدولة، وإصلاح للنفس وخدمة المجتمع.

١٣- أن من عيوب السجن أنه يقتل الشعور بالمسؤولية في نفوس الجناة، ويجلب لهم التعطل الكسل والإحباط.

مصادر المادة العلمية في الندوة:

■ بدائل عقوبة السجن، خالد عثمان العمير.

■ الآثار لعقوبة السجن، محمد عائض الزهراني.

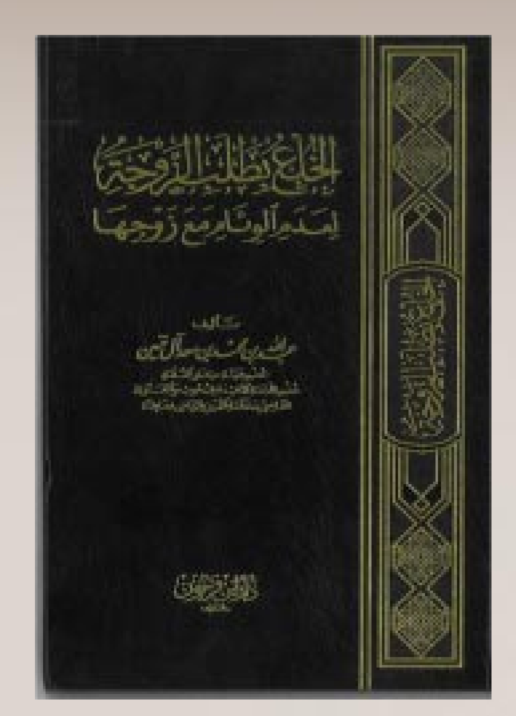
■ النظرة الشرعية لبدائل عقوبة السجن، د. حجاب ابن عايض الذيابي.

■ ندوة بدائل عقوبة السجن، إصدار الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان،

■ الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، إصدار مركز التميز البحثي الفقهي.

■ الملف الصحفي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

■ فقه السجون في الشريعة الإسلامية، د. فكري أحمد نعمان.



كتاب الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها

تأليف معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء، عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

صدر عن (دار فرحون) هذا الكتاب الفاخر الذي يضم بين دفتيه ١٣٨ صفحة في طبعته الأولى ١٤٣١هـ، وهو في موضوعه يخدم الشأن الاجتماعي، بل تكوين الأسرة، فقد حث الإسلام على الترغيب في الزواج، فإذا طرأ طارئ يوجب الفرقة بين الزوجين فلذلك نظامه الخاص في الشريعة الإسلامية التي تراعي مقاصد النكاح، وحقوق الأشخاص، والفوارق بين الذكر والأنثى.

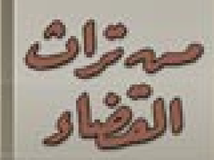
وفي هذا الكتاب بيان لحكم الخلع بطلب المرأة لعدم وئام العشرة مع الزوج، وقد تضمن مقدمة وتمهيداً وأربعة فصول وخاتمة.

وقد ركّز المؤلف في تمهيده على الخلع وعدم الوئام، والتعريف بهما، وحال الزوجين عند طلب الخلع، والأسباب لذلك وبين دور الإصلاح بينهما وأحوال الجمع والتفريق.

ثم تطرق في موضوع البحث إلى الأحاديث الواردة بهذا الأمر ومسألة التحكيم وتقرير العوض والدعوى القضائية.

وأشار إلى قرار هيئة كبار العلماء المتعلق بالشقاق الزوجي. ثم ختم بأبرز النتائج. وقد بذل الجهد في تتبع المسائل عند أهل العلم. وبعد عرض الموضوع فصَّل في الفهارس الآيات والأحاديث والمصادر والموضوعات.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب القيم وأن يجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز بجنات النعيم. وبالله التوفيق.



وثيقة (وقف في بلدة الشنانة)

هذه وثيقة عبارة عن وقف في الشنانة، صادرة من قاضي الرس آنذاك، الشيخ محمد بن عبدالعزيز الرشيد (١٣٤٨ - ١٣٦٤) وهو عم الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالله الرشيد، أول رئيس لمحكمة التمييز بالرياض، وعضو المجلس الأعلى للقضاء سابقاً، والذي سبق أن عمل كاتباً لعمه، كما تدل عليه هذه الوثيقة المحررة في ٢٩ رمضان عام ١٣٥٠هـ، عندما كان يدرس عنده قبل عام ١٣٥٥هـ.

هذه الوثيقة تضمنت ألفاظ الوقف: (أوقفت وسبّلت وحبّست)، تأكيداً على الحرص بعدم تبديله، رجاء البر والثواب. كما دلت على أن العين الموقوفة سهم أو حصة/ خزنة الرشيد من إرث والدها، على أن يوضع ريع السهم في ضحايا وصدقة على الأقارب في رمضان، وأن الأولى بالأضحية الأقارب، والولي على الوقف ابنها، ثم الصالح من الذرية.

نص الوثيقة:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده:

الذي يعلم من يراه بأنه حضرت عندنا الحرة العاقلة الرشيدة خزنه بنت محمد بن عبدالعزيز بن رشيد فأقرت وهي في حال الصحة والكمال خالية من الموانع والشواغل بأنها قد أوقفت وسبلت وحبست حصتها من ملك أبيها وهو إرثها من أبيها المعروف في الشنانة أوقفت السهم المذكور بأعمال البر لها ولوالديها يجعل ريع السهم المذكور بضحايا دوام وصدقة في ليالي رمضان وصدقة على قريب محتاج. والأولى بأكل الأضحية والصدقة ذريتها ما تناسلوا والمحتاج من الأقارب، هكذا أوقفت السهم المذكور رجاء بره وثوابه يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، شهد بذلك عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن رشيد، وشهد به عبدالعزيز المحمد بن قرناس، قال ذلك وأملاه محمد بن عبدالعزيز بن رشيد وكتبه عن إملائه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد والوكيل على الوقف المذكور ابنها عبدالله بن سليمان العميري وبعده الصالح من الذرية شهد على ذلك من ذكرناه وكاتبه آنفاً حرر في ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٠هـ...»

الحكم الشرعي في حال وجود أجنبي مع الزوجة

■ ما بيان الحكم الشرعي في حال وجود أجنبي مع الزوجة في وضع الزنا؟ وما هي طريقة الإثبات والتبليغ؟ وهل يعاقب من قتلهما إذا لم يكن لديه بيِّنة سوى تلبسهما بالفعل؟

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فالحكم الشرعي في حال وجود أجنبي مع الزوجة في وضع الزنا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن يكون جماع الأجنبي للزوجة بما دون الفرج كالجماع بين الفخذين وفعل مقدمات الجماع كالضم والتقبيل ونحو ذلك، فهذا لا يوجب الحد الشرعي للزنا، وإنما يجب فيه التعزير حسب حالهما من جهة الإحصان وعدمه ويكون تقدير التعزير راجع للحاكم الشرعي وهو القاضي الذي أنابه الإمام للنظر في معاقبتهما بما دون الحد كالحبس والجلد ونحوهما.

الحالة الثانية:

أن يكون جماع الأجنبي للزوجة في الفرج فهذا موجب للحد بثلاثة شروط:

الشرط الأول: تغييب الرجل حشفته كلها في قبل أو دبر امرأة.

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة لأن الحد عقوبة على معصية فلا بد من التحقق من وقوعهما فيها.وبناء على ذلك فلو وجدت شبهة مانعة من إقامة الحد كأن تكون المرأة مكرهة على الزنا أو أن يجامع الرجل امرأة يظنها زوجته أو أن يجامعها في نكاح باطل أو فاسد فهذه شبهة تمنع من إقامة الحد.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا.. وهذا جواب الشق الثاني من السؤال - والزنا لا يثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: الإقرار بأن يقر الرجل والمرأة إقراراً صريحاً بفعل الزنا الموجب للحد على خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في عدد مرات الإقرار.

الثاني: البينة بأن يشهد أربعة ممن تقبل شهادتهم شهادة صريحة برؤيتهما للمشهود عليهما أثناء فعلهما للزنا على خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في تفاصيل الشهادة. وقد نُقل عن شيخ الإسلام - رحمه الله - قوله بأنه لم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقته وإنما ثبت بطريق الإقرار كما في قصة ماعز - رضي الله عنه -.

ومما سبق يتبين صعوبة ثبوت الزنا بطريق الشهادة احتياطاً من الشارع في صيانة الأعراض وزيادة في التثبت.

وهناك طريق آخر اختلف الفقهاء في وجوب الحد به وهو الحمل، فلو حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ولم تدع شبهة فهل تحد بمجرد وجود الحمل؟ خلاف بين الفقهاء في ذلك.

فإذا تحققت الشروط السابقة أقيم الحد على مرتكب الزنا حسب حاله إن كان محصناً

رجم بالحجارة حتى الموت، وإن كان غير محصن فعليه جلد مائة وتغريب عام.

وأما الشق الأخير من السؤال: هل تطال العقوبة من قتلهما إذا لم توجد بيّنة سوى تلبسهما بالزنا؟

وجواب ذلك: أن الرجل إذا وجد مع زوجته رجلاً في وضع الزنا فقتله فعليه القصاص إن لم توجد بينة أو لم يصدقه الولي في ذلك ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو وجدت رجلاً مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قال: لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ولأنا أغير منه والله أغير مني». ولما رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتلهما فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً عن ذلك فسأل أبو موسى علياً فقال: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوا برمته» ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى.

وأما إن وجدت البينة أو صدقه الولي في ذلك فلا قصاص عليه لما رُوي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً يتغذى أن جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين أن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما تقول: قال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد». رواه سعيد في سننه.

والخلاصة: أن من ابتلي بشيء مما ذكر ينبغي أن يعلم أن الشريعة الإسلامية قد بينت علاج ذلك بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة – رضي الله عنه – في الحديث السابق فلا يجوز لمسلم أن تدفعه غيرته لارتكاب ما حرَّم الله عليه من قتل النفس، ويلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وأن لا يتعدى حدود الله فالله ورسوله أغير، والشريعة لم تأت بالنهي عن قتل من هذه الحالة إلا تعظيماً للدماء وخوفاً من إراقتها بغير ما أمرنا الله به، وسداً لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد الشرع بها. هذا من جهة الحكم الشرعي.

وأما من جهة العمل لدى المحاكم فإن كل واقعة لها حكم خاص تبعاً لاختلاف ملابساتها على ضوء التفصيل السابق. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بالدمام
دخيل بن سعود بن سليمان الحمد

تخصيص أراضٍ لهيئة الإسكان

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩١٥ في ٢٤/٢/١٤٣١هـ يقضي بضرورة تخصيص أراضٍ للهيئة العامة للإسكان، لإقامة مشاريع إسكان عليها في مناطق المملكة. وإليكم نص التعميم:

تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل

فقد تلقينا الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٧٨٦/م ب وتاريخ ٢٧/١/١٤٣١هـ ونصه: «نبعث لكم نسخة برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان رقم ٢/٢٤هـ/٤٣٠ في ٥/١١/١٤٣٠هـ المتضمنة أن وزارة الشؤون البلدية والقروية أصدرت العديد من قرارات تخصيص أراضٍ للهيئة العامة للإسكان في مختلف مناطق المملكة، لإقامة مشريع إسكان عليها. وبناءً على تلك القرارات قامت الهيئة بمراجعة كتابات العدل في مختلف مناطق المملكة لاستصدار صكوك شرعية لتلك المواقع باسم أملاك الدولة، لصالح الهيئة العامة للإسكان، تمهيداً للبدء في إنشاء مشاريع الإسكان عليها، وقد صدرت صكوك لبعض تلك الأراضي، وبُوشِرَ في إجراءات تنفيذ مشاريع الإسكان عليها. إلا أن بعض كتابات العدل ترفع الأمر لوزارة العدل بطلب التوجيه حيال إصدار الصكوك الشرعية اللازمة، مستندين على الأمرين رقم ١٠٢٣/م في ٥/٩/١٤٢٩هـ ورقم ٢/٣٢٥ في ٥/٦/١٤٢٣هـ اللذين نظما التصرف في الأراضي الحكومية. ويرجو معاليه الموافقة على توجيه وزارة العدل، باعتماد قرارات وزارة الشؤون البلدية والقروية المتعلقة بتخصيص أراضٍ للهيئة العامة للإسكان لإقامة مشاريع إسكان عليها، وإبلاغ كتابات العدل بذلك، لإصدار الصكوك الشرعية اللازمة في هذا الشأن بموجب هذه القرارات باسم أملاك الدولة لصالح الهيئة العامة للإسكان.

ونظراً لأهمية تخصيص أراضٍ للهيئة العامة للإسكان لإقامة مشاريع إسكان عليها في مختلف مناطق المملكة.

نخبركم بموافقتنا على ما رآه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان. فأكملوا ما يلزم بموجبه» ا.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم.

والله يحفظكم

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

تعديل الحدود والأطوال والمساحات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٨٩٥ في ٩/٢/١٤٣١هـ بشأن الصلاحيات والإجراءات بحالات تعديل الحدود والأطوال أو المساحات في صكوك الأراضي. وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا كتابي صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٨٧٨٩٩ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٠هـ ورقم ٥٣٦٥٧ وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٠هـ ومشفوعها نسخة من تعاميم سموه رقم ٤٣٧٨٨/ص وتاريخ ١٢/٧/١٤٢٥هـ ورقم ٦٧٠٤٦ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٥هـ ورقم ٦٩٠٣٣ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٩هـ بشأن الصلاحيات والإجراءات الخاصة بحالات تعديل الحدود والأطوال أو المساحات. وطلب سموه إبلاغها لكتابات العدل.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه نسخة من تعاميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية المذكورة.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

توصيات لقاء رؤساء كتابات العدل الأولى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٣٥ في ١٤/٣/١٤٣١هـ يقضي باعتماد التوصيات المنبثقة عن لقاء رؤساء كتابات العدل الأوَّل بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٠هـ.

وإليكم ما جاء في التعميم من توصيات:

فانطلاقاً من الأهداف العامة للوزارة التي تُعنى برفع مستوى الأداء في الدوائر الشرعية من خلال عقد لقاءات بين منسوبي الوزارة على اختلاف قطاعاتها للتباحث وتبادل الخبرات فيما بينهم حول سير العمل وإتقانه، فقد جرى عقد لقاء (رؤساء كتابات العدل الأوَّل) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٠هـ وانبثق عن هذا اللقاء التوصيات التالية:

١. التأكيد على أصحاب الفضيلة كتاب العدل بالقيام بضبط إقرار وكالات طالبي الاقتضاء من مرضى وكبار السن وغيرهم في المنازل والمستشفيات، وعدم تفويض كتاب الضبط بالقيام بذلك، عملاً بالمادة (١٩٤) من نظام تركيز مسؤولية القضاء الشرعي والتعميم رقم (٢٠/٣/ت وتاريخ ١٧/٢/١٣٩٩هـ. ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك، ومنها المواد (٢١ – ٢٢ – ٢٣) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل.

٢. بعد النظر في إيجابيات الاكتفاء ببطاقة الأحوال المدنية وعدم الحاجة إلى معرفين في بعض الإقرارات والوكالات المبلغة بالتعاميم رقم ٨/ت/١٥٠ وتاريخ ٢٠/٤/١٤١٤هـ، ورقم ١٣/ت/١٩٩٥ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣هـ فقد أوصى المجتمعون أن يشمل الاكتفاء ببطاقة الهوية الوطنية وعدم الحاجة إلى معرفين الحالات الآتية:

أ – إفراغ قطع الأراضي في المخططات الحكومية والأهلية.

ب – الإقرار بدمج العقارات وفرزها.

ج – رهن العقارات لغير الصناديق الحكومية.

د – توثيق أقارير عقود الشركات والكفالة واستلام المبالغ.

هـ – الهبة.

٣. الاكتفاء عن المعرفين بما يثبت هوية الأجنبي عند إقراره بالوكالة.

٤. الاكتفاء بالمعرف الواحد حال كونه محرماً للمرأة، مع ما يثبت هويتها.

ولكاتب العدل طلب معرفين إذا اقتضى الحال ذلك.

٥. على كاتب العدل الشرح على الوكالة وسِجِلِّها في حال وفاة الموكل أو فقدان أهليته بموجب صك يثبت ذلك صادر من المحكمة أو شهادة رسمية من جهة مختصة في حال الوفاة.

٦. إعداد تقارير الأداء الوظيفي لكتاب العدل سنوياً وبشكل دوري من قبل أصحاب الفضيلة رؤساء كتابات العدل عملاً بلائحة تقويم الأداء الوظيفي، ورفعها لوكالة الوزارة لشؤون التوثيق.

٧. إيقاف العمل بالتعميم رقم ١٣/ت/٢٨٩٢ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٧هـ، القاضي بأن تصدر الوكالات الخاصة باستخراج تأشيرات استقدام الأيدي العاملة مستقلة عن الوكالات الخاصة بمراجعة الدوائر الحكومية لإكمال الإجراءات الخاصة بذلك.

٨. عدم ربط توثيق عقد تأسيس الشركة وملحقه التعديلي وقرارات الشركاء بكاتب العدل الذي يوجد المركز الرئيس للشركة ضمن الولاية المكانية لكتابة العدل التي يعمل بها.

وبناء على مقتضى مصلحة العمل ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم الاطلاع واعتماد العمل بموجبه.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

عدم إعطاء وكالة بقيادة السيارة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٢٠ في ٢٥/٢/١٤٣١هـ يقضي بعدم إعطاء وكالة تفويض بقيادة المركبة لأي شخص على أي مركبة أجنبية. وأن ذلك شأن مروري يتطلب فيه توافر شروط القيادة. وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا البرقية السرية العاجلة من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية برقم ٤٢٨٩/٢/١٣/٤ وتاريخ ١٩/١/١٤٣١هـ ونصها: «نشير لخطاب معالي وزير المالية رقم ١٨٤/٧٤٢٩ وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٠هـ وسابقه رقم ١٨٤/٩٤٢١ وتاريخ ٧/١١/١٤٢٨هـ الموجه لمعاليكم بشأن الوكالات الشرعية التي تصدر من كتابات العدل لبعض المواطنين السعوديين لقيادة المركبات الخليجية، والتصرف بها بالبيع أو الترسيم، وما أوضحه معاليه بأن الجمارك أعدت دراسة، وتبين منها أن مالكي السيارات الخليجية يسعون للحصول على تلك الوكالات لغرض تفادي تطبيق التعليمات المعمول بها لدى المنافذ الجمركية فيما يخص السماح بدخول المركبات التي تحمل لوحات خليجية (فاصلة)، نود إحاطة معاليكم بأننا نؤيد ما أشار إليه معالي وزير المالية بهذا الخصوص. أما ما يتعلق بما تتضمنه الوكالة من التفويض بالقيادة فإن ذلك شأن مروري تختص به إدارات المرور لوجود عدد من الشروط التي يتطلب توفرها حتى يمكن السماح لصاحب الطلب بقيادة المركبة.. وأن من مقتضى ذلك عدم إعطاء وكالة تفويض بالقيادة لأي شخص على أي مركبة أجنبية، ومن يطلب ذلك عليه مراجعة إدارة المرور بحكم الاختصاص، وأما ما يتعلق بوكالة التصرف بالمركبة فمن المناسب أن تصدر الوكالة من البلد المسجل بها المركبة كون لديها العلم عن حال تلك المركبة وما قد يكون عليها من مطالبات مالية أو أمنية في ذلك البلد، ومن ثم تصدق حسب النظام وتقدم للجهة الطالبة. وإذا كانت هناك حالات نادرة وضرورية ومستعجلة يتطلب الأمر استصدار وكالة للتصرف بالمركبة فيطلب من الشخص ما يثبت الحاجة لوجود تلك الوكالة من الجهة ذات العلاقة بالموضوع، مع إحضار شهادة براءة ذمة للمركبة صادرة من الجهة المختصة في البلد المسجلة بها سارية المفعل..» ا.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

افتتاح كتابة العدل الأولى بجنوب الرياض

أصدر معالي وزير العدل قراره ذا الرقم ٧٨٤٣ في ٢/٧/١٤٣١هـ القاضي بافتتاح كتابة العدل الأولى بجنوب الرياض، وقد أصدر وكيل الوزارة المكلف تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠٣٥ في ٤/٧/١٤٣١هـ وإليكم نص القرار:

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على محضر لجنة كتابات وكُتَّاب العدل رقم ١٣٠٦ وتاريخ ١١/٦/١٤٣١هـ المتضمن التوصية بإنشاء فرع لكتابة العدل الأولى بمدينة الرياض، ويكون مقرها في جنوب مدينة الرياض، واستناداً إلى المادة (٧٣) من نظام القضاء ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: افتتاح فرع كتابة العدل الأولى بجنوب الرياض.

ثانياً: يعتمد ذلك في تشكيل ميزانية الوزارة حسب النظام.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه، كل فيما يخصه. والله الموفق،،

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إنشاء إدارة للتعاون الدولي

أصدر معالي وزير العدل قراره ذا الرقم ٧٦٤٧ في ٢٤/٦/١٤٣١هـ الذي يقضي بإنشاء إدارة تسمى (الإدارة العامة للتعاون الدولي) بجهاز الوزارة ترتبط بمعاليه. وقد صدر بموجبه تعميم إداري من وكيل الوزارة المكلف برقم ١٣/ت/٤٠٤٤ في ١٧/٧/١٤٣١هـ لاعتماده وتنفيذه، وإليكم نص القرار:

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وبالاطلاع على القرار رقم ٥٧٣٦ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢١هـ وبناء على حاجة الوزارة إلى إنشاء إدارة للتعاون الدولي وذلك لتنمية وتوثيق التعاون بين الوزارة والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية بعد التنسيق عند الاقتضاء مع الجهات ذات العلاقة، وبحسب الدراسة المعدة من الإدارة العامة للتطوير الإداري، وتولي مهام الاتصال والتنسيق والمتابعة للاجتماعات والمؤتمرات التي تكون الوزارة طرفاً فيها، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة:

يقرر ما يلي:

أولاً: تنشأ في جهاز الوزارة إدارة تسمى (الإدارة العامة للتعاون الدولي).

ثانياً: ترتبط الإدارة العامة للتعاون الدولي بنا مباشرة.

ثالثاً: تحدد مهام واختصاصات هذه الإدارة بقرار يصدر منّا لاحقاً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

رابعاً: على أجهزة الوزارة كل فيما يخصه تقديم ما يلزم لهذه الإدارة للقيام بما هو مطلوب منها على الوجه الأكمل.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

افتتاح كتابة عدل في خليص

أصدر معالي وزير العدل قراره ذا الرقم ٧٧٧٦ في ٢٦/٦/١٤٣١هـ الذي يقضي بافتتاح كتابة عدل في خليص بمنطقة مكة المكرمة، وقد صدر تعميم من وكيل الوزارة المكلف بالرقم ١٤/ت/٤٠٣٤ في ٤/٧/١٤٣١هـ على كافة الجهات التابعة للوزارة.

وإليكم نص القرار:

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على محضر لجنة كتابات وكُتاب العدل رقم (١٣٠٣) وتاريخ ٢/٤/١٤٣١هـ المتضمن التوصية بفتح كتابة عدل في محافظة خليص، لكثافة العمل في محكمة خليص، ولتخفيف الأعباء والأعمال عنها، وتسهيلاً وتيسيراً للمواطنين، ولموافقتنا على ذلك، واستناداً إلى المادة (٧٣) من نظام القضاء، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: افتتاح كتابة عدل في محافظة (خليص) بمنطقة (مكة المكرمة).

ثانياً: يعتمد ذلك في تشكيل ميزانية الوزارة حسب النظام.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه كل فيما يخصه.

والله الموفق.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إثر صدور الأوامر الملكية الكريمة بترقية وتعيين عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ١٣٠ قاضياً وتعيين ٢١٠ في مختلف الدرجات

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى القرارات التنفيذية اللازمة بترقية (١٣٠) إلى درجة قاض استئناف و(٤٧) إلى درجة رئيس محكمة (أ) و(١٥) إلى درجة رئيس محكمة (ب) و(٢١) إلى درجة وكيل محكمة (ب) و(٦٨) إلى درجة قاض (أ) و(١٦) إلى درجة قاض (ب) وتعيين (١٦) على درجة قاض (ب) و(١٨) على درجة ملازم قضائي.

وجاءت هذه القرارات إنفاذاً للأمر الملكي الكريم رقم أ/ ٣٦ والأمر الملكي الكريم رقم أ/ ١٣٥ بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣١هـ، وفيما يلي نصوص هذه الأوامر الكريمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٣٦

التاريخ: ١٤٣١/٩/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ٩/١٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٨/٢٦٤) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣١/٨/٨٠٨) إلى (٣١/٨/٨٢٩) ومن رقم (٣١/٨/٨٣١) إلى رقم (٣١/٨/٨٧٠) ومن رقم (٣١/٨/٨٧٢) إلى رقم (٣١/٨/٨٧٨) ومن رقم (٣١/٨/٨٨٠) إلى رقم (٣١/٨/٩٠٠) ومن رقم (٣١/٨/٩٠٣) إلى رقم (٣١/٨/٩٢٢) ومن رقم (٣١/٨/٩٣٤) إلى رقم (٣١/٨/٩٤٢) المؤرخة في ١٤٣١/٦/١٨هـ، ورقم (٣١/٨/٩٤٣) بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٣هـ، ومن رقم (٣١/٨/٩٤٤) إلى رقم (٣١/٨/٩٤٦) ومن رقم (٣١/٨/٩٥٣) إلى رقم (٣١/٨/٩٥٩) المؤرخة في ١٤٣١/٧/١هـ، ومن رقم (٣١/٩/٩٩٠) إلى رقم (٣١/٩/٩٩٢) المؤرخة في ١٤٣١/٧/٢٩هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٠/٥/١٤٣١هـ:

١- علي بن محمد التميمي
٢- عبدالله بن إبراهيم العريني
٣- حمد بن عبدالله بن ثواب
٤- راشد بن محمد بن عسكر
٥- محمد بن عبدالعزيز اللعبون
٦- محمد بن صالح السحيباني
٧- عمار بن سعد الحقباني
٨- سعيد بن مفلح آل حامد
٩- أحمد بن جمعان الغامدي
١٠- خالد بن عبدالله آل سعيد
١١- عبدالعزيز بن عبدالله الوشيقري
١٢- فراج بن عبدالعزيز الزنيدي
١٣- سعود بن عبدالله آل عثمان
١٤- عوض بن عبدالله الشهري
١٥- عقيل بن طراد الشمري
١٦- إبراهيم بن محمد فن فنتوخ
١٧- دخيل الله بن رجا الحربي
١٨- إبراهيم بن محمد العمر
١٩- سليمان بن عبدالرحمن بن ثنيان
٢٠- حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ
٢١- إبراهيم بن عبدالعزيز الدعجان
٢٢- حمود بن حميد الأحيوي
٢٣- علي بن صالح العقيل
٢٤- إبراهيم بن عبدالله الجربوع
٢٥- صالح بن شاوي العنزي
٢٦- فهد بن إبراهيم المحيميد
٢٧- عبدالله بن علي بن دخيل
٢٨- أحمد بن إبراهيم الجريش
٢٩- سعد بن حمود الناصر
٣٠- حمود بن مرشد المرشد
٣١- أحمد بن إبراهيم الثويني
٣٢- ناصر بن فهد الخوير
٣٣- سلامة بن محمد الجلعود
٣٤- سعود بن حامد الهوتة
٣٥- سامي بن فهد الحادي
٣٦- حسن بن إبراهيم نجمي
٣٧- محمد بن إبراهيم حزيمي
٣٨- علي بن سعيد العمري
٣٩- خالد بن عويض القحطاني
٤٠- سليمان بن عبدالله الفايز
٤١- إبراهيم بن حمادي زولي
٤٢- إبراهيم بن أحمد عقيلي
٤٣- حسن بن حسن آل خيرات
٤٤- عبدالقادر بن سليمان الحفظي
٤٥- محمد بن صالح قاضي
٤٦- عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ
٤٧- عبدالله بن أحمد القرني
٤٨- عبدالله بن راشد الحبشان
٤٩- علي بن عبدالعزيز السديس
٥٠- عبدالله بن عبدالعزيز العبدالله
٥١- محمد بن مسفر الغامدي
٥٢- إبراهيم بن محمد بن رحمة
٥٣- عبدالعزيز بن علي الرومي
٥٤- محمد بن عبدالله الودعاني

٥٥- سليمان بن عبدالله اللحيدان
٥٦- عبدالواحد بن يحيى القحطاني
٥٧- أحمد بن عبدالله الشهري
٥٨- محمد بن علي البارقي
٥٩- عساف بن فرحان الشهري
٦٠- سلطان بن حزام الدوسري
٦١- محمد بن سعيد آل سعيدان
٦٢- مشاري بن علي الشهري
٦٣- مسفر بن حسين القحطاني
٦٤- إبراهيم بن عيسى العود
٦٥- عبدالله بن عبدالكريم الناصر
٦٦- علي بن زيد الجليميد
٦٧- أحمد بن عبدالعزيز الفوزان
٦٨- صالح بن عبدالرحمن اليوسف
٦٩- صالح بن علي العجيري
٧٠- رياض بن عبداللطيف المهيدب
٧١- سليمان بن عبدالعزيز المطلق
٧٢- ناصر بن عبدالله بن غيث
٧٣- عبدالله بن فوزان الفوزان
٧٤- إبراهيم بن جاسر الجاسر
٧٥- ناصر بن سعود السلامة
٧٦- حمود بن عبدالله المطلق
٧٧- أحمد بن إبراهيم الحمام
٧٨- حمود بن عبدالله الحمود
٧٩- خالد بن حمد المشعل
٨٠- أحمد بن محمود الأزوري
٨١- أحمد بن إبراهيم الثميري
٨٢- علي بن عبدالعزيز المنيع
٨٣- صالح بن محمد الفهد
٨٤- حمد بن عبدالله الجويكم
٨٥- عبدالله بن ناصر السليمان
٨٦- عبدالملك بن عبدالله الثبيتي
٨٧- صالح بن إبراهيم آل الشيخ
٨٨- عبدالله بن إبراهيم آل داود
٨٩- خلف بن مطلق المطلق
٩٠- حماد بن محمد العمر
٩١- إبراهيم بن علي العبيدان
٩٢- محمد بن عبدالله العمار
٩٣- إبراهيم بن ناصر السياري
٩٤- عبدالرحمن بن عبدالعزيز المليفي
٩٥- سليمان بن عبدالله الماجد
٩٦- عبدالله بن عايض الظافري
٩٧- طنف بن محمد الدعجاني
٩٨- عبدالرحمن بن محمد الشمراني
٩٩- محمد بن رداد القرشي
١٠٠- محمد بن محمد الظافري
١٠١- عبد الوالي بن نامي السلمي
١٠٢- إبراهيم بن عبيد المالكي
١٠٣- عبدالله بن مرعي المرعي
١٠٤- عبدالكريم بن مبارك الزهراني
١٠٥- ثامر بن حسين الثقفي
١٠٦- عبدالله بن حسن الحارثي
١٠٧- عبدالله بن ناصر الصبيحي
١٠٨- عبدالرحمن بن عبدالعزيز العجيري
١٠٩- عبدالعزيز بن محمد العمر
١١٠- محمد بن عبدالله العمري
١١١- محمد بن عبدالرحمن بن هويمل
١١٢- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدريهم

١١٣- محمد بن زيد الرقيب
١١٤- علي بن محمد الكناني
١١٥- رزق الله بن محمد السلمي
١١٦- فائع بن علي قاضي
١١٧- صالح بن سعيد الزهراني
١١٨- عمر بن سالم باقيس
١١٩- عبدالعزيز بن سعد القباس
١٢٠- صويلح بن مسحل الزايدي
١٢١- سعد بن عبدالعزيز العسكر
١٢٢- عبدالله بن عبدالرحمن العثيم
١٢٣- علي بن عبدالرحمن الزهراني
١٢٤- عبدالعزيز بن عبدالله العيسى
١٢٥- خليفة بن صالح الخليفة
١٢٦- عبدالله بن سليمان المخلف
١٢٧- عبدالمنعم بن سعدون العبدالمنعم
١٢٨- محمد بن أحمد الخميس
١٢٩- فهد بن محمد الحميداني
١٣٠- محمد بن إبراهيم الفندي

ثانياً:
يرقى الشيخ نصر بن عبدالرحمن اليمني من درجة وكيل (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) اعتباراً من ١٨/ ١١/ ١٤٢٩هـ.
ثالثاً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٣٥
التاريخ: ١٤٣١/٩/٢٤هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٣/٣٤٣) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣١/٧/٥٢٤) إلى رقم (٣١/٧/٥٧٤) ومن رقم (٣١/٧/٥٧٦) إلى رقم (٣١/٧/٥٨٤) المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٢هـ، ومن رقم (٣١/٧/٦٢٥) إلى رقم (٣١/٨/٨٧٨) ومن رقم (٣١/٨/٨٨٠) إلى رقم (٩٠٠/ ٣١/٨) ومن رقم (٣١/٧/٧١٣) المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٣هـ، ومن رقم (٣١/٨/٧٣٩) ومن رقم (٣١/٨/٧٥٤) ومن رقم (٣١/٨/٧٥٦) إلى ورقم (٣١/٨/٧٨٩) المؤرخة في ١٤٣١/٥/٢٨هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:

يرقى الشيخ خالد بن سليمان الرشودي من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتبارا من ١٤٢٧/١٢/٣هـ.

ثانياً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتبارا من ١٤٣١/٣/١٣هـ:

١- محمد بن فايز الشهري
٢- أحمد بن عثمان بن الأمير
٣- أحمد بن ناصر الخضيري
٤- سعود بن زيد آل عميقان
٥- عبدالكريم بن محمد الشهري
٦- عبدالله بن محمد الضالع
٧- يوسف بن عبدالعزيز اليوسف
٨- خالد بن عبدالعزيز الحسياني
٩- صلاح بن محمد البدير
١٠- عبدالعزيز بن محمد العمر
١١- يوسف بن عبدالعزيز الفراج
١٢- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الكلية
١٣- أحمد بن سليمان العريني
١٤- عدنان بن محمد الدقيلان
١٥- طارق بن عبدالرزاق السيف
١٦- سليمان بن إبراهيم الأصقه
١٧- علي بن صالح اللحيدان
١٨- إبراهيم بن عبدالعزيز المبرد
١٩- محمد بن سلمان العابد
٢٠- صالح بن عبدالله الراشد
٢١- حسن بن محمد القحطاني
٢٢- خالد بن عبدالعزيز الحسون
٢٣- صالح بن سليمان الصقعبي
٢٤- سامي بن عبدالعزيز آل الشيخ
٢٥- بسام بن محمد العفيصان
٢٦- منصور بن فايز الثبيتي
٢٧- إبراهيم بن عبدالله الثميري
٢٨- عبدالرحمن بن إبراهيم المحسن
٢٩- سليمان بن عبدالعزيز الفراج
٣٠- عبدالسلام بن حمد العيدي
٣١- عبدالله بن حمود الحمود
٣٢- محمد بن سليمان السعيد
٣٣- ناصر بن عبدالله الجربوع
٣٤- خالد بن سليمان الجفير
٣٥- صالح بن عبداللطيف السمحان
٣٦- عبدالرحمن بن صالح المقحم
٣٧- سفيان بن عبدالرحمن المشعل
٣٨- هتلان بن علي الهتلان
٣٩- عبدالله بن محمد السعدان
٤٠- محمد بن عبدالعزيز القاسم
٤١- فهد بن عبدالله التويجري
٤٢- صالح بن عبدالعزيز الجطيلي
٤٣- علي بن جده منقري
٤٤- عايض بن سعيد آل مسبل
٤٥- سلمان بن عبدالله المهيني
٤٦- ناصر بن محمد العمري

ثالثاً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة وكيل محكمة (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) اعتبارا من ١٤٣١/٣/١٣هـ:

١- سعد بن محمد سيف
٢- ناصر بن سعود الحربي
٣- سعد بن لطيف العنزي
٤- تركي بن فهد الفهيد
٥- ماجد بن ناصر السحيباني
٦- حمد بن محمد رزين

٧- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحسيني
٨- محمد بن إبراهيم قاضي
٩- عبدالفتاح بن العباس الحازمي
١٠- صالح بن عبدالرحمن النفيسة
١١- علي بن محمد العشبان
١٢- صالح بن محسن العريني
١٣- إبراهيم بن عبدالله النخيلان
١٤- فيصل بن محمد الشيخ

رابعاً:
يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) اعتبارا من ١٣/٣/١٤٣١هـ:
١- أحمد بن عبدالمحسن الحصين
٢- إبراهيم بن عبدالكريم المزيني
٣- عبدالعزيز بن علي الغامدي
٤- ياسر بن عبدالله الشابحي
٥- فيصل بن محمد الخليفي
٦- سليمان بن عبدالله العليقي
٧- ياسر بن عثمان الماضي
٨- محمد بن عبدالله السحيم
٩- عبدالرحمن بن شايع العريني
١٠- عبدالحكيم بن إبراهيم بن ريس
١١- علي بن عبدالله الراجحي
١٢- ناصر بن محمد الحقباني
١٣- إبراهيم بن فراج الفراج
١٤- دخيل بن سعود الحمد
١٥- عبدالله بن صالح السويلم
١٦- صالح بن عبدالله الجلعود
١٧- محمد بن عبدالرحمن المقرن
١٨- عبدالرحمن بن محمد الدخيل
١٩- فهد بن صالح العريض
٢٠- إبراهيم بن سعد الهويمل
٢١- سعد بن مسفر الدوسري

خامساً:
يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتبارا من ١٣/٣/١٤٣١هـ:
١- سامي بن عبدالرحمن البطي
٢- عبدالله بن فريح البهلان
٣- عبدالله بن عبدالعزيز الغيث
٤- عبدالله بن عبدالعزيز الشريف
٥- علي بن محمد الجليفي
٦- عادل بن عبدالرحمن المنيع
٧- بدر بن إبراهيم القاسم
٨- عبدالرحمن بن صالح اليحيى
٩- خالد بن عبدالرحمن الموسى
١٠- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشبرمي
١١- تركي بن عبدالعزيز آل الشيخ
١٢- عبدالعزيز بن مداوي آل جابر
١٣- محمد بن ناصر السلمي
١٤- محمد بن عبدالله السلامة
١٥- محمد بن سليمان الفعيم
١٦- عمر بن محمد الصمعاني
١٧- أديب بن عبدالعزيز الدبيخي
١٨- زيد بن إبراهيم المانع
١٩- عبدالملك بن عبدالله التويجري
٢٠- عامر بن صالح اللحيدان
٢١- نايف بن عبدالله النافع
٢٢- بدر بن محمد التويجري
٢٣- ماجد بن عبدالله المفلح
٢٤- علي بن صالح النهابي
٢٥- عبدالملك بن ناصر الجربوع
٢٦- عبدالله بن عبدالحميد الوابل
٢٧- فهد بن محمد السحيباني

٢٨- محمد بن صالح العامر
٢٩- سليمان بن إبراهيم الدخيل
٣٠- مصعب بن محمد العسكري
٣١- بدر بن سليمان النصيان
٣٢- عبدالله بن حمد المنصور
٣٣- محمد بن عبدالله الرشودي
٣٤- عبدالله بن مبارك الاحمري
٣٥- أحمد بن عبدالعزيز التويجري
٣٦- إبراهيم بن عبدالعزيز الغنام
٣٧- سليمان بن صالح اللحيدان
٣٨- محمد بن سالم القحطاني
٣٩- رياض بن راشد آل رشود
٤٠- فهد بن عبدالله السويلمي
٤١- عبدالله بن إبراهيم الهويمل
٤٢- عبدالعزيز بن سعد الخميس
٤٣- عبدالله بن سليمان البهدل
٤٤- داود بن محمد آل داود
٤٥- بندر بن عبدالعزيز العجلان
٤٦- عبدالكريم بن صالح المقحم
٤٧- الحسن بن عبدالله عسيري
٤٨- إبراهيم بن عبدالله الأحمد
٤٩- فهد بن محمد التويجري
٥٠- عبدالله بن عبدالرحمن الحمدان
٥١- فهد بن عبدالعزيز اليحيى
٥٢- نايف بن سعد الشنيفي
٥٣- تركي بن عبدالله الرشودي
٥٤- محمد بن عبدالعزيز الخضيري
٥٥- ناصر بن إبراهيم الغنام
٥٦- عثمان بن عبدالله الأحمد
٥٧- بندر بن عبدالعزيز العرفج
٥٨- ماجد بن ناصر الوشمي
٥٩- عبدالرحمن بن صالح الحسن
٦٠- إبراهيم بن سليمان الربعي
٦١- عبدالرحمن بن محمد السلمان
٦٢- فهد بن محمد السالم
٦٣- خالد بن محمد الغفيص
٦٤- محمد بن أحمد العوهلي
٦٥- أحمد بن عبدالله الفريح
٦٦- عبدالعزيز بن سليمان السعوي
٦٧- صالح بن علي أبا الخيل
٦٨- أحمد بن عبدالعزيز الصقعوب

سادساً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- صالح بن عبدالله بن عبدالرحمن الدخيل ١/٤/١٤٣١هـ
٢- عبدالله بن محمد بن عبدالله آل سيف ٤/٤/١٤٣١هـ
٣- أنس بن علي بن عبدالله السلطان ٧/٤/١٤٣١هـ
٤- عبدالعزيز بن إبراهيم بن محمد المزيد ٨/٤/١٤٣١هـ
٥- هشام بن عبدالعزيز بن فهد بن سعيد ٨/٤/١٤٣١هـ
٦- مشعل بن يوسف بن أحمد الوشيل ١١/٤/١٤٣١هـ
٧- فهد بن عاضه بن عويض العتيبي ١١/٤/١٤٣١هـ
٨- بندر بن عبدالله بن عبدالرحمن التميمي ١١/٤/١٤٣١هـ
٩- طارق بن علي بن إبراهيم العريني ١٣/٤/١٤٣١هـ
١٠- عمر بن حسن بن علي عسيري ١٣/٤/١٤٣١هـ

١١- عبدالمحسن بن ناصر بن محمد السويدان ١٥/٤/١٤٣١هـ
١٢- عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن الدوسري ١٨/٤/١٤٣١هـ
١٣- محمد بن حاتم بن مشعان الشمري ٢٨/٤/١٤٣١هـ
١٤- فارس بن محمد بن راجي الحربي ٢٨/٤/١٤٣١هـ

سابعاً:
يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٠/٥/١٤٣١هـ:
١- علي بن صالح الحبيب
٢- حمد بن إبراهيم اللاحم
٣- ماجد بن صالح الدوسري
٤- علي بن ناصر الخالدي
٥- أسامة بن عبدالله الطيار
٦- فيصل بن محمد البريدي
٧- فواز بن عبدالرحمن بديوي
٨- عبدالله بن سليمان البطي
٩- عبدالرحمن بن عبدالكريم العبدالكريم
١٠- أحمد بن محمد الشعلان
١١- عبدالرحمن بن عبدالله المطلق
١٢- ماجد بن محمد الماجد
١٣- عبدالرحمن بن عيسى شماخي
١٤- عبدالله بن حمد النمير
١٥- عمر بن عبدالله الحسن
١٦- عبدالله بن محمد بوعبيد

ثامناً:
يعين الشيخان التالي أسمائهما على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهما:
١- عبدالله بن محمد بن عبدالله الهويمل ١١/٥/١٤٣١هـ
٢- صالح بن عثمان بن صالح العثمان ١٣/٥/١٤٣١هـ

تاسعاً:
يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي:
١- سعيد بن ناصر بن شبنان الدوسري
٢- ظافر بن مسعود بن سالم عدرج
٣- صالح بن علي بن عبدالرحمن الشريف
٤- الحميدي بن سفر بن سعد الشهراني
٥- أحمد بن عبدالله بن صالح حبيب
٦- ماجد بن علي بن أحمد الشهري
٧- ناصر بن سليمان بن ناصر قصود
٨- ناصر بن محمد بن ناصر شملان
٩- حزام بن محمد بن مانع الشهري
١٠- شعبان بن عايض بن أحمد عسيري
١١- عبدالله بن ناصر بن محمد سلطان
١٢- محمد بن علي بن سمحان مسفر
١٣- سعيد بن علي بن سعيد أحمد
١٤- أحمد بن عبدالله بن ناصر الصبيحي
١٥- مشعل بن سلمان بن عريمط المسعودي
١٦- عبدالله بن إبراهيم بن سميح اليوبي
١٧- البراء بن سعيد بن مسفر القحطاني
١٨- منصور بن عبدالعزيز بن سويد الباتل

عاشراً:
على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

إثر صدور الأوامر الملكية الكريمة بترقية وتعيين عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ١٣٠ قاضياً وتعيين ٢١٠ في مختلف الدرجات

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى القرارات التنفيذية اللازمة بترقية (١٣٠) إلى درجة قاض استئناف و(٤٧) إلى درجة رئيس محكمة (أ) و(١٥) إلى درجة رئيس محكمة (ب) و(٢١) إلى درجة وكيل محكمة (ب) و(٦٨) إلى درجة قاض (أ) و(١٦) إلى درجة قاض (ب) وتعيين (١٦) على درجة قاض (ب) و(١٨) على درجة ملازم قضائي.

وجاءت هذه القرارات إنفاذاً للأمر الملكي الكريم رقم أ/ ٣٦ والأمر الملكي الكريم رقم أ/ ١٣٥ بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣١هـ، وفيما يلي نصوص هذه الأوامر الكريمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٣٦

التاريخ: ١٤٣١/٩/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ٩/١٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٨/٢٦٤) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣١/٨/٨٠٨) إلى (٣١/٨/٨٢٩) ومن رقم (٣١/٨/٨٣١) إلى رقم (٣١/٨/٨٧٠) ومن رقم (٣١/٨/٨٧٢) إلى رقم (٣١/٨/٨٧٨) ومن رقم (٣١/٨/٨٨٠) إلى رقم (٣١/٨/٩٠٠) ومن رقم (٣١/٨/٩٠٣) إلى رقم (٣١/٨/٩٢٢) ومن رقم (٣١/٨/٩٣٤) إلى رقم (٣١/٨/٩٤٢) المؤرخة في ١٤٣١/٦/١٨هـ، ورقم (٣١/٨/٩٤٣) بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٣هـ، ومن رقم (٣١/٨/٩٤٤) إلى رقم (٣١/٨/٩٤٦) ومن رقم (٣١/٨/٩٥٣) إلى رقم (٣١/٨/٩٥٩) المؤرخة في ١٤٣١/٧/١هـ، ومن رقم (٣١/٩/٩٩٠) إلى رقم (٣١/٩/٩٩٢) المؤرخة في ١٤٣١/٧/٢٩هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٤٣١/٥/١٠هـ:

١- علي بن محمد التميمي
٢- عبدالله بن إبراهيم العريني
٣- حمد بن عبدالله بن ثواب
٤- راشد بن محمد بن عسكر
٥- محمد بن عبدالعزيز اللعبون
٦- محمد بن صالح السحيباني
٧- عمار بن سعد الحقباني
٨- سعيد بن مفلح آل حامد
٩- أحمد بن جمعان الغامدي
١٠- خالد بن عبدالله آل سعيد
١١- عبدالعزيز بن عبدالله الوشيقري
١٢- فراج بن عبدالعزيز الزنيدي
١٣- سعود بن عبدالله آل عثمان
١٤- عوض بن عبدالله الشهري
١٥- عقيل بن طراد الشمري
١٦- إبراهيم بن محمد فن فنتوخ
١٧- دخيل الله بن رجا الحربي
١٨- إبراهيم بن محمد العمر
١٩- سليمان بن عبدالرحمن بن ثنيان
٢٠- حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ
٢١- إبراهيم بن عبدالعزيز الدعجان
٢٢- حمود بن حميد الأحيوي
٢٣- علي بن صالح العقيل
٢٤- إبراهيم بن عبدالله الجربوع
٢٥- صالح بن شاوي العنزي
٢٦- فهد بن إبراهيم المحيميد
٢٧- عبدالله بن علي بن دخيل
٢٨- أحمد بن إبراهيم الجريش
٢٩- سعد بن حمود الناصر
٣٠- حمود بن مرشد المرشد
٣١- أحمد بن إبراهيم الثويني
٣٢- ناصر بن فهد الخوير
٣٣- سلامة بن محمد الجلعود
٣٤- سعود بن حامد الهوتة
٣٥- سامي بن فهد الحادي
٣٦- حسن بن إبراهيم نجمي
٣٧- محمد بن إبراهيم حزيمي
٣٨- علي بن سعيد العمري
٣٩- خالد بن عويض القحطاني
٤٠- سليمان بن عبدالله الفايز
٤١- إبراهيم بن حمادي زولي
٤٢- إبراهيم بن أحمد عقيلي
٤٣- حسن بن حسن آل خيرات
٤٤- عبدالقادر بن سليمان الحفظي
٤٥- محمد بن صالح قاضي
٤٦- عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ
٤٧- عبدالله بن أحمد القرني
٤٨- عبدالله بن راشد الحبشان
٤٩- علي بن عبدالعزيز السديس
٥٠- عبدالله بن عبدالعزيز العبدالله
٥١- محمد بن مسفر الغامدي
٥٢- إبراهيم بن محمد بن رحمة
٥٣- عبدالعزيز بن علي الرومي
٥٤- محمد بن عبدالله الودعاني

٥٥- سليمان بن عبدالله اللحيدان
٥٦- عبدالواحد بن يحيى القحطاني
٥٧- أحمد بن عبدالله الشهري
٥٨- محمد بن علي البارقي
٥٩- عساف بن فرحان الشهري
٦٠- سلطان بن حزام الدوسري
٦١- محمد بن سعيد آل سعيدان
٦٢- مشاري بن علي الشهري
٦٣- مسفر بن حسين القحطاني
٦٤- إبراهيم بن عيسى العود
٦٥- عبدالله بن عبدالكريم الناصر
٦٦- علي بن زيد الجليميد
٦٧- أحمد بن عبدالعزيز الفوزان
٦٨- صالح بن عبدالرحمن اليوسف
٦٩- صالح بن علي العجيري
٧٠- رياض بن عبداللطيف المهيدب
٧١- سليمان بن عبدالعزيز المطلق
٧٢- ناصر بن عبدالله بن غيث
٧٣- عبدالله بن فوزان الفوزان
٧٤- إبراهيم بن جاسر الجاسر
٧٥- ناصر بن سعود السلامة
٧٦- حمود بن عبدالله المطلق
٧٧- أحمد بن إبراهيم الحمام
٧٨- حمود بن عبدالله الحمود
٧٩- خالد بن حمد المشعل
٨٠- أحمد بن محمود الأزوري
٨١- أحمد بن إبراهيم الثميري
٨٢- علي بن عبدالعزيز المنيع
٨٣- صالح بن محمد الفهد
٨٤- حمد بن عبدالله الجويكم
٨٥- عبدالله بن ناصر السليمان
٨٦- عبدالملك بن عبدالله الثبيتي
٨٧- صالح بن إبراهيم آل الشيخ
٨٨- عبدالله بن إبراهيم آل داود
٨٩- خلف بن مطلق المطلق
٩٠- حماد بن محمد العمر
٩١- إبراهيم بن علي العبيدان
٩٢- محمد بن عبدالله العمار
٩٣- إبراهيم بن ناصر السياري
٩٤- عبدالرحمن بن عبدالعزيز المليفي
٩٥- سليمان بن عبدالله الماجد
٩٦- عبدالله بن عايض الظافري
٩٧- طنف بن محمد الدعجاني
٩٨- عبدالرحمن بن محمد الشمراني
٩٩- محمد بن رداد القرشي
١٠٠- محمد بن محمد الظافري
١٠١- عبد الوالي بن نامي السلمي
١٠٢- إبراهيم بن عبيد المالكي
١٠٣- عبدالله بن مرعي المرعي
١٠٤- عبدالكريم بن مبارك الزهراني
١٠٥- ثامر بن حسين الثقفي
١٠٦- عبدالله بن حسن الحارثي
١٠٧- عبدالله بن ناصر الصبيحي
١٠٨- عبدالرحمن بن عبدالعزيز العجيري
١٠٩- عبدالعزيز بن محمد العمر
١١٠- محمد بن عبدالله العمري
١١١- محمد بن عبدالرحمن بن هويمل
١١٢- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدريهم

١١٣- محمد بن زيد الرقيب
١١٤- علي بن محمد الكناني
١١٥- رزق الله بن محمد السلمي
١١٦- فائع بن علي قاضي
١١٧- صالح بن سعيد الزهراني
١١٨- عمر بن سالم باقيس
١١٩- عبدالعزيز بن سعد القباس
١٢٠- صويلح بن مسحل الزايدي
١٢١- سعد بن عبدالعزيز العسكر
١٢٢- عبدالله بن عبدالرحمن العثيم
١٢٣- علي بن عبدالرحمن الزهراني
١٢٤- عبدالعزيز بن عبدالله العيسى
١٢٥- خليفة بن صالح الخليفة
١٢٦- عبدالله بن سليمان المخلف
١٢٧- عبدالمنعم بن سعدون العبدالمنعم
١٢٨- محمد بن أحمد الخميس
١٢٩- فهد بن محمد الحميداني
١٣٠- محمد بن إبراهيم الفندي

ثانياً:
يرقى الشيخ نصر بن عبدالرحمن اليمني من درجة وكيل (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) اعتباراً من ١٨/١١/١٤٢٩هـ.
ثالثاً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٣٥

التاريخ: ١٤٣١/٩/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وبناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٣/٣٤٣) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣١/٧/٥٢٤) إلى رقم (٣١/٧/٥٧٤) ومن رقم (٣١/٧/٥٧٦) إلى رقم (٣١/٧/٥٨٤) المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٢هـ، ومن رقم (٣١/٧/٦٢٥) إلى رقم (٣١/٨/٨٧٨) ومن رقم (٣١/٨/٨٨٠) إلى رقم (٣١/٨/٩٠٠) ومن رقم (٣١/٧/٧١٣) المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٣هـ، ومن رقم (٣١/٨/٧٣٩) ومن رقم (٣١/٨/٧٥٤) ومن رقم (٣١/٨/٧٥٦) إلى ورقم (٣١/٨/٧٨٩) المؤرخة في ١٤٣١/٥/٢٨هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:
يرقى الشيخ خالد بن سليمان الرشودي من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتبارا من ١٤٢٧/١٢/٣هـ.

ثانياً:
يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتبارا من ١٤٣١/٣/١٣هـ:

١- محمد بن فايز الشهري
٢- أحمد بن عثمان بن الأمير
٣- أحمد بن ناصر الخضيري
٤- سعود بن زيد آل عميقان
٥- عبدالكريم بن محمد الشهري
٦- عبدالله بن محمد الضالع
٧- يوسف بن عبدالعزيز اليوسف
٨- خالد بن عبدالعزيز الحسياني
٩- صلاح بن محمد البدير
١٠- عبدالعزيز بن محمد العمر
١١- يوسف بن عبدالعزيز الفراج
١٢- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الكلية
١٣- أحمد بن سليمان العريني
١٤- عدنان بن محمد الدقيلان
١٥- طارق بن عبدالرزاق السيف
١٦- سليمان بن إبراهيم الأصقه
١٧- علي بن صالح اللحيدان
١٨- إبراهيم بن عبدالعزيز المبرد
١٩- محمد بن سلمان العابد
٢٠- صالح بن عبدالله الراشد
٢١- حسن بن محمد القحطاني
٢٢- خالد بن عبدالعزيز الحسون
٢٣- صالح بن سليمان الصقعبي
٢٤- سامي بن عبدالعزيز آل الشيخ
٢٥- بسام بن محمد العفيصان
٢٦- منصور بن فايز الثبيتي
٢٧- إبراهيم بن عبدالله الثميري
٢٨- عبدالرحمن بن إبراهيم المحسن
٢٩- سليمان بن عبدالعزيز الفراج
٣٠- عبدالسلام بن حمد العيدي
٣١- عبدالله بن حمود الحمود
٣٢- محمد بن سليمان السعيد
٣٣- ناصر بن عبدالله الجربوع
٣٤- خالد بن سليمان الجفير
٣٥- صالح بن عبداللطيف السمحان
٣٦- عبدالرحمن بن صالح المقحم
٣٧- سفيان بن عبدالرحمن المشعل
٣٨- هتلان بن علي الهتلان
٣٩- عبدالله بن محمد السعدان
٤٠- محمد بن عبدالعزيز القاسم
٤١- فهد بن عبدالله التويجري
٤٢- صالح بن عبدالعزيز الجطيلي
٤٣- علي بن جده منقري
٤٤- عايض بن سعيد آل مسبل
٤٥- سلمان بن عبدالله المهيني
٤٦- ناصر بن محمد العمري

ثالثاً:
يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة وكيل محكمة (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) اعتبارا من ١٤٣١/٣/١٣هـ:

١- سعد بن محمد سيف
٢- ناصر بن سعود الحربي
٣- سعد بن لطيف العنزي
٤- تركي بن فهد الفهيد
٥- ماجد بن ناصر السحيباني
٦- حمد بن محمد رزين

٧- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحسيني
٨- محمد بن إبراهيم قاضي
٩- عبدالفتاح بن العباس الحازمي
١٠- صالح بن عبدالرحمن النفيسة
١١- علي بن محمد العشبان
١٢- صالح بن محسن العريني
١٣- إبراهيم بن عبدالله النخيلان
١٤- فيصل بن محمد الشيخ

رابعاً:
يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) اعتبارا من ١٣/٣/١٤٣١هـ:
١- أحمد بن عبدالمحسن الحصين
٢- إبراهيم بن عبدالكريم المزيني
٣- عبدالعزيز بن علي الغامدي
٤- ياسر بن عبدالله الشابحي
٥- فيصل بن محمد الخليفي
٦- سليمان بن عبدالله العليقي
٧- ياسر بن عثمان الماضي
٨- محمد بن عبدالله السحيم
٩- عبدالرحمن بن شايع العريني
١٠- عبدالحكيم بن إبراهيم بن ريس
١١- علي بن عبدالله الراجحي
١٢- ناصر بن محمد الحقباني
١٣- إبراهيم بن فراج الفراج
١٤- دخيل بن سعود الحمد
١٥- عبدالله بن صالح السويلم
١٦- صالح بن عبدالله الجلعود
١٧- محمد بن عبدالرحمن المقرن
١٨- عبدالرحمن بن محمد الدخيل
١٩- فهد بن صالح العريض
٢٠- إبراهيم بن سعد الهويمل
٢١- سعد بن مسفر الدوسري

خامساً:
يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتبارا من ١٣/٣/١٤٣١هـ:
١- سامي بن عبدالرحمن البطي
٢- عبدالله بن فريح البهلان
٣- عبدالله بن عبدالعزيز الغيث
٤- عبدالله بن عبدالعزيز الشريف
٥- علي بن محمد الجليفي
٦- عادل بن عبدالرحمن المنيع
٧- بدر بن إبراهيم القاسم
٨- عبدالرحمن بن صالح اليحيى
٩- خالد بن عبدالرحمن الموسى
١٠- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشبرمي
١١- تركي بن عبدالعزيز آل الشيخ
١٢- عبدالعزيز بن مداوي آل جابر
١٣- محمد بن ناصر السلمي
١٤- محمد بن عبدالله السلامة
١٥- محمد بن سليمان الفعيم
١٦- عمر بن محمد الصمعاني
١٧- أديب بن عبدالعزيز الدبيخي
١٨- زيد بن إبراهيم المانع
١٩- عبدالملك بن عبدالله التويجري
٢٠- عامر بن صالح اللحيدان
٢١- نايف بن عبدالله النافع
٢٢- بدر بن محمد التويجري
٢٣- ماجد بن عبدالله المفلح
٢٤- علي بن صالح النهابي
٢٥- عبدالملك بن ناصر الجربوع
٢٦- عبدالله بن عبدالحميد الوابل
٢٧- فهد بن محمد السحيباني

٢٨- محمد بن صالح العامر
٢٩- سليمان بن إبراهيم الدخيل
٣٠- مصعب بن محمد العسكري
٣١- بدر بن سليمان النصيان
٣٢- عبدالله بن حمد المنصور
٣٣- محمد بن عبدالله الرشودي
٣٤- عبدالله بن مبارك الاحمري
٣٥- أحمد بن عبدالعزيز التويجري
٣٦- إبراهيم بن عبدالعزيز الغنام
٣٧- سليمان بن صالح اللحيدان
٣٨- محمد بن سالم القحطاني
٣٩- رياض بن راشد آل رشود
٤٠- فهد بن عبدالله السويلمي
٤١- عبدالله بن إبراهيم الهويمل
٤٢- عبدالعزيز بن سعد الخميس
٤٣- عبدالله بن سليمان البهدل
٤٤- داود بن محمد آل داود
٤٥- بندر بن عبدالعزيز العجلان
٤٦- عبدالكريم بن صالح المقحم
٤٧- الحسن بن عبدالله عسيري
٤٨- إبراهيم بن عبدالله الأحمد
٤٩- فهد بن محمد التويجري
٥٠- عبدالله بن عبدالرحمن الحمدان
٥١- فهد بن عبدالعزيز اليحيى
٥٢- نايف بن سعد الشنيفي
٥٣- تركي بن عبدالله الرشودي
٥٤- محمد بن عبدالعزيز الخضيري
٥٥- ناصر بن إبراهيم الغنام
٥٦- عثمان بن عبدالله الأحمد
٥٧- بندر بن عبدالعزيز العرفج
٥٨- ماجد بن ناصر الوشمي
٥٩- عبدالرحمن بن صالح الحسن
٦٠- إبراهيم بن سليمان الربعي
٦١- عبدالرحمن بن محمد السلمان
٦٢- فهد بن محمد السالم
٦٣- خالد بن محمد الغفيص
٦٤- محمد بن أحمد العوهلي
٦٥- أحمد بن عبدالله الفريح
٦٦- عبدالعزيز بن سليمان السعوي
٦٧- صالح بن علي أبا الخيل
٦٨- أحمد بن عبدالعزيز الصقعوب

سادساً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- صالح بن عبدالله بن عبدالرحمن الدخيل ١/٤/١٤٣١هـ
٢- عبدالله بن محمد بن عبدالله آل سيف ٤/٤/١٤٣١هـ
٣- أنس بن علي بن عبدالله السلطان ٧/٤/١٤٣١هـ
٤- عبدالعزيز بن إبراهيم بن محمد المزيد ٨/٤/١٤٣١هـ
٥- هشام بن عبدالعزيز بن فهد بن سعيد ٨/٤/١٤٣١هـ
٦- مشعل بن يوسف بن أحمد الوشيل ١١/٤/١٤٣١هـ
٧- فهد بن عاضه بن عويض العتيبي ١١/٤/١٤٣١هـ
٨- بندر بن عبدالله بن عبدالرحمن التميمي ١١/٤/١٤٣١هـ
٩- طارق بن علي بن إبراهيم العريني ١٣/٤/١٤٣١هـ
١٠- عمر بن حسن بن علي عسيري ١٣/٤/١٤٣١هـ

١١- عبدالمحسن بن ناصر بن محمد السويدان ١٥/ ٤/ ١٤٣١هـ
١٢- عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن الدوسري ١٨/ ٤/ ١٤٣١هـ
١٣- محمد بن حاتم بن مشعان الشمري ٢٨/ ٤/ ١٤٣١هـ
١٤- فارس بن محمد بن راجي الحربي ٢٨/ ٤/ ١٤٣١هـ

سابعاً:
يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٠/ ٥/ ١٤٣١هـ:
١- علي بن صالح الحبيب
٢- حمد بن إبراهيم اللاحم
٣- ماجد بن صالح الدوسري
٤- علي بن ناصر الخالدي
٥- أسامة بن عبدالله الطيار
٦- فيصل بن محمد البريدي
٧- فواز بن عبدالرحمن بديوي
٨- عبدالله بن سليمان البطي
٩- عبدالرحمن بن عبدالكريم العبدالكريم
١٠- أحمد بن محمد الشعلان
١١- عبدالرحمن بن عبدالله المطلق
١٢- ماجد بن محمد الماجد
١٣- عبدالرحمن بن عيسى شماخي
١٤- عبدالله بن حمد النمير
١٥- عمر بن عبدالله الحسن
١٦- عبدالله بن محمد بوعبيد

ثامناً:
يعين الشيخان التالي أسمائهما على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهما:
١- عبدالله بن محمد بن عبدالله الهويمل ١١/ ٥/ ١٤٣١هـ
٢- صالح بن عثمان بن صالح العثمان ١٣/ ٥/ ١٤٣١هـ

تاسعاً:
يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي:
١- سعيد بن ناصر بن شبنان الدوسري
٢- ظافر بن مسعود بن سالم عدرج
٣- صالح بن علي بن عبدالرحمن الشريف
٤- الحميدي بن سفر بن سعد الشهراني
٥- أحمد بن عبدالله بن صالح حبيب
٦- ماجد بن علي بن أحمد الشهري
٧- ناصر بن سليمان بن ناصر قصود
٨- ناصر بن محمد بن ناصر شملان
٩- حزام بن محمد بن مانع الشهري
١٠- شعبان بن عايض بن أحمد عسيري
١١- عبدالله بن ناصر بن محمد سلطان
١٢- محمد بن علي بن سمحان مسفر
١٣- سعيد بن علي بن سعيد أحمد
١٤- أحمد بن عبدالله بن ناصر الصبيحي
١٥- مشعل بن سلمان بن عريمط المسعودي
١٦- عبدالله بن إبراهيم بن سميح اليوبي
١٧- البراء بن سعيد بن مسفر القحطاني
١٨- منصور بن عبدالعزيز بن سويد الباتل

عاشراً:
على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



سفيرة القضاء

فضيلة رئيس التحرير،
سُررت بمجلتكم المباركة، واطلعت على موضوعاتها، فوجدتها رائعة. فأسأل الله أن يوفق القائمين عليها، وأن يعم نفعها أرجاء المسلمين، فهي سفيرة القضاء السعودي في أرجاء المعمورة، وهي المنارة التي يعتلي منبرها الباحث المتمكن.
فجزاكم الله خيراً على ما تبذلونه في صدورها وتوزيعها.

رزوقي بن علي
فرندة/ تيرات/ الجزائر

هي مرجع لوزارات العدل

فضيلة رئيس التحرير،
اطلعت على أعداد من مجلتكم بمكتبة وزارة العدل السودانية، وأعجبت بمواضيعها كثيراً. وأشير بجهودكم الموفقة التي جعلت من مجلة «العدل» مرجعاً لكل وزارات العدل بالدول الإسلامية عامة، والعربية على وجه الخصوص. فكانت مشعلاً منيراً للفقه والقضاء. فدام عطاؤكم، وزاد توهجكم، وشكر الله سعيكم. وتقبلوا وافر الشكر والتقدير.

المستشارالقانوني بوزارة العدل السودانية
الأستاذ المحاضر بالجامعات السودانية
د. محمد أحمد عبدالله عبدالله

تمتزج العبارات لترسم جهودكم الجياشة

فضيلة رئيس التحرير،
تمتزج العبارات، وتتحرك الأنامل، لتحط الكلمات وترسم جهودكم الجياشة في صناعة (مجلة العدل) وتبرز الحرص الصادق، والعمل الدؤوب، والإخلاص المنقطع النظير. فكان عطاؤكم مثمراً، ونجاحكم متحققاً، وموضوعاتكم راقية، وإخراجكم متميزاً. فنسأل الله سبحانه أن يعظم لكم وللعاملين معكم الأجر والمثوبة، وأن يلهمهم السداد والتوفيق. ودمتم

فهد الريس
دارس بالمعهد العالي للقضاء

(العدل) في جامعة الزرقاء

فضيلة رئيس التحرير:
شكراً لكم إهداءكم (مجلة العدل) كهدية كريمة إلى مكتبة جامعة الزرقاء الخاصة. الأمر الذي يساعد في إثراء طلبة وأعضاء هيئة التدريس فرصة الاطلاع والبحث وزيادة المعرفة.
مقدراً حُسن تواصلكم واهتمامكم ولكم موفور الاحترام.

مدير مكتبة جامعة الزرقاء الخاصة بالأردن

صدى للوزارة

فضيلة رئيس التحرير:
(مجلة العدل) تعني الشيء الكثير، ويستفيد منها الجميع، أعانكم الله على تواصل مسيرتها، وأجزل لكم المثوبة على تلك الجهود الموفقة والتي أعطت صدى واسعاً لوزارتكم الموقرة. وفقكم الله وسدد خطاكم.

عبدالقادر عشيبة
حي القدس/ الجزائر

مجلتكم وصلت (العين)

فضيلة رئيس التحرير:
يسعدني أن أفيدكم أن (مجلة العدل) الغراء قد وصلتني، فأشكركم، وأدعو المولى أن يوفقكم لما فيه رضاه. وتقبلوا احترامي.

مترجم دائرة القضاء بالعين بدولة الإمارات
الدكتور/ أبو بكر محمد

إثراء معرفي

فضيلة رئيس التحرير
نثمّن لكم ما تقوم به (مجلة العدل) من إثراء معرفي في الساحة العلمية، ونسأل الله تعالى لكم دوام التوفيق والسداد.

القاضي بالمحكمة العامة في بلجرشي
أحمد بن صالح الصقعبي

ذات أثر في المسيرة القضائية

فضيلة رئيس التحرير:
أتقدم لفضيلتكم بالتقدير والاحترام لما تقدمه مجلتكم الغراء من أثر بيّن في المسيرة القضائية، ومعيناً بحق للدارس في شؤون الفقه والقضاء، أسأل الله لكم ومعاونيكم الإعانة والتوفيق.

القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض
ماجد بن عبدالله الجدوع

مواضيع شيقة.. ومعارف تنظيمية وشرعية وإجرائية

فضيلة رئيس التحرير
أهنئ فضيلتكم على ريادة (مجلة العدل) وتميزها بمواضيعها الشيقة، واحتوائها على معارف ومعلومات تنظيمية وشرعية وإجرائية. سائلاً المولى لكم مزيداً من التطور والتوفيق.

قاضي المحكمة الإدارية بالرياض
سامي بن مسعد المطيري

النفع العميم

فضيلة رئيس التحرير،
أشكر لكم جهودكم والعاملين معكم في إعداد مجلة العدل، بما جعل لها الظهور والتميز والنفع العميم لقارئيها والمطلعين عليها. أسأل الله لكم العون والتوفيق والسداد.

القاضي المنتدب بالمحكمة العامة بالمذنب
محمد بن أحمد بن مدالله الخميس

لا غنى عنها..

فضيلة رئيس التحرير:
نظراً لما تحويه (مجلة العدل) من موضوعات مهمة، ولحاجة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء في توفرها.
آمل التكرم بتزويد الأمانة بكل ما يصدر من المجلة مستقبلاً، شاكرين عنايتكم وسائلين المولى للقائمين عليها الإعانة والتوفيق.

الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء
الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى

تعين القاضي

فضيلة رئيس التحرير،
نشكر لفضيلتكم جهودكم المباركة في (مجلة العدل) والتي تضم البحوث الفقهية والقضائية المتميزة. والتي تعين القاضي على الاطلاع على النوازل والمستجدات القضائية.
مقدراً اهتمامكم، وأعانكم الله وسددكم

القاضي بالمحكمة العامة بالجوف
محمد بن أحمد المالك

شكراً لكم من مراكش

فضيلة رئيس التحرير:
تلقيت بيد الشكر والترحاب نسخاً من أعداد مجلتكم القيِّمة التي تفضلتم بإهدائها إلى مكتبة كلية الحقوق بمراكش، وإذ أشكركم على هذه المبادرة الكريمة، أرجو لكم من الله سبحانه مزيداً من التوفيق والسداد في عملكم وجزاكم الله خيراً.

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش/ المغرب
الدكتور محمد مومن

لا غنى للباحث وطالب العلم عنها

فضيلة رئيس التحرير:
يطيب لي أن أتقدم لفضيلتكم بصادق شكري وتقديري على جهودكم المباركة بإصدار مجلة (العدل). ومما يسرني كثيراً الاطلاع عليها والاستفادة منها، لما تحتويه من بحوث نافعة لا غنى للباحث وطالب العلم عنها، شاكراً ومقدراً اهتمامكم.

القاضي بالمحكمة الإدارية في عسير
إبراهيم بن زيد بن حمد المنصور

■ الشيخ حسن بن علي بن إبراهيم الفقيه قاضي محكمة تيماء، والدكتور أحمد بن عبدالعزيز القاضي مستشار الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، أ.مريم بنت حبيب الرحمن بن عبدالجبار منشي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة، ممدوح بن علي بن عليان السهلي الحربي المشرف العام على مكتبة العقيدة والأديان الخيرية بالمدينة المنورة، أ.د. إبراهيم السعافين مدير مكتبة الجامعة الأردنية، رياض بن محمد بن عبدالله الغامدي المعيد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أبها، بدر بن علي الربيع السويلم - المحكمة العامة بسكاكا، عسكر بن غالب العسكر - فرع وزارة العدل بالجوف، أ.ناصر بن سلطان الفريجان/ الرياض، الإخوة بمحكمة الضمان والأنكحة بجدة ممن هم على المرتبة الثامنة فما فوق، الشيخ فهد بن سعد المطيري القاضي بمحكمة الشملي بحائل، الشيخ علي بن عبدالرحمن الفحام القاضي بمحكمة الخرمة بمنطقة مكة، الشيخ صالح بن سالم الشهري القاضي بمحكمة المخواة بالباحة، الشيخ محمد بن صالح السعوي القاضي بمحكمة الحجرة، الشيخ سعيد بن عايض بن محمد القحطاني قاضي المحكمة العامة بتيماء، سليمان بن عودة بن مبارك الرفاعي الجهني، محكمة ينبع، الشيخ أحمد بن محمد العتيق رئيس محكمة وادي جازان، ناوي بن حكمي العنزي، محكمة رفحاء، الشيخ منصور بن عبدالله المسفر قاضي محكمة المضايا بجازان، الشيخ صالح بن حمود التويجري رئيس محكمة أم الدوم.

تم إدراجكم ضمن من تُهدى إليهم المجلة، ونقدر حرصكم واهتمامكم على اقتنائها.

■ الشيخ سلمان بن محمد النشوان/ التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء، الشيخ عبدالسلام أبا بطين القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض، الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخضيري القاضي برئاسة محاكم الدوادمي، الشيخ فيصل بن محمد الشيخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالمدينة المنورة، الشيخ سالم بن فايز الحلاف كاتب عدل الأولى بالمدينة المنورة، الشيخ خالد بن علي بن حمود الصمعان كاتب عدل الثانية بحائل، الشيخ ناصر بن علي بن عبدالرحمن المحسن كاتب العدل الأولى بجنوب الرياض والمكلف بجهاز الوزارة، محمد مقبول الصبحي وعبدالله بن حامد المولد/ فرع وزارة العدل بمكة المكرمة، ضيف الله الحميدي كتابة العدل الثانية بغرب مكة، محمد بن هادي بن عبدالله مدير عام فرع وزارة العدل بالباحة، الشيخ ماجد بن عبدالله الجدوع القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض، الشيخ محمد بن أحمد الخميس القاضي بمحكمة المذنب، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز المليفي القاضي بمحكمة الزلفي، الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم المسعد كاتب عدل شقراء، الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه رئيس محكمة الخرج المساعد، الشيخ وحيد بن عبدالله آل عبدالقادر القاضي برئاسة محاكم الأحساء، الشيخ علي بن سليمان بن عبدالله السيف القاضي بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، الشيخ رائد بن إبراهيم أبوزيد قاضي محكمة المويه.

جرى تعديل عناوينكم على أعمالكم الجديدة. وشكراً لاهتمامكم.

■ الشيخ سعد بن عبدالرحمن العويرضي القاضي بمحكمة الضمان والأنكحة بجدة، الشيخ رياض بن صالح بن علي الفواز قاضي التنفيذ بمحكمة الخبر العامة، الشيخ حسن بن علي الفقيه قاضي المحكمة العامة في تيماء، الشيخ سعيد بن عايض بن محمد القحطاني القاضي بالمحكمة العامة في تيماء، الشيخ مفرح بن جابر آل محفوظ القاضي بمحكمة أبها العامة، الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله الرشود رئيس محكمة بلقرن المكلف، الشيخ الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة بالرياض سابقاً، الشيخ ماجد بن حمد الماجد كاتب عدل عرقة، الشيخ عبدالعزيز بن علي بن محمد المحيميد هيئة التحقيق والادعاء العام في بقعاء، الشيخ عبدالعزيز بن حمد الجريوي مدير إدارة الصلح بديوان الوزارة، محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز السعدان، د. عبدالوهاب المبيضين مدير وحدة مكتبة جامعة مؤتة بالأردن، د. عبدالحميد

محمد عبدالغني مدير عام مركز المعلومات بمجلس التعاون لدول الخليج العربي، الشيخ أحمد بن صالح الصقعبي القاضي بمحكمة بلجرشي، الشيخ عائض بن سعيد القحطاني قاضي محكمة السيل الكبير بالطائف، خالد بن ماجد الحابوط الدارس بالمعهد العالي للقضاء، حمد بن دخيل الله المطيري كتابة عدل المجمعة، الشيخ الحسن بن علي آل حسن الغامدي القاضي بمحكمة خميس مشيط العامة، والشيخ عبدالله بن علي بن عبدالعزيز الخطيفي كاتب عدل بالخرج، الشيخ علي بن ربيع الرويشي القاضي المنتدب بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ سعد بن محمد آل سليمان القاضي بمحكمة أبي عريش، الشيخ عبدالعزيز بن عايض بن سفير العتيبي القاضي بمحكمة أحد المسارحة، مسلم بن ضيف الله بن مسلم السحيمي جامعة كنت بالمملكة المتحدة، الشيخ سعود بن صالح بن زاكي الحربي كاتب العدل في عفيف.

جرى تحقيق ما طلبتم من أعداد المجلة. ونقدر اهتمامكم.

■ الإخوة الملازمين المشايخ كل من:

طارق علي العريني، عبدالرحمن بن محمد بن صالح الحماد (الرياض)، فهد عاضة العتيبي الرياض، عبدالسلام بن سلامة الطويرش (الرياض)، هشام بن عبدالعزيز السعيد، صالح بن عبدالله الدخيل، خالد بن مبارك الضرغام، أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد، ماجد بن صالح بن عبدالرحمن الدويش، عبدالله إبراهيم المزروع، عبدالله بن عايض بن عبدالله عسيري، شعيب بن محمد بن عبدالله البريدي، عبدالمجيد بن محمد الشويهي، محمد بن سليمان الخالدي، عبدالله بن عبدالعزيز الجارالله، عبدالله بن فهد الشويعي، علي بن محمد بن أحمد الفريح، عبدالملك بن هشام العكلاء، سليمان بن محمد بن عبدالله السويد، عبدالله بن عبدالكريم العودة، حسين بن أحمد ديباجي، عبدالإله بن عوض القحطاني، عبدالعزيز بن داود العتيق، عبدالعزيز بن أحمد المسعود، محمد بن حسن العمري، بندر اليوبي، فهد بن عبدالرحمن بن أحمد الفحام، أحمد بن عبدالباقي المسلم، خالد بن نهار السعد، عبدالعزيز بن أحمد السمحان، أيمن بن زيد آل سعيد، محمد بن أحمد المالكي، خالد بن عيسى عسيري، حجاب بن فلحان العتيبي، سعد بن أحمد بن عبدالرحمن الموينع، عبدالعزيز بن أحمد السلامة، عبدالله بن راشد بن علي التميمي.

نقدر حرصكم على الحصول على كامل أعداد المجلة. ونسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يديم فضله ويسبغ علينا نعمه وأن يسددكم لأداء الدور المنوط بكم.

■ الأستاذ نهاد حزين – المشرف على مكتبة الأمير عبدالعزيز بن فهد.

نقدر لكم اهتمامكم، ونفيدكم أنه تم تزويد المكتبة بأعداد المجلة، كما تم إدراجها ضمن من تُهدى إليه المجلة.

■ الشيخ عبدالله بن سعد بن عبدالله السبر، والشيخ عبدالعزيز بن محمد الشبيب الملازمين القضائيين بديوان المظالم، د.أحمد قطران جامعة قطر، الأخ فهد بن سليمان الصبيح، جيبو عبدالغفور، سلطان آل فيصل.

تم تزويدكم بالعدد الأخير، وفي حالة الرغبة في وصول المجلة تباعاً. نأمل الاشتراك معنا؛ اسهاماً في إنجاح مسيرتها.

■ الشيخ سعد بن أحمد بن عبدالرحمن الموينع الملازم القضائي بالمحكمة الجزئية بالرياض.

■ يتم تزويد الملازم بأعداد المجلة، ويتم إدراجه بعد صدور قرار تعيينه على الدرجة القضائية. لك تحياتنا.

■ فيصل بن عبدالعزيز النجيدي/ بريدة، أحمد الراجح/ الأحساء.

■ نشكر لكم تواصلكم، ويمكن اشتراككم لتصل المجلة على عنوانكم.

■ المهندس حسين بن حسن بن علي أبو داود

تم بعث نسخة من الأعداد من ٣ حتى ٤٧ مع الكتيبات الإرشادية وCD والمطبوعات الأخرى. لك تحياتنا.

الكلمة الأخيرة

التجارب القضائية

إيماناً من وزارة العدل بأهمية التجارب القضائية الرائدة المطبقة في دول العالم. فقد قررت وزارة العدل الاستفادة من تلك الأنظمة والتجارب، فهي تتواصل في إرسال الوفود المكونة من عدد من القضاة والمستشارين وأصحاب القرار لزيارة عدد من الدول للتعرف عن قرب على كل ما يمكن أن يستفاد منه ويخدم تطور القضاة في المملكة ومايتفق مع ثوابتها الشرعية.

ولعل في تبادل الخبرات خير وسيلة أيضاً للنهوض بالنواحي التنظيمية والتقنية والتطبيقات البرمجية الشبكية والإلكترونية، إضافة إلى كيفية عمل الإحصاءات التي تساعد على معرفة الاحتياج المستقبلي.

كما أن التوجه للأخذ بمبدأ الصلح قبل المحاكمة أمر إيجابي لحل الكثير من المنازعات، والتقليل من كثرة القضايا وإطالة مدة التقاضي، كما أن الأخذ بالبدائل، والاستفادة من الآليات والأدوات المستخدمة فيها والتوجه للأخذ بالتقنية، تجارب أدى تفعيلها إلى نتائج مثمرة.

كما أن ميكنة الأعمال القضائية لم يعد خياراً، بل أصبح إستراتيجية لا مناص عنها، بل إن السعي على هندسة الإجراءات دليل على الوصول للعالمية في زمن قياسي.

إن شرف القضاء في التنفيذ بالاستعانة بشركات متخصصة للقيام ببعض الأعمال لبيع الموجودات، والبحث عن الممتلكات، وتبليغ الخصوم وخفض الأشياء ونحو ذلك أمر في غاية الأهمية وتخفيف على الأعباء الملقاة. فإن الشخوص للدول، والوقوف على التجارب يُعد مكسباً لأفكار وآفاق واسعة من خلال نقل ما يمكن نقله من إجراءات وآليات في إدارة القضاء. فالمرحلة بحاجة إلى الاستفادة والاستعانة بتلك، وتطبيق ما يمكن تطبيقه للإسهام في رفع كفاءة الجهاز القضائي والعدلي على حد سواء.

إدارة التحرير